الشاذ العرض التمهيد ٤٤٧

ملك لسليمان بن عبد الله

السفر السابع من التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم تأليف الفقيه

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر رحمة الله عليه

أرغب إلى الرحمن يا من رأى خطي أن يعفو عن كاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم وأستعين به.

حديث خامس وأربعين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من شرب الخمر في الدنيا
فلم يتب منها حرمها في الآخرة. في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعلى أن
شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز
وجل أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون
والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة
ولم يشربها فيها وهو قد دخلها من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين وأنه
حرمها عقوبة أو لا يكون يعلم بها فإن يكن لا يعلم بها فليس في هذا شيء من الوعيد
لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها فأي عقوبة في هذا
ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له وإن يكن عالما بها وبموضعها ثم
يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذ لم يتب منها قبل الموت وعلى هذا الحديث
فإن كان هذا هكذا فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها ويرى
غيره يشربها والجنة دار لا حزن فيها ولا غم قال الله عز وجل لا يمسهم فيها نصب
وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وقال وفيها ما تشتهيه الأنفس ولهذا
والله أعلم قال بعض من تقدم أن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لهذا الحديث
ومثله [illegible] عندنا [illegible] في القطع بإنفاذ الوعيد وعمله
عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا [illegible] إذا [illegible] بعينها كسائر الكبائر
وكذلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا إلا أن يعفو [illegible] دخل الجنة ويشربها
وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه فإن عذبه بذنبه
ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله ومن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها والله
أعلم وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله عليه السلام حرمها في الآخرة أي جزاؤه
وعقوبته أن يحرمها في الآخرة ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه وله أن يعفو عنه
فهو أهل العفو وأهل المغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك ولا ينفذ الوعيد

على أحد من أهل القبلة وبالله التوفيق. وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له
فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه والله أعلم
وقد روي عن أبي سعيد الخدري من لبس الحرير في الدنيا ودخل الجنة لم يلبسه
هو وفيها من يلبس سائرهم أو نحو هذا ومعناه روي عنه. حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم قال
حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل
الجنة ولم يلبسه هو ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا ورواه
شعبة عن قتادة عن داود عن أبي سعيد مثله موقوفا وقد روي عن جماعة
عن النبي عليه السلام أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروي
عن ابن الزبير أنه قال من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله عز وجل قال
في كتابه ولباسهم فيها حرير وهذا عندي على نحو المعنى الذي ذهب إليه في شارب
الخمر والله أعلم. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن
سليمان الجيزي قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات
ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة قال البغوي كتبه عني [illegible] أحمد بن حنبل
عن أبي الربيع الزهراني. **قال أبو عمر** روى هذا وابن جريج هذا الحديث
كله عن نافع بعضه مسندا وبعضه من قول ابن عمر وهو كله مسند صحيح
وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا
هذا والحمد لله. وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود
الشهادة. وذكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل جار يشرب الخمر أسلم عليه
فسكت ثم قال تسلم عليه ولا تجالسه. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن
الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى
ابن جعدة قال قال عثمان بن عفان إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتي رجل

وقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه
المراة واما ان تشرب هذا الكاس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها
شيئا اهون من شرب الكاس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على
المراة وحرق الكتاب. واما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب فمبسوطة
للمومن ما لم يحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر فاذا بلغ هذه الحال فلا
توبة له ان تاب حينئذ وتوبته مردودة عليه. قال الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
يعني المسلمين ثم قال ولا الذين يموتون وهم كفار الاية يعني جماعة الكافرين
ومن هذه الاية تفسير قوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء لان الله
تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين وللكفار ايضا. وقال ابن عباس
ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل انما التوبة على الله
للذين يعملون السوء بجهالة قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة ومن
عمل السوء وعصى الله فهو جاهل ثم يتوبون من قريب قالوا ما دون الموت
فهو قريب وهذا ايضا اجماع في تاويل هذه الاية فقف عليه.
ذكر وكيع عن سفيان عن يعلى بن النعمان عن ابن عمر قال التوبة مبسوطة ما لم
يسق العبد يقول يقع في السوق ولقد احسن محمود الوراق رحمه الله حيث قال

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها ... ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال ابو عمر التوبة ان يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل ويعتقد ان لا يعود
اليه ابدا ولا يصر على ما كان منه فهذه التوبة النصوح المقبولة ان شاء الله عند
جماعة العلماء والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

حديث سادس واربعون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بالمراة هكذا قال

وانتفل من ولدها واكثرهم يقولون وانتفى من ولدها والمعنى واحد وربما لم يذكر بعضهم
فيه انتفى ولا انتفل واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين والحاق الولد بامه فهذا اعظم
فائدة حديث ابن عمر هذا. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن الحسين بن اسحاق الرازي
وابو احمد الحسين بن جعفر الزيات قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن
منصور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه بين
المتلاعنين والحق الولد بامه وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك ان الرجل
قذف امراته وليس هذا في الموطا ولا يعرف من مذهبه.
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضي حدثنا ابن الاعرابي
حدثنا ابراهيم بن راشد حدثنا عاصم بن مهجع قال مسدد حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا انتفى من ولده وقذف امراته فلاعن رسول الله صلى الله عليه
بينهما والحق الولد بامه وحدثنا خلف حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا البغوي
حدثنا جرير حدثنا يحيى بن ابي زائدة والحسن بن سوار قالا حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا انتفى من ولده وقذف امراته فلاعن رسول الله صلى الله
عليه بينهما والحق الولد بامه. واما قوله ففرق رسول الله بينهما فهو عندي
محفوظ من حديث ابن عمر صحيح. وقال ابن عيينة عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وانكروه على ابن
عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل وقد ذكرت ذلك في باب ابن شهاب عن
سهل بن سعد من كتابنا هذا وقد كان ابن معين يقول في ذلك ما حدثنا به عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين
عن حديث ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه فرق بينهما فقال اخطا ليس النبي
صلى الله عليه فرق بينهما ذكره ابن ابي خيثمة في التاريخ عن ابن معين
فان صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه فيه ان يحمل كلام ابن معين على ان ليس النبي
عليه السلام فرق بينهما في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد.
واما الظاهر كلام ابن معين فانه يوجب ان النبي صلى الله عليه لم يفرق بين المتلاعنين
وهذا خطا من ابن معين ان كان اراده لانه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره

ان النبي صلى الله عليه فرق بين المتلاعنين وقد يحتمل ان يكون اراد بقوله ليس
النبي عليه السلم فرق بينهما ان اللعان فرق بينهما فان كان اراد هذا فهو
مذهب مالك واكثر اهل العلم وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن
سهل بن سعد من كتابنا هذا :. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا سفين عن الزهري
سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وكنت ابن خمس عشرة
سنة فرق بين المتلاعنين وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح
وعمرو بن عثمن قالوا حدثنا سفين عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد
شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وانا ابن خمس عشرة
سنة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وقال الاخرون انه شهد النبي عليه السلم
فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم
لم يقل عليها قال ابو داود ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله انه فرق بين
المتلاعنين **قال ابو عمر** معنى قول ابي داود هذا عندي انه لم يتابعه احد
على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد لان ذلك محفوظ في حديث ابن عمر
من وجوه ثابته والظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
ارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد
ابن حنبل قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق رسول الله صلى الله عليه بين اخوي
بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث
مرات فابيا ففرق بينهما :. قال وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفين بن عيينة قال
سمع عمرو سعيد بن جبير سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت

عليها فهو ابعد لك :. واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا يحيى ابن ابي زائدة قال اخبرنا ابن ابي
سليمن يعني عبد الملك عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر ارايت المتلاعنين ايفرق
بينهما فقال سبحن الله نعم كان اول من سال عن هذا فلان وسكت عنه النبي
عليه السلم ثم جاء فقال ارايت الذي سالتك عنه فقد ابتليت به فنزلت عليه الايات
في سورة النور فتلاها عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم دعا المراة فقال لها مثل ذلك
فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعا بالمراة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين :. والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما :. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال نا
عبد الملك بن ابي سليمن قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين زمن
مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول واتيت ابن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق
بينهما فذكر مثله سوا الى اخره فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح ان رسول الله صلى الله
عليه فرق بين المتلاعنين كما روى مالك وهذا يدلك على انه انما انكر على ابن عيينة
ذلك في حديث سهل بن سعد عندي والله اعلم :.
وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه والحق الولد بالمراة
او الحق الولد بامه قالوا وهذا لا يقوله احد غير مالك عن نافع عن ابن عمر :.
قال ابو عمر حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب رواه عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لاعن بين رجل وامراته وفرق بينهما
وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ذكروا فيه اللعان والفرقة ولم يذكروا ان
رسول الله صلى الله عليه الحق الولد بالمراة وقاله مالك عن نافع كما ترى
وحسبك بمالك حفظا واتقانا وقد قال جماعة من ائمة اهل الحديث ان مالكا اثبت
في نافع وابن شهاب من غيره :. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن

اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه لاعن بين رجل وامراته انتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بامه مسندا قال بامه.
وفي الموطا والحق الولد بالمراة وذلك كله سواء. وهذه اللفظة والحق الولد
بامه او بالمراة التي زعموا ان مالكا انفرد بها وهي محفوظة ايضا من وجوه منها
ان ابن وهب ذكر في موطاه قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وانا ابن خمس
عشرة سنة وساق الحديث قال وفيه ثم خرجت حاملا فكان الولد لامه.
وذكر الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة
العجلاني المتلاعنين وقال فيه فكان يدعى الولد لامه. وذكر ابو داود الحديثين
جميعا ذكر حديث ابن وهب عن احمد بن صالح عن ابن وهب وذكر حديث الفريابي
عن محمود بن خالد عن الفريابي وحسبك بحديث مالك في ذلك.
ومالك رحمه الله في اتقانه وحفظه وتوقيه وانتقاده لما يرويه فان قيل ما معنى
قوله والحق الولد بامه ومعلوم انه قد لحق بامه وانه على كل حال لامه قيل
له المعنى انه الحقه بامه دون ابيه ونفاه عن ابيه بلعانه وصيره الى امه ولهذا
ما اختلف العلماء في ميراثه فجعل بعضهم عصبته عصبة امه وجعل بعضهم امه
عصبته وسنذكر اختلافهم في ذلك في اخر من الباب ان شاء الله.
واما تفريق رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين فذلك عندنا اعلام منه
صلى الله عليه ان التلاعن يوجب الفرقة والتباعد فاعلمهما بذلك وفرق بينهما
وقال لا سبيل لك عليها ومن على الاطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا
في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد وقال لهما رسول الله صلى الله عليه الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب واخبر ان الخامسة موجبة يعني انها توجب
لعنة الله وغضبه ففرق والله اعلم بينهما لئلا يجتمع رجل ملعون وامراة غير
ملعونة ولسنا نعرف ان المراة افردت باللعنة فتقيسها على اليهودية الجائز
نكاحها ولا باس ان يكون الاسفل ملعونا كما انه لا باس ان يكون كافرا ولا

[margin: وخرها]

[margin: فاعلم ان اللعن ... صح اصلا]

سبيل الى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما فمن هاهنا وقعت الفرقة ولو اتفقا
ان اللعنة حقت على المراة بكذبها لم تفرق بينهما من اجل جملة ما اعتل به بعض اصحابنا
وفي ذلك نظر والتلاعن يقتضي التباعد وعليه جمهور السلف.
وفي قوله صلى الله عليه لا سبيل لك عليها كفاية ودلالة صحيحة على ان اللعان
هو الموجب للفرقة بينهما وان الحاكم انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى
ذكره ولم يكن تفريق النبي صلى الله عليه بين المتلاعنين بعد اللعان استيناف
حكم وانما كان تنفيذا لما اوجبه الله تعالى باللعان بينهما فان فعل فقد فعل
ما يجب وان تركه كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسب ما ذكرنا واحتج اصحاب
ابي حنيفة لقولهم اذا التعنا فرق الحاكم بينهما بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه فرق بين المتلاعنين قالوا فدل على انه الفاعل للفرقة قالوا وهي فرقة
تفتقر الى حضور الحاكم فوجب ان تفتقر الى تفريقه قياسا على فرقة العنين
ومن حجة مالك ومن قال بقوله ان التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف فكذلك
اللعان. واما الشافعي فان الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده لانه لما دفع
لعانه الولد والحد وجب ان يرفع الفراش لان لعان المراة لا مدخل له في ذلك
وانما هو لنفي الحد عنها لا غير.
وذهب عثمان البتي ان الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان لان العجلاني طلقها ثلاثا
بعد اللعان. وقد مضى القول ايضا في حكم فرقة المتلاعنين وهل يحتاج الحاكم
الى ان يفرق بينهما بعد اللعان ام لا وما في ذلك للعلماء من التنازع ووجه الصواب
فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا وذكرنا
هنالك ايضا احكاما صالحة من احكام اللعان لا معنى لاعادتها هاهنا ونذكر
هاهنا حكم الحمل والولد وما ضارع ذلك بعون الله لا شريك له.
فاما قوله في حديثنا هذا وانتفى من ولدها فانه يحتمل ان يكون انتفى منه وهو
حمل ظاهر ويحتمل ان يكون انتفى منه بعد ان ولد وقد اختلف العلماء في الملاعنة
على الحمل فقال منهم قائلون لا سبيل الى ان يلاعن احد عن حمل ولا لاحد ان ينفي
من ولد لم يولد بعد لانه ربما حسب ان بالمراة حملا وليس بها حمل قالوا وكم

[margin: بالواجب على سائر الاحكام ... الحكم بذلك والتفريق بينهما صح اصلا]

حملا ظاهرا في راي العين ثم انفش واضمحل قالوا فلا لعان على الحمل بوجه
من الوجوه قالوا ولو التعن آخر على الحمل لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد
ان يولد ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان فحينئذ ينتفي عنه هذا قول ابي
حنيفة وطايفة من فقهاء الكوفة . وقال آخرون جائز ان ينفي الرجل من الحمل
اذا كان حملا ظاهرا هذا قول مالك والشافعي وجماعة من فقهاء اهل الحجاز
والعراق وحجتهم ان المراة التي لاعن رسول الله صلى الله عليه بينها وبين زوجها
كانت حاملا فانتفى الملاعن منه ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه بينهما
والحق الولد بامه والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وسنذكر منها
في هذا الباب ما فيه كفاية وشفاء وهداية ان شاء الله .
وجملة قول مالك واصحابه في هذه المسالة انه لا ينفى الحمل بدعوى رؤية الزنا
ولا ينفى الحمل الا بدعوى الاستبراء وانه لم يطا بعد الاستبراء والاستبراء عندهم
حيضة كاملة هذا قول مالك واصحابه الا عبد الملك فانه قال ثلاث حيض
ورواه ايضا عن مالك وقال ابن القاسم لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه الا ان يكون
حملا ظاهرا حين لاعن باقرار او بينة فيلحق به . وقال المخزومي ان اقر بالحمل
وادعى رؤية لاعن فان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية فهو له
وان كان لستة اشهر فاكثر فهو للعان فان ادعاه لحق به وحد قال المغيرة
ولا يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء .
واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو حنيفة وابو ثور واصحابهم فانهم يقولون
كل من قذف امراته وطلبت الحد ولم يات زوجها باربعة شهداء لاعن وسوا
قال لها يا زانية او زنيت او رايتها تزني فلا عن ابدا وكل من نفى الحمل عندهم
وقال البسرمي ولم يكن علم به لاعن ولا معنى عندهم للاستبراء لان الاستبراء قد
تلد معه فلا معنى له ما كان الفراش قايما الا ابا حنيفة فانه على اصله في ان لا لعان
على حمل على ما ذكرت لك ولا خلاف عن مالك واصحابه انه اذا ادعى رؤية واقر
انه وطي بعدها حد ولحق به الولد . قال ابن القاسم فلو اكذب نفسه في الاستبراء
وادعى الولد لحق به وحد اذ باللعان نفاه عنه وصار قاذفا فافهم وقال مالك

اشهد بالله لقد زنت وذكر ... ابن القاسم ...

وابن القاسم وغيرهما يبدا الزوج في اللعان فيشهد اربع شهادات بالله يقول
في الرؤية اشهد بالله اني لمن الصادقين لرايتها تزني ويقول في نفي الحمل اشهد
بالله اني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني .
قال اصبغ واحب الي ان يزيد لزنت قال اصبغ ويقول في الرؤية كالمرود في المكحلة
قال مالك وابن القاسم ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وتقول المراة في الرؤية اشهد بالله ما رآني ازني وفي الحمل اشهد بالله ما زنيت
وان هذا الحمل منه . **قال ابو عمر** ان كان ولدا او حملا وقذفا قال في لعانه
اشهد بالله لقد زنت وما هذا الحمل مني او وما هذا الولد مني وتقول هي اشهد بالله
ما زنيت وان هذا الحمل منه او هذا الولد منه وان كان غايبا او ميتا سمته ونسبته
وقالت وانه من زوجي فلان بن فلان يقول كل واحد منهما هذا القول اربع مرات
باربع شهادات ثم يقول الزوج في الخامسة وعليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين وتقول هي وعليها غضب الله ان كان من الصادقين فيما ذكر من
رؤية او فيما ذكر من زناها ومن نفي حملها او ولدها على حسب ما افترت له
فاذا اتم التعان المراة بعد التعان الرجل وقعت الفرقة بينهما ثم لم تحل له ابدا
وسواء فرق الحاكم بينهما او لم يفرق وان اكذب نفسه بعد ذلك حد ولحق به
الولد ولم ترجع اليه ابدا وان نفى من لعانه او لعان المراة ولو مرة واحدة شهادة
واحدة الخامسة او غيرها فاكذب نفسه قبل تمامها حد وبقيت معه زوجته
اذ لم يتم لعانهما هذا كله قول مالك واصحابه ولو لاعن عندهم من نفى حملا فانفش
لم ترد اليه ولم تحل له ابدا لانه قد يجوز ان تكون اسقطته وكتمته . وعند
الشافعي ان الرجل اذا اتم التعانه فقد زال فراشه ولا تحل له ابدا .
وعند ابي حنيفة ان تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ولكل
واحد منهم حجة من حديث مالك وغيره هذا محتملة للتاويل وقول مالك اولى
بالصواب ان شاء الله . وقال الشافعي رحمه الله تفريق النبي عليه السلام بين
المتلاعنين تفريق حكم ليس بطلاق الزوج فيه مدخل وانما هو تفريق وجبه
اللعان فاخبر النبي صلى الله عليه بقوله لا سبيل لك عليها قال واذا اكمل

الزوج الشهادة والالتعان فيفرق الفراش امرأته ولا تحل له أبدا. وإن
أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله
عليه قال لا سبيل لك عليها ولم يقل حتى تكذب نفسك قال وكان معقولا
في حكم رسول الله صلى الله عليه إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن
نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه قال ومعقول
في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد
ولا معنى للمرأة في نفيه وأن المعنى للزوج وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج
ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينتفي عنها أبدا إنما ينتفي عن
الرجل وإليه ينتسب قال والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من
أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذا عرف
أنها ولدته على فراشه ولم ينتف عنه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون
الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت هي بل زنيت وهو من زنا كان ابنه
ولم ينظر إلى قولها لأن الحكم في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك
نفيه بالتعانه إليه دون أمه قال والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير
ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء قال الشافعي وإذا علم الزوج بالولد
فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه بعد وقال
ببغداد إن لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه وقال بمصر
أيضا ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام إن كان حاضرا كان مذهبا.

قال أبو عمر كل من قال إن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من
فقهاء الأمصار خاصة يقولون إن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانهما جميعا
إلا الشافعي وأصحابه فإنهم قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده
وكلهم يقولون إن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد
وحدها إن كانت غير مدخول بها الجلد وإن كانت مدخولا بها الرجم إلا أبا
حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا إن أبت أن تلتعن حبست أبدا حتى تلتعن والحجة
عليهم قول الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله

والسجن ليس بعذاب والله أعلم بتأويل قول الله عز وجل إلا أن يسجن أو عذاب
أليم فجعل السجن غير العذاب وقد سمى الله الحد عذابا بقوله وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين وقوله ويدرؤ عنها العذاب وقد روي مثل قول أبي حنيفة
في هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي وابن شبرمة وهو خلاف ظاهر القرآن
وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن محمد بن بكر حدثهم قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال وقوله والذين يرمون أزواجهم الآية
قال وإذا التعنا فرق بينهما وإن لم يلتعنا أقيم الجلد أو الرجم وهذا كقول مالك سوا
في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل
ويدرؤ عنها العذاب قال إن هي أبت أن تلاعن رجمت إن كانت ثيبا وجلدت
إن كانت بكرا وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن وأكثر فقهاء الأمصار
والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس ولا يرى رد اليمين
ولم يقل بالنكول ههنا والذي ذهب إليه أبو حنيفة والله أعلم أنه يجبن عن
إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه دون إقرارها أو بينة تقوم عليها
ولم يقض بالنكول لأن الحدود تدرأ بالشبهات ومثل هذا كله شبهة درأ بها
الحد عنها وحبسها حتى تلتعن وهذا قول ضعيف في النظر مع مخالفته الجمهور
والأصول والله المستعان. ومذهب مالك والشافعي أن اللعان فسخ بغير طلاق.
وقال أبو حنيفة هي طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل وكان الحمل ظاهرا
على ما تقدم عن مالك وأصحابه وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا والحجة لهم
الآثار المتواترة بذلك التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها فمن ذلك ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال سل رسول الله صلى الله عليه أرأيت رجلا

وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى
الله عليه عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه المسائل ثم لقيه عويمر
فسأله ما صنعت فقال صنعت انك لم تأت بخير سألت رسول الله صلى الله عليه
فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله قال فأتى رسول الله صلى
الله عليه فسأله فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فتلاعنا فقال عويمر
لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره بذلك
رسول الله صلى الله عليه فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال انظروها فان
جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا صدق. وان
جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه
فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملا واذا كانت حاملا فقد وقع التلاعن
على الحمل لأن رسول الله صلى الله عليه نفاه عن الرجل وألحقه بأمه وليس
في شيء من الآثار أن اللعان أعيد بعد الحمل مرة ثانية بعد أن ولدته وفي ذلك
ما يدل على أنه نفاه حملا فنفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وألحقه بأمه.
ومما يصح أيضا ما قلناه ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل
رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل
قتلتموه أو سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه
فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع
امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا أنفسهم فابتلي بذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى
رسول الله صلى الله عليه فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت
لتلتعن فقال لها النبي عليه السلام مه فأبت ولعنت فلما أدبر قال لعلها أن تجيء

به أسود أجعد فجاءت به أسود أجعد. قال أبو عمر سكن في الحديث
أجعد والصواب عند أهل العربية جعد يقال رجل جعد وامرأة جعدة ولا يقال
أجعد. قال الأوزاعي رحمه الله أعربوا الحديث فان القوم كانوا عربا. وأما
الحديث الذي قبل هذا فيه ان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا
أراه الا قد صدق وان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به
على النعت المكروه. فالأسحم الأسود من كل شيء والسحمة السواد والدعج شدة
سواد العينين يقال رجل أدعج وامرأة دعجاء وعين دعجاء وليل أدعج أي أسود
وأما قوله كأنه وحرة فأراد والله أعلم كأنه وزغة.
قال الخليل والوحرة وزغة تكون في الصحاري قال وامرأة وحرة سوداء دميمة
وفي هذا الحديث أيضا دليل واضح على أن المرأة كانت حبلى وفيه ضروب من
الفقه ظاهرة أبينها أن القاذف لزوجته يجلد ان لم يلاعن وعلى هذا جماعة
أهل العلم الا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب وشيء روي عن الشعبي
والحارث العكلي قالوا الملاعن اذا أكذب نفسه لم يضرب وهذا قول لا وجه له
والقرآن والسنة يردانه وفيه أيضا أن كل من قذف امرأة ولم يخرج مما قاله بشهود
أربعة ان كان أجنبيا أو بلعان ان كان زوجا جلد الحد ولا يصح عندي عن الشعبي
وكذلك لا يصح ان شاء الله عن غيره.
وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا مطرف عن
عامر يعني الشعبي قال اذا أكذب نفسه جلد الحد وردت اليه امرأته وحجاج عن
ابن جريج عن ابن شهاب مثله. وهشيم عن جويبر عن الضحاك مثله قال حماد
ابن أبي سليمان يكون خاطبا من الخطاب اذا جلد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد
من هذا الكتاب والناس فيها على ثلاثة أقاويل أحدها أنه اذا أكذب نفسه جلد
وردت اليه امرأته دون نكاح على عصمته.
والثاني أن يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا والثالث أنهما لا يجتمعان أبدا
وأما قول من قال انه لا يجلد فلا يعرج عليه ولا يشتغل به وهو وهم وخطأ وفي

مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من هذا الكتاب
فلا وجه لاعادته ها هنا ❊ ومما يوضح ايضا اللعان على الحمل البين ما
اخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
قال حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال لعاصم بن
عدي امسك المراة عندك حتى تلد ❊
ومثله ايضا حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ❊ وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص حدثنا محمد بن
عائذ الدمشقي قال حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه ان رجلا من بني زريق
قذف امراته فاتى النبي عليه السلام فردد ذلك اربع مرات على النبي صلى الله
عليه فنزلت اية الملاعنة فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله امر عظيم فابى
الرجل الا ان يلاعنها فابت المراة ان تدرا عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال
النبي صلى الله عليه اما ان تجي به اصيفر احمش مسلول العظام فهو للملاعن
واما ان تجي به اسود كالجمل الاورق فهو لغيره فجاءت به اسود كالجمل الاورق
فدعا به رسول الله صلى الله عليه فجعله لعصبة امه وقال لولا الايمان التي
مضت يعني اللعان لكان فيه كذا وكذا ❊

قال ابو عمر في هذا الحديث وابت المراة تدرا عن نفسها العذاب وهو
حجة على ابي حنيفة في قوله انها تسجن ❊ وقد مضى القول في ذلك واما قوله فيه
اصيفر احمش والاصيفر تصغير اصفر والاحيمش تصغير احمش والاحمش الدقيق
القوائم وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس ومن رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ومن
رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس وسليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد ومخرمة بن بكير عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن

تمام الخبر أن الملاعنة كانت على الحمل وحديث
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس صح اصلا

ابيه عن ابن عباس حديث طويل في اللعان ذكر فيه كلام سعد بن عبادة
وقصة تلاعن هلال بن امية وزوجته اذ رماها بشريك بن سحماء حديثا طويلا
حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
انا عباد بن منصور وذكره ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن
هرون انا عباد بن منصور ولم يسقه بتمامه وفيه عندهم جميعا ففرق
رسول الله صلى الله عليه بينهما يعني بعد تمام التعانهما وقضى الا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى الا
بيت عليها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
وقال ان جاءت به اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به
اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول
الله صلى الله عليه لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك
اميرا على مضر وما يدعى لاب ❊

قال ابو عمر في هذا الحديث وقضى ان من رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وهو حجة لمالك ومن قال بقوله ان من قذف الملاعنة او ولدها حد ان لم يات
باربعة شهدا وعليه اكثر الناس وهذا الحديث حجة في ذلك ❊ وفيه ايضا ان
لا بيت عليها ولا قوت يعني لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلما
فاما مالك فانه لم يذهب الى هذا وراى ان السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة
ام لم تجب مختلعة كانت او ملاعنة او مبتوتة ولا نفقة عنده الا لمن يملك رجعتها
خاصة او حامل تقر بحملها فينفق عليها من اجل الحمل والمبتوتات والمختلعات
كلهن لهن عنده السكنى دون النفقة وهذا كله ايضا قول الشافعي ولا خلاف
بينهما في شي من ذلك كله ❊ وذهب ابو حنيفة وجماعة من السلف الى ايجاب
النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى ❊ وذهب احمد بن حنبل
وابو ثور وجماعة من اهل الحديث وهو قول داود ايضا الى ان لا سكنى ولا نفقة
لمن لا رجعة عليها فلا سكنى عندهم للملاعنة والمختلعة ولا لغيرهما ولا نفقة

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا . وروي عن جماعة من السلف أيضا
وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى
مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ونذكر
وجوه أقاويلهم ومعانيها هنالك إن شاء الله .
وأما قوله في هذا الحديث أصيهب فهو تصغير أصهب والصهبة حمرة في الشعر
والأثيبج تصغير أثبج والأثبج العالي الظهر يقال رجل أثبج ناتئ الثبج وثبج كل
شيء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول والأحمش الساقين
دقيقهما والأورق الرماد في اللون ويقال الأورق الرمادي أيضا ومنه قيل
حمامة ورقاء وأصل الورقة سواد في غبرة والجمالي العظيم الخلق يقال ناقة
جمالية إذا كانت في خلق الجمل والخدلج الضخم الساقين يقال امرأة خدلجة
إذا كانت ضخمة الساق وهذه الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعنة كانت
في حين التلاعن حبلى ولما نفاه في لعانه نفاه عنه رسول الله صلى الله عليه
وألحقه بأمه . وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه ألحق الولد بأمه وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه جعله لعصبة أمه .
واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة فقال قائلون أمه عصبته وممن قال
ذلك عبد الله بن مسعود وجماعة قال ابن مسعود أمه عصبته فإن لم تكن
فعصبتها وقال آخرون عصبته عصبة أمه قال ذلك جماعة وإليه ذهب
أحمد بن حنبل قال ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها والقائلون بهذين القولين يقولون
بتوريث ذوي الأرحام وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت لا عصبة لابن
الملاعنة وهو عندهما كموروث لم يخلف أبا ولا عصبة فإن كان له إخوة
لأم ورثوا فرضهم وورثت أمه سهمها وما بقي فلبيت المال هذه رواية قتادة
عن خلاس عن علي وزيد والمشهور عن علي أن عصبته عصبة أمه إلا أن
مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن
مسعود عصبته عصبة أمه وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد

10

وعطاء والشعبي والنخعي وحماد والحكم وسفيان والحسن بن صالح وشريك
ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وأبي عبيد إلا أنهم اختلفوا فمنهم من لم يجعل
عصبة أمه عصبته إلا عند عدم أمه ومنهم من أعطاها فرضها وجعل
الباقي لعصبتها إن كان لها أو إخوة لأمها أو غيرهم من عصبتها والذين جعلوا أمه
عصبته فإذا لم تكن فعصبتها احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي
صلى الله عليه أنه قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وابنها الذي
لاعنت عليه وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه قال ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وقد أوضحنا ذلك
في غير هذا الموضع . وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى قول زيد بن
ثابت في ذلك قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثهما فقالا ترث أمه حقها
وإخوته لأمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة
وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وورث ما بقي
من ماله المسلمون قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
أدركت عليه أهل العلم . قال أبو عمر وهو قول الشافعي وسوا أ
ولأهل العراق القائلين بالرد وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع
في توريث عصبة أم ولد الملاعنة منه مع الأم وقد أوضحنا البين في هذا الموضع ذكر
ذلك ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ولحق به وورثه
وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعنة سواء وكل ما قيل فيه على أصله
الذي ذكرناه عنهم وأجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على
أنهما لأم واختلفوا في توأمي الملاعنة فمذهب مالك والشافعي وهو قول
أهل المدينة أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم ويحتجون بأن
الملاعن إن استلحقهما جلد الحد ولحق به النسب . وذهب الكوفيون إلى أن
توأمي الملاعنة كتوأمي الزانية لا يتوارثان إلا على أنهما لأم . وإن
مات ابن الملاعنة فاستلحقه الملاعن بعد موته فإن مالكا وأبا حنيفة

وأصحابهما يقولون إن حلف ولاعن لحق به نسبه وورث وإن لم يحلف ولد ولم
يرثه ويجلد الحد على كل حال. وقال الشافعي يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه
ويرث حلف ولاعن أو لم يحلف وإن ماتت الملاعنة بعد أن التعن وقبل أن تلتعن
المرأة فإن التعنت بعده لم ترثه وإن نكلت عن اللعان حدت وورثها في قول
مالك وقال الشافعي لا يتوارثان أبدا إذا التعن الرجل وتم التعانه لأن الفراش
قد زال بالتعانه وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها وقال أبو حنيفة لا ينقطع
التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما فأيهما مات قبل ذلك ورثه
الآخر وإليه ذهب أحمد بن حنبل ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلال لات
يطول ذكرها ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا وبالله توفيقنا

حديث سابع أربعين لنافع عن ابن عمر

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف أيضا
في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه كما رواه مالك سواء قالوا
فيه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أمسك
فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء وممن قال ذلك أيوب
وعبيد الله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق ويحيى بن
سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن
عمر لم يختلفوا أيضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر الحديث وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر سواء
مثل رواية نافع والزهري قاله أبو داود ورواه يونس بن جبير وعبد الرحمن
ابن أيمن وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير كلهم
عن ابن عمر بمعنى واحد أن النبي عليه السلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم

إن شاء طلق وإن شاء أمسك لم يذكروا ثم تحيض ثم تطهر قال أبو داود وكذلك
رواه منصور عن أبي وائل عن ابن عمر وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن
عن سالم عن ابن عمر إلا أنه زاد ذكر الحامل. وذهب إلى هذا طائفة من أهل
العلم منهم أبو حنيفة وبه قال المزني قالوا إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة
لأنه كان طلاقا خطأ فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ
ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا إن شاء طلاقها ولم
يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روي في ذلك.
قال أبو عمر للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم منها
أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب
فكان ذلك الطهر موضعا للوطء تستيقن به المراجعة فإذا مسها لم يكن
سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وإن شاء
طلق قبل أن يمس ولإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق
للعدة كما أمر الله سبحانه فقيل له دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم طلق إن
شئت قبل أن تمس وقد جاء هذا المعنى منصوصا في هذا الحديث حدثناه عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال
حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال
حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها
حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها
حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها وقد قال بعض أصحابنا
إن الذي يبدو في الطهر إنما نهي عن الطلاق فيه لأنها لا تدري أعدة حامل
تعتد أم عدة حائل. قال أبو عمر قد جاء في هذا خبر كأنه إشارة إلى التعليل
والنظر ذكره عبد الرزاق عن عمه وهب بن نافع قال حدثني عكرمة عن
ابن عباس أنه سمعه يقول الطلاق الحلال أن يطلقها طاهرا من غير جماع
أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما الطلاق الحرام فأن يطلقها حائضا
أو يطلقها حين يجامعها فلا تدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا. وأما الطلاق

فقد قيل فيه ما ذكرنا وقيل ان المطلق في الحيض انما امر بالمراجعة ليستفيق بالرجعة
طلاق السنة فاذا لم يحقق الرجعة بالوطي لم يكن لها معنى وقيل انما نهى عن
الطلاق في الحيض لئلا تطول عدة المراة وامر بمراجعتها لوقوع طلاقه
فاسدا ثم لم يجز ان يباح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة لانه لو ابيح
له ان يطلقها اذا طهرت من تلك الحيضة كانا في معنى المطلقة قبل الدخول
وكانت تبني على عدتها الاولى فاراد الله ان ينقطع حكم الطلاق الاول
بالوطي فاذا وطيها في الطهر لم يتهيا له ان يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طلقها بعد ذلك استانفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن وقيل انه
لما طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه ادب بان منع الطلاق في وقت كان له ان
يوقعه فيه وقد قيل ان الطهر الثاني جعل للاصلاح الذي قال الله عز وجل
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لان حق المرتجع ان لا يرتجع
رجعة ضرار لقوله ولا تمسكوهن ضرارا قالوا فالطهر الاول جعل للاصلاح
وهو الوطي ثم لم يجز ان يطلق في طهر وطي فيه لما ذكرنا وقد قيل انه لو ابيح
له ان يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان يكون قد امر بان يراجعها ليطلقها
فاشبه النكاح الى اجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطا وفي هذه المسالة
وجوه كثيرة واعتلالات للعلماء فيها يطول ذكرها

واستدل قوم على ان الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث
وقالوا الطلاق للسنة ان يكون بين كل تطليقتين حيضة لقوله ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء طلق وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امراته في كل طهر تطليقة
وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة وما اجمعوا عليه من ذلك وما
اختلفوا فيه منه في هذا الباب ان شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه ان
الطلاق مباح لان رسول الله صلى الله عليه انما كره له ذلك الطلاق انه طلق
امراته في الحيض فامره بمراجعتها من ذلك والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة
والله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ فطلقوهن
لقبل عدتهن وكذلك كان يقرا ابن عمر وغيره ولو طلقها لعدتها في طهر لم

يمسها فيه لم يكن له ذلك الا ترى الى قوله في هذا الحديث ثم ان شاء طلق وان شاء
امسك وهذا غاية في الاباحة والقران ورد باباحة الطلاق وطلق رسول
الله صلى الله عليه بعض نسائه وهو امر لا خلاف فيه وفيه ان الطلاق في الحيض
مكروه وفاعله عاص لله عز وجل اذا كان عالما بالنهي عنه والدليل على
انه مكروه وان كان شيئا لا خلاف فيه ايضا والحمد لله تغيظ رسول الله صلى
الله عليه على ابن عمر حين طلق امراته حائضا اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا
(في الهامش: ثنا محمد بن بكر ثنا)
ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ رسول الله ثم قال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك
الطلاق للعدة كما امره الله وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن اوقعه
وان كان فاعله قد فعل ما كره له اذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل على
ان الطلاق لازم في الحيض امر رسول الله صلى الله عليه ابن عمر بمراجعة امراته
اذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون الا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن الطلاق
في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها لان من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق
لا يقال فيه راجعها لانه محال ان يقال لرجل امراته في عصمته لم يفارقها
راجعها الا ترى الى قول الله عز وجل في المطلقات وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن طلاق وعلى هذا فقهاء جماعة
الامصار وجمهور علماء المسلمين وان كان الطلاق عند جميعهم في الحيض
بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك الا اهل البدع
والضلال والجهل فانهم يقولون ان الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم
وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه اهل العلم
من اهل الفقه والاثر في شيء من امصار المسلمين لما ذكرنا ولان ابن عمر الذي
عرضت له القصة احتسب بتلك الطلقة وافتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه
بقصة نفسه ومن جهة النظر قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقرب

بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها وإنما هو من العصمة فيما
حق لآدمي فكيف ما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنته فقد أصاب ولم يأثم وإن
أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي
ولو لزم المطيع الموقع له على سنته ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف
حالا من المطيع وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله
عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته
وحسبك بابن عمر فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
إسماعيل بن إسحق ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا حدثنا سليمن بن حرب قال
حدثنا حماد عن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمد عن أبي غلاب قال سألت
ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فإنه
طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه عن ذلك فأمره أن
يراجعها قلت أفتحتسب بها قال فمه إن عجز واستحمق ومحمد هو محمد بن سيرين
وأبو غلاب هو يونس بن جبير حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه
أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت
رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر النبي صلى الله عليه فأمره أن يراجعها قلت فتعتد بتلك التطليقة
قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق هكذا قال مسدد عن حماد عن أيوب عن محمد
ابن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال نا يزيد بن إبراهيم عن
محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال
قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قال قلت
نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر إلى رسول
الله صلى الله عليه فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها

قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق أخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا بشر بن عمر
قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي
حائض فأتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه مره فليراجعها
ثم ليطلقها إن شاء فقال أنس أتعتد بتلك الطلقة قال نعم وقد سمع هذا
الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين حدثنا
خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز
وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة قال نا أحمد بن إبراهيم بن جامع
قال نا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني
أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها
قال قلت أفتحتسب بها قال فمه ومعنى قوله فمه أي فما أرأيت إن عجز واستحمق
أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس فتعتد بها
فكأنه والله أعلم قال وهل من ذلك بد أن تعتد بها أرأيت لو عجز بمعنى تعاجز
عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أكان يعذر فيه
ونحو هذا من القول والمعنى والدليل على أنه قد اعتد بها وأنها لازمة له أنه
كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض لم تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة
الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها وهذا ما
لا إشكال فيه عند كل ذي فهم أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن أحمد قالا حدثنا
أحمد بن مطرف قال حدثنا عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن
نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره
رسول الله صلى الله عليه أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده
حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها
حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال
وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إذا أنت طلقت امرأتك

وهي حائض مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه امرني بهذا وان
كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله
فيما امرك به من طلاق امراتك. وروى الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه فقال نعم. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن
عمر بن المفسر حدثنا احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا ابو السائب
حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه فذكر ذلك
له فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان
يجامعها وان شاء امسك فانها العدة التي قال الله عز وجل قال عبيد الله فقلت
لنافع ما فعلت تلك التطليقة قال اعتد بها فهذه الاثار كلها توضح لك ما قلنا
عن ابن عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه لعمر مره فليراجعها دليل على انها
طلقة لانه لا يؤمر بالمراجعة الا من لزمته الطلقة ولو لم تلزمه لقال دعه
فليس هذا بشيء او نحو هذا وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف
ما ذكرنا وليس كذلك لما وصفنا. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر
وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق عبد الله بن
عمر امراته وهي حائض فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا قال واذا طهرت
فليطلق او ليمسك **قال ابو عمر** وقرا النبي عليه السلام يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن. روى ابو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن
جريج فلم يقل فيه ولم يرها شيئا. **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث ولم
يرها شيئا منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه انه اعتد بها ولم يقله احد عنه
غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وابو الزبير
ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو اثبت منه ولو صح لكان

معناه عندي والله اعلم ولم يرها على استقامة اي ولم يرها شيئا مستقيما
لانه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا اولى المعاني بهذه
اللفظة ان صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من
خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به وقد احتج بعض من ذهب الى ان الطلاق
في الحيض لا يقع وان المطلق لا يعتد بتلك التطليقة بما روي عن الشعبي انه قال
اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وهذا من الشعبي انما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ولم
يرد لا يعتد بتلك التطليقة وقد روي عنه ذلك منصوصا رواه شريك عن
جابر عن عامر في رجل طلق امراته وهي حائض قال يقع عليها الطلاق ولا
يعتد بتلك الحيضة واختلف العلماء في امر رسول الله صلى الله عليه المطلق
في الحيض بالمراجعة فقال قوم عوقب بذلك لانه تعدى ما امر به ولم يطلق
للعدة فعوقب بامساك من لم يرد امساكه حتى يطلق كما امر للعدة وقال
اخرون انما امر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها لانه اذا طلقها في الحيض
فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قروئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهي
عن ان يطول عليها وامر ان لا يطلقها الا عند استقبال عدتها. واختلف الفقهاء
في المطلق زوجته وهي حائض هل يجبر على رجعتها ام لا فقال الشافعي وابو
حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وابو ثور
والطبري يؤمر برجعتها اذا طلقها حائضا ولا يجبر على ذلك وقال مالك واصحابه
يجبر على مراجعتها اذا طلقها في الحيض او في دم النفاس وهو اولى لما يقتضيه
الامر من وجوب الايتمار واستعمال المامور ما امر به حتى يخرجه عن حيز
الوجوب دليل ولا دليل لهاهنا على ذلك والله اعلم وقال داود بن علي كل من
طلق امراته حائضا اجبر على رجعتها وان طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها ومن
اذا طلقها واحدة او اثنتين عند جميعهم وجملة قول مالك واصحابه في هذه
المسالة ان الحائض والنفساء لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر فان طلقها
زوجها في دم حيض او دم نفاس طلقة او طلقتين لزمه ذلك واجبر على

الرجعة ابدا ما لم تخرج من عدتها وسواء احدث ذلك في تلك الحيضة التي
طلق فيها او الطهر الذي بعده او الحيضة الثانية او الطهر بعدها اذا كان
طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها ابدا في ذلك كله ما لم تنقض العدة هذا قول
مالك واصحابه الا اشهب بن عبد العزيز فانه قال يجبر على الرجعة ما لم تطهر
فاذا صارت في الحال التي اباح له النبي صلى الله عليه طلاقها لم يجبر على
رجعتها ولا خلاف بينهم اعني مالكا واصحابه ان المطلق في الحيض اذا اجبر على
الرجعة وقضي بذلك عليه ثم شاء طلاقها انه لا يطلقها في ذلك الحيض ولا
كن يمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء حينئذ طلق وان شاء امسك على
ما في الحديث ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء
فان فعل لزمه ولا يؤمر بها هنا ولا يجبر على الرجعة الا ما ذكرنا عن اشهب
انه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج الى الطهر الثاني قال كيف اجبره على الرجعة
في موضع له ان يطلق فيه وقال الليث بن سعد اذا اجبرته على الرجعة فطهرت
من تلك الحيضة لم امنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر فيطلق قبل المسيس

قال ابو عمر لم يختلف العلماء كلهم ان الرجل اذا طلق في طهر قد مس فيه
انه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وان كان طلاقه قد وقع على غير سبيل
السنة وطلاق السنة هو الطلاق الذي اذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه
فطلقوهن لعدتهن واجمع العلماء على ان من طلق امراته وهي طاهر طهرا لم
يمسها فيه طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها او راجعها مراجعة رغبة
انه مطلق للسنة وانه قد طلق للعدة التي امر الله بها واختلفوا فيمن طلق امراته
ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه او اردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد
بها في عدتها تطليقة بعد ان طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه هل هو بهذين
الفعلين او باحدهما مطلق للسنة ام لا فقال مالك واصحابه طلاق السنة ان يطلق
طلقة في طهر لم يمس فيه ولو كان في اخر ساعة منه ثم يمهلها حتى تنقضي
عدتها وذلك بظهور اول الحيضة الثالثة في الحرة او الحيضة الثانية في الامة
فتتم للحرة ثلاثة اقراء وللامة قرآن والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم قال فان

طلقها في كل طهر تطليقة او طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه
وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور اصحابه وهو قول الاوزاعي وابي
عبيد وقال اشهب لا باس ان يطلقها في كل طهر تطليقة ما لم يرتجعها في خلال
ذلك وهو يريد ان يطلقها ثانية ولا يسعه ذلك لانه يطول العدة عليها فاذا
لم يرتجعها فلا باس ان يطلقها في كل طهر مرة وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى
ابن يحيى في الموطا عن مالك في تفسير قراءة ابن عمر يايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال يحيى قال مالك يريد بذلك ان يطلق الرجل امراته
في كل طهر وهذا التفسير لم يروه احد عن مالك في الموطا غير يحيى والله اعلم

قال ابو عمر قول مالك في طلاق السنة اجماع لا اختلاف فيه انه طلاق
السنة الذي امر الله عز وجل به للعدة يوافقه على ذلك غيره وهو لا يوافق
غيره على اقوالهم في طلاق السنة وبعض قوله من جهة النظر ان المطلق
في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة بل يقع طلاقه كله
بغير عدة كاملة لان كل طلقة انما تكون بازائها حيضة واحدة وليس شان
الطلاق ان يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب ان تكون ثلاثة قروء لكل طلقة
وان تستقبل العدة بالطلاق لقوله فطلقوهن لعدتهن او لقبل عدتهن
وكل طلاق لا يوجب العدة الكاملة فهو بخلاف ما امر الله به من الطلاق
للعدة على ظاهر الخطاب فان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى كانت
الثانية والثالثة بغير اقراء تعتد بها ومعلوم ان الطلقة الثانية بقرءين
والطلقة الثالثة بقرء واحد وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات وقال احمد
ابن حنبل طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي
عدتها قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا مطلقا للسنة
وكان تاركا للاختيار وقال سفيان الثوري وابو حنيفة وسائر اهل الكوفة
من اراد ان يطلق امراته ثلاثا للسنة طلقها حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها
طلقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت وطلقها ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ويبني عليها عندهم من عدتها حيضة لان الاقراء

عندهم الحيض ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة وقال ذلك الاوزاعي
وابو عبيد القاسم بن سلام ليس من المطلق للسنة وليس عندهم المطلق للسنة
الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك واصحابه حاشا اشهب. وقال
الشافعي واصحابه وابو ثور واحمد بن حنبل وداود بن علي ليس في عدد الطلاق
سنة ولا بدعة وانما السنة في وقت الطلاق فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته
للسنة امهلها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها من قبل ان يجامعها
كم شاء ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا اي ذلك فعل فهو مطلق
للسنة واجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو في المدخول بها واما غير المدخول
بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة وان امر الله عز وجل ومراد رسوله صلى
الله عليه في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بهن من النساء واما غير المدخول
بهن فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها الاية ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء
من الطلاق واحدة او اكثر الا انه ان طلق عند مالك واصحابه غير المدخول بها
ثلاثا لزمه وهو عندهم عاص في فعله وقال اشهب لا يطلقها وان كانت غير
مدخول بها حائضا وقال ابن القاسم يطلقها متى شاء وان كانت حائضا وعليه الناس
قال ابو عمر من حجة من قال ان الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها الا
واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال قول الله عز
وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد ومرتان لا تكونان الا
في وقتين والثلاث في ثلاثة اوقات في ليل اخر وهو قول الله عز وجل اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث والامر انما اريد به المراجعة ومن الاثر ما قرأته
على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق العدة ان يطلقها وهي طاهر ثم يدعها

حتى تنقضي عدتها او يراجعها ان شاء ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برايه
ويشبه ان يكون توقيفا مع دلالة القران عليه بقوله لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وهي الرجعة عند اهل العلم ولا سبيل اليها مع الثلاث فبطل
ان يكون وقوع الثلاث للسنة ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في ان
الثلاث اذا اوقعها في طهر لا جماع فيه فهو ايضا طلاق السنة قول الله عز
وجل عند ذكره ما اباحه من طلاق النساء للعدة اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن اي لاستقبال عدتهن. واذا طلقها في طهر
لم يمسها فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ وسواء طلقها واحدة او اكثر لانه
ابيح ايقاع اكثر من واحدة من ذلك واستدلوا على جواز وقوع اكثر من واحدة
بقوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وسماهن قبل هذين
في اول السورة مطلقات لعدتهن ثم قال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهذا لا يكون الا
في المبتوتات لان غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملا وغير
حامل فعلم بهذا ان قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا راجع الى بعض
ما انتظمه الكلام وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا كما ان قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد عم المطلقات ثم واتي الا فرادا وقوله في نسق
الاية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن راجع الى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث
وفي ذلك اباحة ايقاع ما شاء المطلق من الطلاق ومنها حديث ابن عمر
يشهد بهذا لان النبي صلى الله عليه امره ان يراجع امراته ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك ولم يحظر طلاقا من
طلاق ولا عددا من عدد في الطلاق قالوا وله ان يطلق كم شاء اذا كانت
مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء طاهرا
او حائضا لانه لا عدة عليها ومما احتجوا به ايضا ان العجلاني طلق امراته بعد
اللعان ثلاثا فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رفاعة بن
سموال طلق امراته ثلاثا فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وان

ركانة طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه ما اردت بها
فلو اراد ثلاثا لكانت ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه
وان فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثا كذلك ذكره الشعبي عن فاطمة
وشعبة وسفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة وابو الزبير عن عبد الحميد
عن ابي عمرو بن حفص زوج فاطمة كلهم قالوا طلقها ثلاثا وكذلك قال
اكثر اصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها ثلاثا
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه قالوا ومن جهة النظر من كان له ان يوقع
واحدة كان له ان يوقع ثلاثا وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو
مباح قد اباحه الله ورسوله صلى الله عليه. **قال ابو عمر** قد عارض اصحابنا
احتجاجهم هذا فقالوا اما حديث العجلاني فلا حجة فيه لانه طلق في غير موضع طلاق
فاستغنى عن الانكار عليه. واما حديث رفاعة بن سموال فقالوا ممكن ان يكون
طلقها ثلاثا مفترقات في اوقات واما حديث فاطمة ابنة قيس فقد قال فيه
ابو سلمة عنها بعث الي زوجي بتطليقتي الثالثة كمن اعني ما ردت وانه على من
احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا ومما احتجوا به ايضا ان سعيدا روى حديث
ابن مسعود في طلاق السنة فلم يقل واحدة ولا ثلاثا.

(ثلاثا وقال بعض في حديثه طلقها البتة والواقع في حديث فاطمة صح اصلا)

(واما حديث ركانة فقد تكلموا فيه وضعفوه فلا حجة فيه صح اصلا)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا ابو اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع
قال ابو عمر رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقال فيه او يراجعها ان شاء فان اراد ذلك طلاق يملك فيه الرجعة فمن احكم
طلاق الحائل المدخول بها للسنة. **قال ابو عمر** واما الحامل فلا خلاف بين
العلماء ان طلاقها للسنة من اول الحمل الى اخره لان عدتها ان تضع ما في بطنها
وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهرا
او حاملا ولم يخص اول الحمل من اخره. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. **قال ابو عمر** لا يجوز عند
العلماء طلاق من لم يستبن حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في اول
هذا الباب فاذا استبان حملها طلقها متى شاء على عموم هذا الخبر واجمع العلماء
ان المطلقة الحامل عدتها وضع حملها واختلفوا اذا كان في بطنها ولدان فوضعت
احدهما هل تنقضي بذلك عدتها فقال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري و
والاوزاعي واكثر اهل العلم لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها وان وضعت
ولدا وبقي في بطنها اخر فلزوجها عليها الرجعة اذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى
تضع الولد الثاني وقال اخرون اذا وضعت احدهما فقد انقضت عدتها.
وروي ذلك عن عكرمة والحسن وابراهيم وقد روي عن الحسن وابراهيم
خلاف ذلك ان زوجها احق بها ما لم تضع الاخر وعلى هذا القول الناس وقد
اجمعوا انها لا تنكح وفي بطنها ولد فبان باجماعهم هذا خطا قول من قال انها تنقضي
عدتها بوضع احدهما. وذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة عن عكرمة قال اذا وضعت احدهما فقد انقضت عدتها قيل له
فتتزوج قال لا قال قتادة خصم العبد. قال ونا ابو داود عن هشام عن حماد
عن ابراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال هو احق برجعتها ما لم تضع
الاخر وتلا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وذكر المعلى حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن قال اذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت احدهما فقد
انقضت عدتها قال وحدثنا هشيم انا شعبة عن حماد عن ابراهيم مثله. انا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا
عباد بن العوام انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطا
قالوا هو احق بها ما لم تضع الاخر وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن بقي في بطنها ولد فلم تضع حملها
والاصل انه املك بها فلا يزول ما له من ذلك الا بيقين ولا يقين الا بوضع

جميع الحمل وما وضعته الحامل من مضغة او علقة فقد حلت به عند مالك واصحابه
وهو قول ابراهيم وغيره وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل لا تحل الا بوضع
ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان وهو قول الحسن البصري وغيره وطلاق
السنة عند مالك واصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض واليائسة من
المحيض ان يطلقن واحدة متى شا وتحل الحامل باخر ولد في بطنها والصغيرة واليائسة
بتمام ثلاثة اشهر ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة والصغيرة يطلقها
في بعض اليوم لم تعتد بما بقي من ذلك اليوم عند مالك واصحابه واما سائر العلما
فتعتد به عندهم الى مثله من اليوم الذي يتم به عدتها فان طلق الصغيرة
او اليائسة عند استهلال الهلال اعتدت بالاهلة تسعا وعشرين كان
الهلال او ثلاثين وان طلقت في بعض الشهر اعتدت بقية الشهر واعتدت بالاهلة
الشهرين وتبني على بقية ذلك الشهر تمام ثلاثين يوما والمستحاضة عند مالك
واصحابه ايضا يطلقها زوجها للسنة متى شا وعدتها سنة الا ان ترتاب فتقيم
الى زوال الريبة وهذا اذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضها من دم استحاضتها
فان ميزته لم يطلقها زوجها للسنة الا في طهرها المعروف وتعتد به قروءا
اذا كان دم حيضها بعده معروفا هذا قول مالك والشافعي واكثر اهل العلم
وقد قال مالك ايضا ان المستحاضة لا يبريها الا السنة ابدا ميزت دمها او لم تميزه
لان الاستحاضة ريبة وهذا الشهر في مذهبه عند اصحابه وعند الشافعي اذا
كانت مشتبهة الدم لا تميز دم حيضها من دم استحاضتها وكان حيضها قبل
الاستحاضة وبعدها سوا فانها تعتد بقدر ايام حيضها واما اذا ميزت فهو
قروءها لعدتها وصلاتها .. وفروع هذا الباب تطول وقد ذكرنا من اصوله
ما يشرف الناظر فيه على المراد منه وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها
في باب نافع عن سليمن بن يسار من كتابنا هذا ان شا الله واما قوله صلى الله
عليه في هذا الحديث ثم تطهر ثم ان شا طلق وان شا امسك فتلك العدة التي امر
الله تعلى ان يطلق لها النسا ففيه دليل بين على ان الاقرا التي تعتد بها المطلقة
هي الاطهار والله اعلم لان الله تبارك وتعلى جعل المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة

18

قروء ولما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق
في الطهور هو الطلاق الذي اذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله فطلقوهن
لعدتهن او لقبل عدتهن علم ان الاقرا التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار لان
الطلاق للعدة انما يكون فيها وليس الطلاق في الحيض للعدة وفي ذلك بيان
ان الاقرا الاطهار والله اعلم وهذا موضع اختلف فيه العلما من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الخالفين لانه موضع اشتباه واشكال لان الحيض في كلام العرب
يسمى قروا والطهر ايضا في كلام العرب يسمى قروا واصل القرو في اللغة
الوقت والظهور والجمع والحمل ايضا فقد يكون القرو وقت جمع الشي وقد
يكون وقت ظهوره ووقت حبسه والحمل به قال ابو العباس احمد بن يحيى ثعلب
القروء الاوقات والواحد قرو وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون
طهرا وقال الخليل اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا استقر الما
في رحمها وقعدت المراة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال قطرب تقول
العرب ما اقرات هذه الناقة سلا قط اي لم ترم به .. وقالوا اقرات الناقة
قروا وذلك معاودة الفحل اياها اوان كل ضراب وقال وقالوا ايضا اقرات
المراة قرءا اذا حاضت او طهرت وقرات ايضا اذا احملت ..

واقرأت إذا دنا طهرها فهي مقرئ وقرات الناقة إذا حملت فهي قارئ صح اصله

قال ابو عمر في الاقرا شواهد من اشعار العرب الفصحا معانيها متقاربة
فمنها قول عمرو بن كلثوم ..

ذراعي عيطل ادما بكر هجان اللون لم تقرا جنينا

وقال حميد بن ثور ..

اراها غلاماها الحي فتشذرت مراحا ولم تقرا جنينا ولا دما

اي لم تجمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع .. وقال الهذلي

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاريها الرياح

اي لوقتها .. وقال الاعشى فجعل الاقرا الاطهار ..

افي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

والقروء في هذا البيت الاطهار قال ابن قتيبة لانه لما خرج الى الغزو لم يقرب نساءه
ايام قروءهن اي اطهارهن. قال ابو عمر يدلك على ان الاقراء في بيت
الاعشى وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله قول الاخطل

الاطهار

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار

وقال الاخر يجعل القرء الحيض

يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض

قالوا القرء في هذا البيت الحيض يريد ان عداوته تهيج في اوقات معلومة
كما تحيض المراة في اوقات معلومة وقال القتبي في قول الله عز وجل ثلاثة
قروء هي الحيض وهي الاطهار ايضا واحدها قرء ويجمع اقراء وانما جعل الحيض
قرءا والطهر قرءا لان اصل القرء في كلام العرب الوقت يقال رجع فلان لقرئه
ولقارئه اي لوقته وانشد بيت الهذلي المذكور. قال ابو عمر هذا
اصل القرء في اللغة واما معناه في الشريعة فاختلف العلماء في مراد الله عز
وجل من قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقال منهم قائلون الاقراء
الحيض ها هنا واستدلوا باشياء كثيرة منها قول الله عز وجل ثلاثة قروء قالوا
والمطلق في الطهر اذا مضى بعضه واعتدت به امراته فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة
قروء وانما تربصت قرءين وبعض الثالث اذا كانت الاقراء الاطهار قالوا والله
عز وجل يقول ثلاثة قروء فلا بد ان تكون كاملة وفرقوا بين قوله عز وجل ثلاثة
قروء فلا تكون الا ثلاثة كاملة عندهم وبين قوله الحج اشهر معلومات
وانما هي شهران وبعض الثالث عند الجميع فقالوا ذكر الله في القروء ثلاثة
عددا ولم يذكر في اشهر الحج عددا وما ذكر فيه عدد فلا بد من اكمال ذلك
العدد. واحتجوا ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه للمستحاضة اتركي الصلاة
ايام اقرائك اي ايام حيضك وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال انا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة
عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة ابي حبيش حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه

فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق فانظري
اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء
واحتجوا ايضا بالاجماع على ان عدة ام الولد حيضة وباشياء يطول ذكرها
هذه جملتها وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
واصحابه وساير الكوفيين واكثر العراقيين وهو الذي استقر عليه احمد بن
حنبل فيما ذكر الخرقي عنه خلاف ما حكى الاثرم عنه قال اذا طلق الرجل امراته
وقد دخل بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ان طلقها حائضا
فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ابيحت للازواج حكى ذلك عنه عمر بن
الحسين الخرقي في مختصره على مذهب احمد بن حنبل ومن امهات الفقهاء الذين
ذكرناهم وهو المروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من
التابعين بالحجاز والشام والعراق وقولهم كلهم ان المطلقة لا تحل للازواج
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال اخرون الاقراء التي عنى الله عز وجل
واراد بقوله في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هي الاطهار ما بين
الحيضة والحيضة قروء قالوا وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من
اهل العلم باللغة في هذا الباب قالوا وانما هو جمع الرحم الدم لا ظهوره ومنه
قرات الماء في الحوض اي جمعته وقرات القران اي ضممت بعضه الى بعض
بلساني قالوا والدليل على ان الاطهار هي الاقراء التي امر الله المطلقة ان
تتربص امر رسول الله صلى الله عليه بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق وقوله
في العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء فتبين مراد الله عز وجل
من قوله فطلقوهن لعدتهن او لقبل عدتهن وهو المبين عن الله مراده صلى
الله عليه وسنذكر هذا الوجه بحجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب اذ اتينا على
نقض ما احتج به القائلون بالقول الاول ان شاء الله
وممن ذهب الى ان الاقراء الاطهار مالك والشافعي وداود بن علي واصحابهم

وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وروي أيضا عن
ابن عباس وبه قال القاسم وسالم وأبان بن عثمان وأبو بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة
ويحيى بن سعيد كلهم ولا يقولون الأقراء الأطهار فالمطلقة عندهم تحل للأزواج
وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي
طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب
به المرأة قرءا لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه وهو الذي عليه وهو
الذي ينبئ عن سلامة الرحم وليست استدامة الطهر بشيء وهذا كله قول
مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الأقراء الأطهار إلا الزهري وحده
فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها إنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية
ذلك الطهر وعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة والحجة
لمالك والشافعي ومن قال بقولهما أن النبي عليه السلام أذن في طلاق الطاهر
من غير جماع ولم يقل أول الطهر ولا آخره، وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن
حنبل كان يذهب إلى قول عمر وعلي وعبد الله وأبي موسى ثم رجع عن ذلك
وقال رأيت حديث عمر وعبد الله تختلف في إسناده الأعمش ومنصور
والحكم وحديث علي رواه سعيد بن المسيب عن علي وليس هو عندي سماع
أرسله سعيد عن علي وحديث الحسن عن أبي موسى الأشعري منقطع لأن
الحسن لم يسمع من أبي موسى وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة
قال والأحاديث عن عثمان قال إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أسانيدها
صحاح قوية قال ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا.

قال أبو عمر الاختلاف الذي حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله
هو أن الأعمش يرويه عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا هو أحق بها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وكذلك رواه حماد عن إبراهيم مرسلا عن عمر
وعبد الله كما رواه الأعمش وكذلك رواه أبو معشر أيضا ورواه الحكم عن
إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله قالا هو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة

فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل والله أعلم، ومن ذا الذي يقول
إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما أرسل منها
أقوى من الذي أسند حكى هذا القول يحيى القطان وغيره وقد ذكرنا في صدر
هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره، وأما حديث علي فرواه
قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ورواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
أنه قال الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ورواه الزهري أيضا عن
سعيد عن علي، ذكره الحميدي عن سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد عن
علي أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة وهو قول سعيد، وأما حديث أبي موسى
فإنما يرويه الحسن عن أبي موسى ولم يسمع منه كما قال أحمد، وأما حديث
ابن عباس فرواه ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ورواه جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن ابن عباس، وأما سائر الأحاديث عن
الصحابة الذين روي عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فإنما
هي من مراسيل مكحول والشعبي وكلهم ولا يقولون الأقراء الحيض
وأما الأحاديث عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الأطهار فأسانيدها صحاح
روي حديث عائشة ابن شهاب عن عروة وغيره عن عائشة أن الأقراء الأطهار
وحديث زيد بن ثابت أنه قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وابن عمر روى الحديث عن النبي عليه
السلام أنه قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وله عرضت
القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو أعلم بهذا ومعه زيد بن ثابت وعائشة
وجمهور التابعين بالمدينة ومعه دليل حديث النبي عليه السلام وهو
الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا وبالله التوفيق.
وقد روينا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه، أخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا

رواه مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت صح أصلا

ابرهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة ان
ابن عباس كان يقول اذا حاضت الثالثة فقد بانت من زوجها . وانا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال اخبرني
عبد العزيز بن محمد ان ثور بن زيد الديلي حدثه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها الا انها لا تتزوج
حتى تطهر وهذه الزيادة قوله الا انها لا تتزوج حتى تطهر ضعيفة في النظر فان
صح احتمل ان يكون استحبابا من ابن عباس ان لا يعقد على الحائض احد خوفا
ان تدعوه الشهوة الى الوطء في حيضها وهي عندي زيادة منكرة وحسبه
انه قد اخرجها من العدة بقوله فقد بانت من زوجها واذا اخرجت من العدة فالنكاح ح
لها مباح في الاصول كلها واما احتجاج من احتج بان قال ثلاثة قروء فوجب ان تكون ثلاثة
كاملة وقال في قوله الحج اشهر معلومات فجائز ان تكون شهرين وبعض الثالث
وفرق بين ذلك بذكر العدد فلا وجه له لما قال لان المبتغى من الاقراء استبراء
الرحم وهو خروج المراة من الطهر الى الدم فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى
وقد حصل منه ثلاثة اوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ودليل
اخر وهو ان الطهر مذكر وهو اشبه بقول الله عز وجل ثلاثة قروء لان دخول
الهاء في ثلثة وهي لا تدخل في العدد المذكر والحيضة مونثة فلو اراد هذا لقال
ثلاث قروء وقد احتج اصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشيء لان التذكير في العدد
انما جاء على لفظ القرء وهو مذكر واما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه للمستحاضة
اقعدي ايام اقرائك وانتظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي ونحو هذا فليس فيه حجة
لان الحيض قد يسمى قرءا ولسنا ننازعهم في ذلك ولا كنا ننازعهم ان يكون
الله عز وجل اراده بقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء على ان هذا الحديث قد
ضعفه اهل العلم لانه روي عن عايشة وعايشة لم يختلف عنها في ان الاقراء
الاطهار فبعيد عن عايشة ان تروي عن النبي عليه السلام انه قال للمستحاضة
دعي الصلاة ايام اقرائك وتقول الاقراء الاطهار فان صح عن عايشة فهو حجة
عليهم لان عايشة تكون حينئذ اخبرت بان القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو

القرء الذي تعتد به من الطلاق وكفى بتفرقة عايشة بين هذين حجة . واما
حديث فاطمة بنت ابي حبيش فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك
وغيره القرء انما قال فيه اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة لم يقل اذا اتاك
قرؤك وهشام احفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوجه فيه ما
ذكرنا عن عايشة والله اعلم وقد اجمعوا على ان الطلاق للعدة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع لا حائضا واجمعوا على ان كل معتدة من طلاق او وفاة
تحتسب عدتها من ساعة طلاقها او وفاة زوجها وفي ذلك دليل على ان الاقراء الاطهار
لا الحيض لان القائلين بانها الحيض يقولون انها لا تعتد الا بالحيضة المقبلة
بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا اخر وفي ذلك خلاف
الكتاب والسنة ويلزمهم ان يقولوا انها قبل الحيضة في غير عدة وحسبك
بهذا خلافا للظاهر قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن ولقول النبي عليه
السلام فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء واما احتجاجهم بان ام الولد
عدتها حيضة باجماع وانها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها وذلك
دليل على ان القرء الحيضة فليس كما ظنوا وجائز لها عندنا ان تنكح اذا دخلت
في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض وقد قال هذا اسماعيل بن اسحق ليحيى
ابن اكثم حين ادخل عليه في مناظرته اياه ما ادخله محمد بن الحسن على ما الحجة
عن اهل المدينة في كتابه فقال له افتحل ام الولد للازواج اذا دخلت في الدم من
الحيضة فقال له اسماعيل نعم تحل للازواج لان ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب
المعمول به . قال ابو عمر الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه حديث
ابن عمر عن النبي عليه السلام في قوله فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك
لم يجعل اول الطهر من اخره ولو كان بينهما فرق لبينه لانه المبين عن الله مراده
وقد بلغ وما كتم صلى الله عليه وسلم . قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مومل
ابن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال مره

وليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا طلق وان شا امسك.

قال ابو عمر لم يذكر في هذا الحديث قبل ان يمس وقد ذكره مالك وغيره وهو الزيادة لا بد منه قد ذكرناه وشكنا عنه. وهذا امر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

حديث ثامن واربعين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. **قال ابو عمر** كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من اهل العلم انه لا يلبسه المحرم ما دام محرما ورواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سوا رواه عن ابن شهاب معمر وابن عيينة وابرهيم بن سعد وغيرهم وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله باسره فلا يجوز لباس شي منه للمحرم عند جميع اهل العلم واجمعوا ان المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النسا وانه لا باس للمراة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف واجمعوا ان الطيب كله لا يجوز للمحرم ان يقربه متطيبا به زعفرانا كان او غيره وانما اختلفوا فيمن تطيب قبل احرامه هل له ان يبقى الطيب على نفسه وهو محرم ام لا وقد ذكرنا ما للعلما في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله واجمعوا ان احرام الرجل في راسه وانه ليس له ان يغطي راسه لنهي رسول الله صلى الله عليه المحرم عن لبس البرانس والعمايم وهذا ما لا خلاف والحمد لله فيه.

واجمعوا على ان احرام المراة في وجهها وروي عن النبي عليه السلام انه نهى المراة الحرام عن النقاب والقفازين. اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابو داود قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام على ما قال الليث ورواه ابو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر. **قال ابو عمر** رفعه صحيح عن ابن عمر رواه ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايضا فهذا يصحح ما رواه الليث وحاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب. اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده. اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال اخبرنا احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس شيا من الثياب مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين وعلى كراهية النقاب للمراة جمهور علما المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقها الامصار اجمعين لم يختلفوا

في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة الا شيء روي عن اسماء بنت ابي
بكر انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وروي عن عائشة انها قالت
تغطي المحرمة وجهها ان شاءت وقد روي عنها انها لا تفعل وعليه الناس واما
القفازان فاختلفوا فيهما ايضا فروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يلبس
بناته وهن محرمات القفازين ورخصت فيهما عائشة ايضا وبه قال عطاء والثوري
ومحمد بن الحسن وهو احد قولي الشافعي وقد يشبه ان يكون مذهب ابن عمر لانه
كان يقول احرام المرأة في وجهها وقال مالك ان لبست المرأة القفازين افتدت
وللشافعي قولان في ذلك احدهما بفدية والاخر لا شيء عليها.

قال ابو عمر الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين واوجب
عليها الفدية لثبوته عن النبي صلى الله عليه ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا
في انه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب
التي لا طيب فيها وانها ليست في ذلك كله كالرجل واجمعوا ان احرامها في وجهها
دون راسها وانها تخمر راسها وتستر شعرها وهي محرمة واجمعوا ان لها ان
تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
اليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة الا ما ذكرنا عن اسماء
روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر الصديق وقد يحتمل ان يكون ما روي عن
اسماء في ذلك نحو ما روي عن عائشة انها قالت كنا مع رسول الله صلى الله
عليه ونحن محرمون فاذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل وجوهنا واذا جاوزنا
الراكب رفعناه واجمعوا ان الرجل المحرم لا يخمر راسه على ما تقدم ذكرنا له
واختلفوا في تخميره وجهه فروي عن ابن عمر انه قال ما فوق الذقن من الراس
وعلى المحرم ان لا يغطيه والى هذا ذهب مالك واصحابه وبه قال محمد بن الحسن
الشيباني وروي عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير انهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون ذكر مالك
في موطاه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير

الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وعن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو
محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال
لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وعن
سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاوس انهم اجازوا
للرجل المحرم ان يغطي وجهه وبه قال الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابو ثور وقال ابن القاسم كره مالك للمحرم ان يغطي وجهه وان يغطي
ما فوق ذقنه لان احرامه عنده في وجهه وراسه قيل لابن القاسم فان فعل قال
لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى عليه شيئا لما جاء عن عثمان وقد روي عن مالك
فيمن غطى وجهه وهو محرم انه يفتدي وفي موضع اخر من كتاب ابن القاسم قلت
ارايت محرما غطى وجهه وراسه في قول مالك قال قال مالك ان نزعه مكانه فلا
شيء عليه وان تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى قلت وكذلك المرأة
اذا غطت وجهها قال نعم الا ان مالكا كان يوسع للمرأة ان تسدل رداءها من
فوق راسها على وجهها اذا ارادت سترا وان كانت لا تريد سترا فلا تسدل واجمعوا
ان للمحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت شجرة ان يرمي عليها ثوبا واختلفوا
في استظلاله على دابته او على المحمل فروي عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له
وبعضهم يرفعه عنه وكره مالك واصحابه ان يستظل المحرم على محمله وبه قال
عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وروي عن عثمان بن عفان انه كان يستظل
وهو محرم وانه اجاز ذلك للمحرم وبه قال عطاء بن ابي رباح والاسود بن يزيد
وهو قول ربيعة والثوري وابن عيينة والشافعي واصحابه وقال مالك ان استظل
المحرم في محمله افتدى وقال الشافعي وابو حنيفة لا شيء عليه قال ولا باس ان
يستظل اذا اجافى ذلك عن راسه واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس
السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد ازارا هل له لبس السراويل وان لبسها
على اذا لم يجد هل عليه فدية ام لا وفي الموطا سئل مالك عما ذكر عن النبي عليه
السلام انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال مالك لم اسمع بهذا ولا ارى

ان يلبس المحرم سراويلا لان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس السراويلات
فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها قال ولم يستثن فيها
كما استثنى في الخفين وقول ابي حنيفة في ذلك كقول مالك ولم يفرق على من
لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار او لم يجد وقال
عطاء بن ابي رباح والشافعي واصحابه والثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وداود اذا لم يجد المحرم ازارا لبس السراويل ولا شيء عليه وحجة
من ذهب الى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول السراويل
لمن لم يجد ازارا والخف لمن لم يجد النعلين. وانا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قالا حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
ابو الشعثاء جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وهو يخطب على المنبر يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. وروى زهير عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه مثله. واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا
يقطعهما فذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من اهل العلم
غيرهما الى ان من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما والى هذا ذهب احمد
ابن حنبل قال عطاء وفي قطعهما فساد وقال اكثر اهل العلم اذا لم يجد المحرم
نعلين لبس الخفين وقطعهما اسفل من الكعبين وممن قال بهذا مالك بن انس
والشافعي والثوري وابو حنيفة واسحق وابو ثور وجماعة من التابعين
وقال الشافعي ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس وحفظه ابن
عمر وذلك قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين والمصير الى رواية ابن عمر اولى
وروى ابن وهب عن مالك والليث ان من لبس خفين مقطوعين وغير مقطوعين

اذا كان واجدا للنعلين وعليه الفدية وقال ابو حنيفة لا فدية عليه اذا
لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين قال ومن لبس السراويل افتدى على
كل حال وجد ازارا او لم يجد الا ان يفتق السراويل واختلف قول الشافعي
فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين فمرة قال عليه الفدية ومرة
قال لا شيء عليه وقال مالك من ابتاع خفين وهو محرم فجربهما وقاسهما في رجله
فلا شيء عليه وان تركهما حتى منعه ذلك من حر او برد او مطر افتدى.
قال ابو عمر كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمراة المحرمة ومن اشياء
لا يقول به احد من اهل العلم فيما علمت ولا باس بلباس المحرمة الخفاف عند
جميعهم وقد روي عن ابن عمر انه انصرف عن ذلك. حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب قال حدثني سالم ان عبد الله
ابن عمر كان يقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد
ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه قد كان ارخص للنساء في الخفين
فترك ذلك. **قال ابو عمر** هذا انما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه
ومع هذا فانه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص ومما
وصفت من ورعه وتوقفه ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال يا نافع الق علي ثوبا قال فالقيت
عليه برنسا فقال اتلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه ان يلبسه
المحرم الا انه كره ان يلقي عليه البرنس وسائر اهل العلم انما يكرهون الدخول
فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس لان التغطية والامتهان
قد يسمى لباسا الم تسمع الى قول انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس قال الاثرم وابو ثابت وسحنون وابو زيد قلت لابن القاسم هل كان مالك
يكره للمحرم ان يدخل منكبيه في القباء من غير ان يدخل يديه في كميه ولا يزره
عليه قال نعم قلت فكان يكره له ان يطرح قميصه على ظهره يتردى به من

غير ان يدخل فيه قال لا قيل له فلم كره ان يدخل منكبيه في القباء اذا لم يدخل فيه
ولم يزره قال لان ذلك دخول في القباء ولا باس له فلذلك كرهه.

قال ابو عمر كان ابو حنيفة واصحابه وابو ثور يقولون لا باس ان يدخل
منكبيه في القباء وهو قول ابرهيم النخعي وكره ذلك الثوري والليث بن سعد
والشافعي وقال عطاء لا باس ان يرتدي به وجملة قول مالك واصحابه ان المحرم
اذا ادخل كتفيه في قباء افتدى وان لم يدخل كتفيه فلا شيء عليه وهو قول
زفر والشافعي. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه الا ان يدخل فيه يديه وقال
مالك ان عقد ازاره على عنقه افتدى وقال الشافعي وابو حنيفة لا شيء عليه

قول

قال ابو عمر روي عن ابن عمر انه كره الهميان والمنطقة للمحرم وروي
عن ابن عباس انه اجاز ذلك للمحرم وكذلك روي عن عائشة انها قالت اوثق
عليك نفقتك واجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار متقدموهم ومتاخروهم
وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك وقال اسحق بن راهويه
ليس له ان يعقد السيور ولكن يدخل بعضها في بعض وقال مالك احب ما سمعت
الي في ذلك ما حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في المنطقة
يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد
بعضها الى بعض وقال ابن علية قد اجمعوا على ان المحرم ليس له ان يعقد الهميان
والازار على وسطه والمنطقة مثل ذلك واختلفوا في المحرم يعصب راسه وجسده
عن ضرورة فقال مالك لا يفعل ذلك احد الا من ضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة
فعليه الفدية وسواء في ذلك عنده الراس والجسد وقال ابو حنيفة واصحابه
ان عصب راسه يوما الى الليل فعليه صدقة وان عصب بعض جسده فلا شيء عليه
وقال الشافعي من عصب راسه فعليه الفدية وكذلك اذا شد الشيء على راسه
وحمل خرجه على راسه قال ولا باس ان يضع يده على راسه وقال مالك لا باس
ان يحمل المحرم خرجه وجرابه على راسه اذا كان فيه زاده واحتاج الى ذلك ان
لم يجد لذلك كما رخص له في حمل منطقة نفقته قال واما لو تطوع بحمله او اجر
نفسه على ذلك لكان عليه الفدية قال والاطباق والغرائر والاخرجة في ذلك

سوا وجملة قول مالك انه سوا في المحرم لبس ناسيا او عامدا او تطيب او حلق
ناسيا او عامدا لضرورة او غير ضرورة عليه في ذلك كله الكفارة وهو مخير
فيها ان شا صام ثلاثة ايام وان شا اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين
وان شا ذبح شاة قال مالك وانما يكون الصيام والطعام مكان الفدية في فد ية
الاذى وجزا الصيد لا غير قال فاما دم المتعة او الفدية الواجبة على من
عجز عن المشي او وطئ اهله او فاته الحج او رجل ترك شيئا من الحج يجبره بالدم
اي شيء كان المنسك او من جهة فان هذا كله اذا لم يجد الهدي فيه من وجب
عليه صام فقط وليس في شيء من ذلك اطعام قال ابن القاسم والصوم
في هذا كله كصوم المتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع هذا كله
اذا لم يجد الهدي وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما كل من لبس عامدا
او تطيب عامدا فليس بمخير في الكفارة وانما عليه الدم لا غير قالوا فان كان
ذلك من ضرورة فهو مخير على حسب ما تقدم عن مالك ان شا صام وان شا
نسك بشاة وان شا اطعم ستة مساكين مدين مدين على حديث كعب بن عجرة
وللشافعي فيمن لبس او تطيب ناسيا قولان احدهما لا فدية عليه والاخر عليه
الفدية وقال ابو حنيفة والثوري والليث بن سعد الناسي والعامد في وجوب
الفدية سوا وقال داود لا فدية عليه ان لبس من ضرورة وانما عليه الفدية ان
لبس عامدا وان حلق راسه لضرورة فعليه الفدية وان حلق شعر جسده فلا
فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة. **قال ابو عمر** من لم ير على اللابس
الناسي والجاهل شيئا استدل بحديث يعلى بن امية في الاعرابي الذي احرم
وعليه جبة وصفرة خلوق فامره رسول الله صلى الله عليه بنزع الجبة وغسل
الخلوق ولم يامره بفدية وقد ذكرنا هذا الخبر واحكامه في باب حميد بن
قيس من كتابنا هذا ومن اوجب الفدية على الناسي وغيره فحجته ان الفدية انما
وردت فيمن فعلها من ضرورة وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة والضرو ره
وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سوا لانه اذا وجبت على من فعل ذلك
من ضرورة فاحرى ان تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة والناسي قياس على

المفطر والعامد اخرى بذلك واولى واختلفوا فيمن لبس او تطيب في مواطن
فقال مالك ان لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما اشبه
ذلك من الثياب في فور واحد وكانت حاجته الى ذلك كله في فور واحد فعليه
كفارة واحدة وكذلك ان تطيب مرارا في موطن واحد وفور واحد فعليه
فدية واحدة وان كان ذلك في احوال مختلفة فعليه لكل مرة فدية فدية وبه
قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ايضا ليس عليه الا كفارة واحدة
ما لم يكفر فان كفر ثم صنع شيئا من ذلك فعليه كفارة اخرى وقد روي
عن مالك ان عليه في كل ما يلبس او يتطيب فدية بعد فدية ابدا واما الثوب
المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء ان لباس ذلك لا يجوز
للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا فان غسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح
الزعفران منه وخرج عنه فلا باس به عند جميعهم ايضا وكان مالك فيما
ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس اذا ابقى
فيه من لونه شيء وقال لا يلبسه المحرم وان غسله اذا بقي فيه شيء من لونه
الا ان لا يجد غيره فان لم يجد غيره صبغه بالمشق واحرم فيه وقد روى يحيى
ابن عبد الحميد عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه هذا الحديث فقال فيه ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران
الا ان يكون غسيلا وقال الطحاوي عن ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين
وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن
صالح هذا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن
ابي معوية كما قال الحماني والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر
صبغه ما بين الصفرة والحمرة ورائحته طيبة واختلفوا في العصفر فجملة
مذهب مالك واصحابه ان العصفر ليس بطيب ويكرهون للحاج استعمال
الثوب المفدم ينتفض في جلده فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه عندهم وهو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والعصفر طيب وفيه الفدية
على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره اذا استعمله وهو محرم فمن رآه جا

الثوري والليث وهو
احد قولي الشافعي وقال
به الحسن والاوزاعي
هو صح اصلا

26

بلغت المقابلة بحمد الله
وحسن عونه

ما في هذا الحديث من الاحكام والحمد لله على عونه لا شريك له

حديث تاسع واربعين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل يقال انه لم يسمع ابو الربيع الزهراني
من مالك غير هذا الحديث : حدثنا خلف بن قاسم نا ابو حذيفة احمد بن محمد بن
علي الدينوري نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا خلف نا
ابو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي نا موسى بن هرون الحمال قالا نا سليمان
ابن داود ابو الربيع الزهراني : نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كانت
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هكذا روى هذا الحديث ابو الربيع
الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر وكل من روى الموطا ذكرناها فيه وذكرها
ايضا جماعة من غير رواة الموطا : حدثنا خلف بن قاسم نا علي بن الحسن بن
علان نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي قال نا ابو الربيع الزهراني
وعبد الاعلى بن حماد النرسي قال ابو الربيع حدثنا مالك وقال عبد الاعلى
قرات على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزاد عبد الاعلى وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل هكذا رواه جماعة الرواة
عن مالك وكذلك رواه اصحاب نافع ايضا ورواه ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عن النبي عليه السلام مثله سواء : ورواه عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله بمعناه :
وروى عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل
حديث ابن عمر هذا في تلبيته صلى الله عليه وسلم سواء دون زيادة ابن

عمر من قوله وفي حديث أبي مرية زيادة لبيك إله الحق ومن حديث عمرو
ابن معديكرب قال لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول

لبيك تعظيما إليك عذرا ممن في زبيد قد أتتك قسرا
تعدو بها مضمرات شزرا يقطعن خبتا وجبالا وعرا
قد خلفوا الأوثان خلوا صفرا

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله صلى الله عليه فذكر التلبية على حسب
ما في حديث ابن عمر واختلفت الرواية في فتح أن وكسرها في قوله إن الحمد والنعمة
لك وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية
واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وهو أحد قولي الشافعي وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان
ابن عمر يزيده في هذا الحديث وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وقال
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادة في التلبية
على تلبية رسول الله صلى الله عليه يزيد فيها ما شاء. **قال أبو عمر** من
حجة من ذهب إلى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر يعني
ابن محمد قال حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه
فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا واحتجوا أيضا
بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث وما
روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وعن أنس بن مالك أنه كان يقول
في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وممن كره الزيادة في التلبية [illegible]
سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه وقال ما كنا
نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وحديث سعد في ذلك حدثناه

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة
أن سعدا سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكن لم
نكن نقول هذا ونحن مع نبينا صلى الله عليه. **قال أبو عمر** من زاد
في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول الله
صلى الله عليه فهو أفضل عندي وكذلك أحسن إن شاء الله عز وجل وسنذكر
ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا
هذا إن شاء الله ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة
على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ومن
أجل الاستجابة والله أعلم لبى لأن من دعي فقال لبيك فقد استجاب وقد قيل
إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة يقال منه ألب فلان بالمكان إذا أقام به
وأنشد ابن الأنباري في ذلك

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر

لب بأرض ما تخطاها النعم

قال وإلى هذا المعنى كان
يذهب الخليل والأحمر. **قال أبو عمر** وقال جماعة من أهل العلم إن معنى
التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس ذكر سنيد قال
حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ
إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال
أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت
العتيق قال فسمعه ما بين السماء والأرض ألا ترون الناس يجيئون من أقطار
البلاد يلبون قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله وأذن
في الناس بالحج قال قام إبراهيم على مقامه فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم
فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ
قال أبو عمر معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء إجابتي إياك إجابة
بعد إجابة ومعنى قول ابن عمر وغيره لبيك وسعديك أي أسعدنا سعادة

بعد سعادة وإسعادا بعد إسعاد وقد قيل معنى سعديك مساعدة
لك. وأما قولهم لبيك إن الحمد والنعمة لك فيروى بفتح الهمزة وكسرها
وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول الكسر في ذلك أحب إلي لأن الذي يكسرها يذهب
إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك لأن
الحمد لك أي لبيك لهذا السبب. **قال أبو عمر** المعنى عندي واحد لأنه
يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال والملك لك
والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك واستحب الجميع أن يكون ابتدا
المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة
لا يتنفل بعدها فإن كان في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي
ثم يحرم إذا استوت به راحلته وإن كان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم
وقال أهل العلم بتاويل القران في قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج قالوا
الفرض التلبية كذلك قال عطا وعكرمة وطاوس وغيرهم. وقال ابن عباس
الفرض الإهلال ويوكد لك بعينه والإهلال التلبية وقد ذكرنا معنى الإهلال
في اللغة في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته هاهنا
وذكرنا هنالك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها. وقال ابن
مسعود الفرض الإحرام ويوكد لك المعنى أيضا وكذلك قال ابن الزبير وقالت
عايشة لا إحرام إلا لمن أهل ولبى. وقال الثوري الفرض الإحرام قال والإحرام
التلبية قال والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن
كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم فعلى هذا القول التلبية عند
الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر ولا يجزي منها شي
عندهم غيرها ولم أجد في هذه المسألة نصا عن الشافعي وأصوله تدل على أن
التلبية ليست من أركان الحج عنده وقال الشافعي تكفي النية في الإحرام
بالحج من أن يسمي حجا أو عمرة قال وإن لبى بحج يريد عمرة فهي عمرة وإن لبى بعمرة
يريد حجا فهو حج وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي
الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار يجعله أيهما شا وإن لبى وقد نوى

أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك من هذا كله قول الشافعي رحمه
الله وذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك النية بالإحرام في الحج تجزي وإن
سمى فذلك واسع قال وهو قول أبي حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجا
ولا عمرة أجزته النية عن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يغني عنده
إلا التلبية قال وكذلك قال الثوري قال وقال الحسن بن حي والشافعي التلبية
إن فعلها فحسن وإن تركها فلا شيء عليه. **قال أبو عمر** وذكر إسماعيل
ابن إسحاق عن أبي ثابت قال قيل لابن القاسم أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة
إذا توجه من فنا المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أيكون في توجهه
محرما فقال ابن القاسم أراه محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وإن
تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دما. قال
إسماعيل بن إسحاق وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده
بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير
ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام
بها على نفسه مثل أن يقول قد أحرمت بالحج والعمرة أو يشعر الهدي وهو يريد
بإشعاره الإحرام أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك
كله وما أشبهه محرما وقد مضى القول في الخبر الذي يقطع فيه التلبية الحاج
والمعتمر وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر والحمد لله.

حديث موفي خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال
عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه قال ويهل أهل اليمن من يلملم هكذا
روى هذا الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك فيما علمت وكذلك رواه أصحاب
نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وكذلك رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سوا
اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي عليه السلام قوله ويهل أهل اليمن

من يلملم ورواه صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله
صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا
قال فقيل له والعراق قال لا عراق يومئذ. اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال
حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب بن سنان قال
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال
رسول الله صلى الله عليه يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من
الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال
حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وذكر لي ولم اسمع انه قال ويهل
اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب عن الصاحب او عن
الصحابة وان لم يسمعه صحيح حجة وقد روي ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا
كله عن النبي عليه السلام. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو عن
طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله
عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهم ولمن اتى عليهن من سواهم ممن اراد الحج او العمرة قال ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا قال وكذلك حتى يبلغ ذلك اهل مكة يهلون
منها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله
سوا بمعناه. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال اخبرنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن عمرو وعن طاوس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها.
قال ابو عمر اجمع اهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر امصار المسلمين
فيما علمت على القول بهذه الاحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها واختلفوا
في ميقات اهل العراق وفيمن وقته فقال مالك والشافعي والثوري وابو حنيفة
واصحابهم ميقات اهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق وقال الثوري
والشافعي ان اهلوا من العقيق فهو احب الينا وقال منهم قائلون عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق في زمانه
افتتحت ولم يكن في العراق على عهد رسول الله صلى الله عليه اسلام.
وقال اخرون هذه غفلة من قائلها هذا القول بل رسول الله صلى الله عليه هو
الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة
والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت
المواقيت لاهل النواحي لانه علم انه سيفتح الله على امته الشام والعراق
وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا الا على عهد عمر وهذا
ما لا خلاف فيه بين اهل السير وقد قال رسول الله صلى الله عليه منعت العراق
دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها ومديها وفيهما المعنى ستمنع عند
اهل العلم وقال صلى الله عليه ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار وقال عليه
السلام زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما
زوي لي منها. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا هشام بن بهرام حدثنا المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
قالت وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخبرنا عبد الوارث بن
سفين واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الطايف

وأهل العراق ذات عرق

قرن وهو نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم. وأخبرنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال نا وكيع
قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه لأهل المشرق العقيق.

قال أبو عمر كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم
عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق وذات
عرق ميقاتهم أيضا بإجماع وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات
وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة
وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وكره
الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد وهذا من مالك
والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض
لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم
ينقص ويدل على ما ذكرنا أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله صلى الله
عليه ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد منها كله قول إسماعيل قال وليس
الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاوز بهما موضعهما قال والذين أحرموا
قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير قال وحدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا فقال أرأيت
قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال له علي أن تحرم من دويرة أهلك قال
وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر
أهل من بيت المقدس وقال لولا أن يرى معاوية أني عن الزي بي لجعلت
أهل منه. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي
المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يجاوزها والإحرام
قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به
وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا
في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قالوا إتمامهما أن تحرم من دويرة

أهلك. حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد
ابن عبيد الله المنادي قال حدثنا جرير قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير وسئل ما إتمام العمرة فقال أن
تحرم من أهلك وأحرم ابن عمر وابن عباس من الشام وأحرم عمران بن حصين
من البصرة وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة
وعبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك
أنه شهد التحكيم بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاصي وأبو موسى
الأشعري عن غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منها بعمرة ومن أقوى
الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة أن رسول الله صلى الله عليه لم يحرم
من بيته بحجة وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته صلى الله عليه وما فعله فهو
الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم كانوا
يحرمون من مواقيتهم ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل قول عائشة ما
خير رسول الله صلى الله عليه بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان
إثما كان أبعد الناس منه. ومن حجتهم أيضا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة
وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه في حجته من
ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على
أمته صلى الله عليه ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عباس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن
جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال واختلف
الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب

إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة
فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك فعليه دم وقد اختلف في ذلك أصحاب
مالك فمنهم من أوجب الدم فيه ومنهم من أسقطه وأصحاب الشافعي على إيجاب
الدم في ذلك وهو قول الثوري والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه
لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة فلا شيء
عليه وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وكره أحمد بن حنبل وإسحق مجاوزة ذي
الحليفة إلى الجحفة ولم يوجبا الدم في ذلك وقد روي عن عائشة أنها كانت
إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة
وقال ابن القاسم قال لي مالك كل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه
مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق قادمين فعليهم أن يهلوا من ذات عرق
ميقات أهل العراق وكذلك إن قدموا من اليمن أهلوا من يلملم وإن قدموا من
نجد فمن قرن وكذلك جميع أهل العراق ومن مر منهم بميقات ليس له فليهل من
ميقات أهل تلك البلاد إلا أن مالكا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر إذا
مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم قال ابن القاسم
لأنها طريقهم قال مالك والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة واختلفوا
فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات فقال مالك إذا
جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولا ينفعه رجوعه وهو قول أبي حنيفة
وعبد الله بن المبارك وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ثم أحرم
وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهرق
دما قال وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه
قال إسماعيل لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به فلا وجه لرجوعه وقال
مالك من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا فليرجع إلى الميقات إن لم يخف
فوات الحج ولا شيء عليه وإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وكان عليه دم
لما ترك من الإحرام من الميقات وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد
إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب وقد روي عن أبي حنيفة

أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم وكلهم
يقول إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا
غير هذه أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطاء والنخعي والقول الآخر
أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له هذا
قول سعيد بن جبير والقول الآخر وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل
حتى تم حجه رجع إلى الميقات وأهل منه بعمرة روي هذا عن الحسن البصري وهذه
الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار
ولا تصح في النظر واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم فقال
مالك أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام ثم أذن له بعد
مجاوزته الميقات فأحرم فلا شيء عليه وهو قول الثوري والأوزاعي وقال
أبو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن عتق
واضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد عليه دم لتركه الميقات
كما قال أبو حنيفة وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم لا شيء عليه قال وكذلك
الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم لا شيء عليه وقال مرة أخرى لا شيء على العبد وعلى
الصبي والكافر يسلم الفدية إذا أحرما من مكة ومرة قال عليهم فلا اثم دم
وهو تحصيل مذهبه . **قال أبو عمر** الصحيح عندي في هذه المسألة أنه
لا شيء على واحد منهم لأنه لم يخطر بالميقات مريدا للحج وإنما تجاوزه وهو غير قاصد
إلى الحج ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند
الجميع وقال مالك من أفسد حجته فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد
وهو قول الشافعي وهذا عندي أصحهما على الاختيار . واتفق مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجا
ولا عمرة ثم بدا له في الحج أو العمرة وهو قد جاوز الميقات أنه يحرم من الموضع
الذي بدا له منه الحج ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه وقال أحمد وإسحق يرجع
إلى الميقات ويحرم منه وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من
الفرع فمحمله عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل

منه او جا الى الفرع من مكة او غيرها ثم بدا له في الاحرام سكران كر الشافعي
وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا ومعلوم ان ابن عمر روى حديث المواقيت
ومحال ان يتعدى ذلك مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم
والله اعلم. واجمعوا كلهم على ان من كان اهله دون المواقيت ان ميقاته من
اهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس وفي هذه المسألة ايضا قولان
شاذان احدهما لابي حنيفة قال يحرم من موضعه فان لم يفعل فلا يدخل الحرم
الا حراما فان دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل والقول
الاخر لمجاهد قال اذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات اهل من مكة.

بعد المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث حاد في خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه حدثنا خلف
ابن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا
الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وكذلك رواه ايوب وعبيد الله والليث وغيرهم
عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن
شهاب فاختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام. ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا
يمكن ان يكون اسنادا اخر ورواه يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
عن حفصة ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر قال اخبرتني احدى نسوة النبي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه كان يامر المحرم بقتل خمس من الدواب
فذكرهن سوا فاما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث فمقتضية على
اباحة قتل هذه الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال احرامه في الحل
والحرم جميعا. واما رواية ابن شهاب عن سالم عن ابيه لهذا الحديث ففيها لا جناح

على من قتلهن في الحل والحرم وهذا اعم لانه يدخل فيه المحرم وغير المحرم في الحل
والحرم ومعلوم انه ما جاز للمحرم قتله فغير المحرم احرى ان يجوز ذلك له ولا
كر للحل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب ان شا الله.
قرات على عمر بن ابرهيم ان محمد بن معوية حدثهم قال حدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو
حرام الحداة والغراب والفارة والكلب العقور والعقرب وكذلك رواه ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله سوا وزاد قيل لنافع فالحية
قال الحية لا شك في قتلها وقال بعضهم عن ايوب فقلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف
في قتلها. قال ابو عمر ليس كما قال نافع وقد اختلف العلما في جواز
قتل الحية للمحرم ولاكنه شذوذ وقد روي عن النبي صلى الله عليه قتلها
للمحرم وغير المحرم في الحرم وغيره من وجوه سنذكر اكثرها في هذا الباب
ان شا الله وليس في حديث ابن عمر عند احد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ
من حديث عايشة وحديث ابي سعيد وابن مسعود. قرات على سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا والله الزهري عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على
من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
قال الحميدي قيل لسفين ان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عايشة
فقال حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه ما ذكر عروة عن عايشة.
قال ابو عمر اتفق جمهور العلما وجماعة الفقها على القول بجملة
هذا الحديث واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها لمعان نذكرها ان
شا الله فاما ابن عيينة فقال معنى قول رسول الله صلى الله عليه الكلب
العقور كل سبع يعقر قال ولم يخص به الكلب قال سفين وفسره لنا زيد بن
اسلم وكذلك قال ابو عبيد. وروى زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن عبد ربه

بن يسار عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسد وأما مالك فذكر رواة الموطأ
عنه في الموطأ أنه قال الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله هو كل ما عقر الناس
وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور
قال فأما ما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع
فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه قال مالك وأما ما ضر من الطير فإنه لا يقتله المحرم
إلا ما سمى النبي عليه السلام الغراب والحدأة وإن قتل شيئا من الطير سواهما
وهو محرم فعليه جزاؤه. قال أبو عمر ليس من الباب عند مالك وأما به
من باب ما يؤكل عنده من السباع وما لا يؤكل في شيء وقد ذكرنا مذهب مالك
وغيره فيما يكره أكله من السباع وما لا يكره منها مستوعبا في باب
إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا. وقال ابن
القاسم قال مالك لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتداءه
أو ابتداء اجابزله قتلها على كل حال فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا
تعدو على الناس فلا ينبغي للمحرم قتلها قيل لابن القاسم فهل يكره مالك
للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع قال نعم قيل له فإن ابتدأني الضبع
أو الهر أو الثعلب وأنا محرم فقتلتها أعلي في قول مالك شيء قال لا وهو رأيي
لأن أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء
وقال أشهب سألت مالكا أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضراه فقال لا
إلا أن يضراه إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي فأما أن يصيبهما بدءا فلا أرى ذلك
وهما صيد وليس للمحرم أن يصيد وليسا مثل العقرب والفأرة الغراب والحدأة
صيد فلا يعجبني أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد فإن أضرا بالمحرم
فلا بأس أن يقتلهما قال فقلت له أيصيد المحرم الثعلب والذئب قال لا ثم قال والله
ما أدري على من أصل رأيك أم تجاهل قلت ما أتجاهل ولكن ظننت أن زاه
من السباع قال مالك وكل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع
وما أشبههما فلا يقتله المحرم وإن قتله وداه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأذن في قتل السباع وإنما أذن في قتل الكلب العقور قال وصغار الذياب

لا أرى أن يقتلها المحرم فإن قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان أبين بتصرمها
وقال إسماعيل بن إسحاق إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس
لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور وأولاده ليست تعقر فلا تدخل في معنى ا
النعت قال وقد جاء في حديث عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
فسماهن فساقا فاقتضى بعضهن بأفعالهن لأن الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن
قال والكلب العقور يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب
لأنهما يخاف منهما قال وكذلك الغراب والحدأة لأنهما يختطفان اللحم من أيدي
الناس قال وقد اختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا
أن الزنبور لا يبتدي لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس
في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب قال وإنما يحمى الزنبور إذا أوذي قال
فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شيء قال
وقد جاء في الفأرة إنما تحرق على الناس بيوتهم قال وقد رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصغير الفتيلة إلى السقف فجاء فيها النص كما جاء في الكلب العقور
قال ولم يعن بالكلب العقور من الكلاب الأنسية قال وإنما رخص للمحرم في قتل
من الدواب الوحشية قال وإنما عني بالكلب العقور والله أعلم ما عدا
على الناس وعقرهم قال وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في عتبة
ابن أبي لهب سيسلط الله عليه أو اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فعدا عليه الأسد فقتله. قال وحدثنا نصر بن علي قال أنا يزيد بن هارون قال
أنا الحجاج عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول أمر رسول الله صلى الله عليه بقتل
الذئب والغراب والفأرة قلت فالحية والعقرب قال قد كان يقال ذلك قال
إسماعيل فإن كان هذا الحديث محفوظا فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع
كلبا عقورا قال وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى قال وأما الحية فلو لم
يأت فيها نص لدخلت في معنى العقرب وفي معنى الكلب العقور فكيف وقد
جاء فيها النص حدثنا ابن نمير حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه بمنى ليلة عرفة فخرجت

حية فقال اقتلوا اقتلوا فسبقتنا قال وحدثنا علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب
والحداة والكلب العقور والفويسقة. قال أبو عمر الأسود المذكور
ها هنا الحية هو اسم من أسمائها وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية
وليس ذلك في حديث ابن عمر وإذا أضيفتا إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث
ابن عمر صرن سبعا وفي ذلك دليل على أن الخمس ليس بمخصوصات وأن ما كان
في معناهن فله حكمهن وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه واختلاف
العلماء فيه إن شاء الله. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك كل ما ذكرنا عنه من
رواية أشهب وابن القاسم ولا يقتل المحرم الوزغ ولا قردا ولا خنزيرا ولا يقتل الحية
الصغيرة ولا صغار الدواب ولا فراخ الغربان في وكورها فإن قتل ثعلبا أو صقرا
أو بازيا فداه. وروى ابن وهب وأشهب عن مالك قال أما ما ضر من الطير فلا يقتل
منه المحرم إلا الذي سمى النبي صلى الله عليه الغراب والحداة قال ولا أرى أن
يقتل المحرم غرابا ولا حداة إلا أن يضراه قال ولا بأس بقتل الفأرة والحية
والعقرب وإن لم يضره قال ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمس
التي أمر النبي صلى الله عليه بقتلهن قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ فقال لا ينبغي
له أن يقتله وأرى أن يتصدق إن قتله وهو مثل شحمة الأرض وقد قال رسول
الله صلى الله عليه خمس من الدواب فليس لأحد أن يجعلها ستا ولا سبعا.
قال أبو عمر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم
وكذلك الأفعى وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عن جميعهم في هذا
الباب فافهمه قال ابن القاسم عن مالك إن طرح المحرم الحلمة أو القراد أو الحمنان
أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء قال وقال مالك في القملة حفنة
من طعام قال ولم أسمعه يجعل أقل من حفنة من طعام في شيء من الأشياء قال
وقال مالك قول ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا من بعيره
أعجب إلي من قول عمر أنه كان يقرد بعيره وقال ابن أبي أويس قال مالك إنما

يطرح المحرم عن نفسه القراد والنملة والذرة وما ليس من دواب جسده
إذا كان ذلك يؤذيه قال وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئا عن نفسه
إلا أن يؤذيه شيء من ذلك فيطرحه من موضع من جسده إلى الموضع غيره
وينقل القملة من موضع من جسده إلى الموضع منه إن شاء وسئل مالك عن الرجل
يؤذيه القمل في إزاره وهو محرم أيضعه ويلبس غيره قال نعم وقال ابن
وهب سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة فقال
أبي اجتناب ذلك قال وقال مالك لا ينبغي للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه
إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن قتلها أو ألقاها أطعم قبضة من
طعام قال وقال لي مالك يلقي المحرم القراد عن نفسه قال وقال في محرم
لدغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر قال أرى أن يطعم شيئا فقلت لمالك أفرأيت
النملة قال كذلك أيضا فهذه جملة قول مالك في هذا الباب فتدبرها وجملة
مذهبه عند أصحابه في هذا الباب أن المحرم لا يقرد بعيره ولا يطرح عنه شيئا
من دوابه فإن طرح عن البعير قرادا أطعم ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه
القراد لأنها ليست من دواب بني آدم ولا يطرح عن نفسه قملة لأنها منه
وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة والحمنان والنملة
والذرة والبرغوث ولا يقتل شيئا من ذلك فإن قتل منه شيئا أطعم وجائز أن
يطرح المحرم عن دابته العلقة لأنها ليست من دوابها المخلوقة فيها فهذا
أصل مذهبه وقال أبو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب
خاصة ويقتلهما ابتداء أو ابتدأاه لا شيء عليه في قتلهما وإن قتل غيرهما
من السباع فداه قال وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه وإن
لم يبتدئه فداه إن قتله قال ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحداة هذه
جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر وقال زفر لا يقتل إلا الذئب وحده
ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الجزاء ابتدأه أو لم يبتدئه وقول الأوزاعي
والثوري والحسن بن حي نحو قول أبي حنيفة قال الثوري المحرم يقتل
الكلب العقور قال وما عدا عليك من السباع فاقتله وليس عليك

كبارة قال ويقتل المحرم الحداة والعقرب وقال ابو حنيفة واصحابه في كل
ذي مخلب من الطير ان قتله المحرم من غير ان يبتديه فعليه جزاؤه
وان ابتداه الطير فلا شيء عليه وقالوا وان قتل المحرم الذباب والقملة والبقة
والحلمة والقراد فليس عليه شيء قالوا ويكره قتل القمل فان قتلها فكل
شيء تصدق به فهو خير منها. **قال ابو عمر** فراعى مالك رحمه الله
لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله واحتج له اسماعيل ايضا بما ذكرنا وجملة
الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين ايضا في ذلك عموم قول الله عز وجل وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكل وحشي من الطير او الدواب عمومه صيد
وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دواب باعيانها وارخص للمحرم في قتلها
من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على شيء فيدخل في معناها
واستدلوا على انه لم يرد بقوله والكلب العقور جملة السباع لانه
اباح اكل الضبع وجعلها من الصيد وجعل فيها على المحرم اذا قتلها كبشا
وهي سبع واما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد فليس من باب
الصيد وانما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر. واما الشافعي رحمه الله فقال
كل ما لا يوكل لحمه فللمحرم ان يقتله قال وللمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة
والحداة والغراب والكلب العقور وما اشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر
والفهد والذئب قال وصغار ذلك كله وكباره سواء قال وليس في الرخمة والخنافس
والقردان والحلم وما لا يوكل لحمه جزاء لانه ليس من الصيد قال الله عز وجل
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان
لهم قبل الاحرام حلالا لانه لا يشبه ان يحرم في الاحرام خاصة الا ما كان مباحا
قبله قال وما امر رسول الله صلى الله عليه بقتله فلا يجوز اكله لان ما عملت
الذكاة باصطياد او الذبح لم يومر بقتله حكى هذه الجملة عنه المزني
والربيع وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال وما لا يوكل لحمه على وجهين
احدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم وهو ماجور عليه ان شاء الله.
وذلك مثل الاسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس وعلى

دوابهم وطايرهم مكابرة فيقتل ذلك المحرم وغيره وان لم يتعرضه وهو ماجور
على قتله ومنها ما يضر من الطاير مثل العقاب والصقر والبازي فهو يعدو
على طاير الناس فيضر فله ان يقتله ايضا وله ان يتركه لان فيه منفعة وقد
يولف ويتانس فيصطاد وينتفع المحرم وغيره بتركه لانه يوكل ولم يرغب
في قتله لمنفعته ومنها ما لا يوذي ولا منفعة فيه باكل لحمه ولا غير ذلك
فيقتل ايضا مثل الزنبور وما اشبهه الا ترى انه اذا قتل الفارة والغراب والحداة
لمعنى الضرر كان ما هو اعظم ضررا منها اولى ان يقتل قال فان قال قايل فلم تفدى
القملة وهي توذي وهي لا توكل قيل ليس تفدى الا على ما يفدى الشعر
والظفر ولبس ما ليس له لبسه لان في طرح القملة اماطة اذى عن نفسه
اذا كانت في راسه ولحيته وكانه اماط بعض شعره فاما اذا كانت ظاهرة
فقتلت فانها لا توذي وقال الربيع عنه لا شيء على المحرم في قتله من الطير
كل ما لا يحل اكله قال وله ان يقتل من دواب الارض وهوامها كل ما لا يحل اكله
قال والقملة ليست صيدا ولا ماكولة ولا تفدى بشيء الا ان يطرحها المحرم عن
نفسه فتكون كاماطة الاذى من الشعر والظفر وقول ابي ثور في هذا الباب
كله مثل قول الشافعي سواء وقال عطا في الجرذ الوحشي ليس بصيد فاقتله
فهذه اقاويل ايمة الفتوى في امصار المسلمين وقد جاء عن التابعين في هذا
الباب اقاويل شاذة تخالف السنة او تخالف بعضها دليلا او نصا فمن ذلك
ان ابراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفارة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه اباح
للمحرم قتلها وعليه جماعة الفقهاء وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي
سليمن لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب رواه شعبة عنهما ومن حجتهما انهما من
هوام الارض فمن قال يقتلهما لزمه مثل ذلك في ساير هوام الارض وهذا
ايضا لا وجه له ولا معنى لان رسول الله صلى الله عليه قد اباح للمحرم قتلهما
حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا علي بن
بحر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس قتلهن حلال

في المحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قتل حية بمنى. وروى
مجاهد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه نحوه مرفوعا واخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال حدثنا علي بن حرب قال
حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري يقول حدثني سالم عن ابيه ان عمر
سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وروى
شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت
بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن فسالت عمر فقال هن عدو فاقتلوهن
قال سفين وقال لنا زيد بن اسلم وبحد اي كلب اعقر من الحية.
وقال عبد الرحمن بن حرملة رايت سالم بن عبد الله وهو محرم ضرب حية
بسوطه حتى قتلها وقال الشريد بن يحيى سالت الحسن ايقتل المحرم الحية قال
نعم وقالت طائفة لا يقتل من الغربان الا الغراب الابقع خاصة. واحتجوا بما حدثنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو
ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة
والحداة والغراب الابقع والكلب العقور. **قال ابو عمر** الابقع من
الغربان الذي في ظهره او بطنه بياض وكذلك الكلب الابقع ايضا والغراب
الادرع والزرعي هو الاسود والغراب الاعصم هو الابيض الرجلين وكذلك
الوعل الاعصم عصمته بياض في رجليه وقال مجاهد يرمي الغراب ولا يقتله وقال
به قوم واحتجوا بما اخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن حنبل واخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد
ابن جرير قال حدثني يعقوب بن ابرهيم قالا جميعا حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن
ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي
الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي قال ابن جرير
وحدثنا محمد بن حميد قال حدثنا هارون بن المغيرة عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن
عامر بن مثنى عن محمد بن الحنفية عن علي انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والغراب الابقع ويرمي الغراب تحويبا والفويسقة والكلب العقور.
قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه من حديث ابن عمر وغيره
انه اباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص ابقع من غيره فلا وجه لما خالفه لانه لا
يثبت وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من
حديث ابي هريرة وغيره واما حديث عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه انه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله فليس مما يحتج
به على مثل حديث نافع عن ابن عمر وسالم عن ابن عمر والحديث عن علي فيه
ايضا ضعف ولا يثبت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه من حديث ابي هريرة
وغيره انه اباح للمحرم قتل الحية وهو قول عمر وعلي وجمهور العلماء واما
تقريد المحرم بعيره فاكثر العلماء على اجازة ذلك وتقريده رمي القراد ونزعه
عنه وقتله روى مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في الطين
بالسقيا يعني انه كان يلقي القراد في الطين وينزعه عن بعيره وكذلك
روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعطا لا باس ان يقرد المحرم بعيره وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وبه قال ابو ثور واحمد واسحق وداود
وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم ان ينزع القراد عن بعيره واتبعه على
ذلك مالك واصحابه وقال الثوري اذا كثر القمل على المحرم فقتله كفر وقال
ابو ثور لا شي على المحرم في قتل القمل قل او كثر وكذلك قال داود وهو
قول طاوس وسعيد بن جبير وعطا وجابر بن زيد ذكر عبد الرزاق اخبرنا هشيم
عن ابي بشر قال سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه فقال
انبذها عنك او عن وجهك ما حقها في وجهك قال الذي تموت فيها الموت مما

وحبا نتما بتر الله وقد روي عن عطاء ان في القملة حفنة من طعام كقول
مالك سواء وهو قول قتادة وذكر عبد الرزاق. اخبرنا معمر عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل قال وجدت قملة
وانا محرم فطرحتها ثم ابتغيتها فلم اجدها فقال تلك الضالة لا تبتغى وروى الثوري
عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة فانها
منه. **قال ابو عمر** احتج من كره اكل الغراب وغيره من الطير التي تاكل
الجيف ومن كره اكل هوام الارض ايضا بحديث النبي صلى الله عليه من انه
امر بقتل الغراب والحداة والعقرب والحية والفارة قال وكل ما امر رسول الله صلى
الله عليه بقتله فلا يجوز اكله من قول الشافعي وابي ثور وداود ومن باب
اختلف العلماء فيه قديما وحديثا واما اختلافهم في ذي الانياب من السباع
فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب اسماعيل بن ابي حكيم من كتابنا
هذا واما اختلافهم في اكل ذي المخلب من الطير فقال مالك لا باس باكل سباع
الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما اكل الجيف منها وما لم
ياكل قال ولا باس باكل لحوم الدجاج الجلالة وكل ما ياكل الجيف وهو قول
الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد قال مالك ولا تؤكل سباع
الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي ولا الثعلب ولا الضبع ولا شيء من
السباع وقال الاوزاعي الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وحجة مالك
في هذا الباب انه ذكر انه لم ير احدا من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر
الحديث عن النبي عليه السلام انه نهى عن اكل ذي المخلب من الطير. حدثنا احمد بن
عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس قال كل الطير كله قال وحدثنا اسرائيل قال حدثنا الحجاج
قال سالت عطاء عن الطير فقال كله كله والحجاج بن ارطاة ليس بحجة فيما نقل
وقال مالك لا باس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي الا
انهم لم يشترطوا فيها الذكاة وقال ابن القاسم عن مالك لا باس باكل الضفدع قال

ابن القاسم ولا باس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها وما في قول مالك
لانه قال موته في الماء لا يفسده وقال الليث لا باس باكل القنفذ وفراخ النحل
ودود الجبن والتمر ونحو ذلك ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك حديث
ملقام بن التلب عن ابيه قال صحبت النبي عليه السلام فلم اسمع لحشرات الارض
تحريما ويحتج لذلك ايضا بقول ابن عباس وابي الدرداء ما احل الله فهو حلال
وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يؤكل ذو الناب من السباع ولا يؤكل ذو المخلب من الطير وكرهوا اكل هوام
الارض نحو اليربوع والقنفذ والفار والحيات والعقارب وجميع هوام الارض
وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير. اخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب
من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وروي عن النبي صلى الله عليه ايضا من
حديث علي وغيره واحسنها اسنادا حديث ابن عباس هذا وقال الشافعي المحرم
من كل ذي ناب ما عدا على الناس كالنمر والذئب والاسد وما شاكل ذلك
قال وهي السباع المعروفة قال والمحرم من ذي المخلب ايضا كذلك ما عدا على
طيور الناس فلا يؤكل شيء من ذلك ايضا كالشاهين والبازي والعقاب
وما اشبه ذلك قال واما الضبع والثعلب والهر فلا باس باكلها ويفديها
المحرم ان قتلها قال وكل ما لم يكن اكله الا العذرة والجيف والمنتنات من
الدواب والطيور فاني اكره اكله للنهي عن الجلالة قال ولو قصرت اياما
حتى يغلب عليها اكل الطاهر وخرجت عن حكم الجلالة جاز اكلها.
قال ابو عمر من اعتد فيما عدا السباع العادية وما عدا سباع الطير
التي تعدو على الطيور فان من عده لا تؤكل قصرت ام لم تقصر لورود النهي
عنه بالقصر اليها قال الشافعي الجلالة المكروه اكلها اذا لم يكن اكله غير
العذرة او كانت العذرة اكثر اكله فان كانت العذرة اكثر اكله وعلفه غير

العذرة لم اكرهه قال وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه فهو من
الخبائث التي حرم الله كالذئب والاسد والغراب والحية والحداة والعقرب
والفارة لانها دواب تقصد الناس بالاذى فهي محرمة من الخبائث مامور بقتلها
قال وكانت العرب تاكل الضبع والثعلب لانهما لا يعدوان على الناس بانيابهما
فهما حلالان **قال ابو عمر** قد تقدم القول في السباع الماكولة وغير
الماكولة وما لاهل العلم في ذلك من الاضطراب والاختلاف مبسوطا ممهدا
في باب اسماعيل بن ابي حكيم من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك ومذهبنا
ومذهب الشافعي فيما ذهب اليه في هذا الباب نهيه صلى الله عليه عن اكل كل
ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع :: اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور
قال حدثنا سعيد بن منصور ونا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابرهيم بن حمزة قالا جميعا حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال
كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قال وقال انسان وفي حديث ابي داود
فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول انما
هو خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله النبي صلى الله عليه فهو كما
قال :: وانا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا عثمن
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الجلالة والبانها ومن
حديث السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
الجلالة من الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها وروي عن جابر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه مثله ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله ايضا في هذا
الباب انه ما يجوز اكله فلا يحل قتله لان رسول الله صلى الله عليه قال من قتل
عصفورا بغير حقه عذب او نحو هذا قيل فما حقه يا رسول الله قال ان تذبحه

ولا يقطع راسه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال نا عمرو بن دينار قال اخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز
ابن حبيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها قالوا
يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتاكلها ولا تقطع راسها فترمي به
قال الحميدي وقيل لسفيان ان حمادا يقول عن عمرو اخبرني صهيب الحذاء قال
ما سمعت عمرا قط قال صهيب الحذاء انما قال مولى عبد الله بن عامر قالوا وفي هذا
اوضح الدلائل ان كل ما يحل اكله فلا يجوز قتله قالوا وقد امر رسول الله صلى
الله عليه بقتل الغراب والحداة والعقرب والحية والفارة في الحل والحرم
فلا يجوز اكل شيء من هذه وما كان مثلها قالوا وكل ما لا يجوز اكله فلا باس
بقتله في الحرم والحل ومن ذكرنا ما حدثناه محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد
ابن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم قال حدثنا محمد
ابن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا وكيع
قال نا هشام بن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال خمس [ابيه عن]
فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب
والفارة :: وانا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الابقع والحدية
والفارة :: اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن
علي قال حدثنا عمر بن حفص بن ابي تمام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال حدثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ياكل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه فاسقا والله ما هو من الطيبات وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحداة والغراب

حيث سماهم رسول الله صلى الله عليه من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال ابو عمر من كره اكل الغراب والفارة وسائر ما سماه رسول الله
صلى الله عليه فاسقا جعل ذلك من باب امره بقتل الوزغ وتسميته له فويسقا
والوزغ مجتمع على تحريم اكله. اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد
ابن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفين قال حدثني عبد الحميد
ابن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك قالت امرني رسول الله
صلى الله عليه بقتل الاوزاغ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفين قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي انه سمع ابن المسيب يقول
اخبرتني ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الاوزاغ.
وحدثنا خلف بن القاسم قال اخبرني الحسن بن الخضر الاسيوطي قال حدثنا ابو الطاهر
القاسم بن عبد الله بن مهدي قال حدثني ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان
النبي عليه السلام امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا. واخبرنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال للوزغ فويسق ولم
اسمعه امر بقتله ورواه ابن وهب عن مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال للوزغ الفويسق لم يزد.

قال ابو عمر وليس في قول من قال لم اسمع الامر بقتل الوزغ شهادة
والقول قول من شهد ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الوزغ وقد اجمعوا
ان الوزغ ليس بصيد وانه ليس مما يؤكل. حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
بقتل الوزغ وسماه فويسقا والاثار في قتل الوزغ كثيرة جدا وانما الاثار

في قتل الحيات جملة في الحل وغيره وللقاصد مواضع من كتابنا في حديث نافع
وغيره وسنأتي ان شاء الله. اخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال حدثنا سلم بن قتيبة ابو قتيبة
جميعا عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال اتي النبي صلى الله عليه بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس
منه وينقيه.

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثاني خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه فخرج فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة يوم
الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد والتفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم
نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى. الى هاهنا
انتهت رواية يحيى وعلى ذلك اكثر رواة الموطا وفي رواية علي بن عبد العزيز
عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث واهدى شاة فزاد ذكر الشاة وهو غير
محفوظ عن ابن عمر ولم يذكر القعنبي ايضا في هذا الحديث قوله من اجل
ان رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة يوم الحديبية وذكره يحيى وابن
بكير وابن القاسم وغيرهم والدليل على ان ذكر الشاة في هذا الحديث غلط
ان ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة او بدنة دون
بدنة ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
ما استيسر من الهدي بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة قال واخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدي البدنة والبقرة.

قال ابو عمر روي عن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم ما استيسر

من السنة شاة وعليه العلماء وفي هذا الحديث معان من الفقه منها انه جائز
للرجل ان يخرج حاجا في الطريق المخوف اذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة
وان كان مع ذلك خائفا ويخشى وليس ذلك من ركوب الغرر ومنها اباحة
الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه فان سلم ونجا نفذ لوجهه
وان منع وحصر كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله صلى الله عليه
وعمل به حين حصر عام الحديبية ونحن نذكر ما للعلماء من احكام الاحصار بالعدو
وبالمرض وغيره من الموانع ما فيه شفاء وكفاية بحول الله فهو اولى المواضع
بذكر ذلك من كتابنا هذا ان شاء الله ثم نتصرف الى ما في معاني الحديث
وتوجيهها والقول فيها ولا نترك شيئا من ذلك الا بعونه لا شريك له فمن ذلك
ان مالكا والثوري وابا حنيفة واصحابهم قالوا لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج
اذا خاف الحصر بمرض او عدو. قال ابو عمر والاشتراط ان يقول
اذا اهل في الحال التي وصفنا لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الارض
قال مالك والاشتراط في الحج باطل ويمضي على احرامه حتى يتمه على سائر احكام
المحصر ولا ينفعه قوله محلي حيث حبستني وبه قال ابو حنيفة والثوري
وهو قول ابراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وهو قول ابن عمر ايضا
ذكر ابن وهب عن يونس وذكر عبد الرزاق عن معمر جميعا عن ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه انه لم يشترط فان حبس احدكم
حابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق او يقصر
ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا. وقال
الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم اعده وكان محله حيث حبسه الله بلا
هدي. واختلف اصحابه في هذه المسألة الى اليوم فمنهم من يقول ينفعه الاشتراط
على حديث ضباعة ومنهم من يقول الاشتراط باطل
وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور لا باس ان يشترط وله شرطه
على ما روي عن النبي صلى الله عليه وعن غير واحد من اصحابه. قال ابو عمر

يعني بنت الزبير بن عبد المطلب صح اصلا

40

روي جواز الاشتراط في الحج عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن
ياسر وبه قال علقمة وشريح وعبيدة والاسود وسعيد بن المسيب وعطاء
ابن يسار وعكرمة وهو مذهب عطاء بن ابي رباح وحجتهم في ذلك حديث
ضباعة. قال ابو عمر حديث ضباعة في ذلك ما اخبرناه عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت
يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم
لبيك ومحلي حيث حبستني. قال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على
وجوه منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه واصل
الحصر في اللغة الحبس والمنع قال الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعته
وحبسته واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض او نحوه هكذا قال جعل
الاول ثلاثيا من حصرت وجعل الثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن
عباس لا حصر الا حصر العدو ولم يقل لا احصار الا احصار العدو وقالت طائفة يقال
احصر فيهما جميعا من الرباعي وقال منهم جماعة حصر واحصر بمعنى واحد
في المرض والعدو جميعا ومعناه حبس واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله
عز وجل فان احصرتم وانما نزلت هذه الاية في الحديبية وعلى نحو ذلك اهل
العلم في احكام المحبوس بعدو والمحبوس بمرض الا ان اكثر علماء اللغة يقولون
في هذا الفعل من العدو حصره العدو فهو محصور واحصره المرض فهو
محصر واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك والشافعي واصحابهما
كلهم اتفقوا على ان من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصر
بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون
صرورة فيحج حجة الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك
واحتج مالك بان رسول الله صلى الله عليه لم يامر احدا من اصحابه عام الحديبية
بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت وقال ابن وهب وغيره عن مالك من احصر

قالت

من الارض صح

لا إحصار

اختلف صح

لون

بعمرة وحيل بينه وبين البيت حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث
حُبس وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الإسلام
قال وأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحله دون البيت قال وكذلك كل من حُبس
عن الحج بعد ما يُحرم إما بمرض أو خطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر
عليه ما على المحصر وكذلك من أصابه كسر أو بطن متخرّق وقال مالك أهل مكة
في ذلك كأهل الآفاق لأن الإحصار عنده في المكي المحبس عن عرفة خاصة
قال وإن احتاج المحصر بمرض إلى دواء تداوى به وافتدى ويبقى على إحرامه لا يحل
من شيء منه حتى يبرأ من مرضه فإذا برأ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا
وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر وهذا كله قول الشافعي أيضا قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب
أبا أيوب الأنصاري وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا
بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان قال مالك فمن لم
يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال مالك
وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن
يصل إليه الهدي قال ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه أمر أحدا من
أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء قال مالك وعلى هذا
الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وأصحابه فأما
من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت. **قال أبو عمر** بمثل هذا كله
قال الشافعي أيضا إذ هما جميعا فيمن حصره العدو إلى قصة الحديبية وأن
النبي صلى الله عليه نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع ومذهبنا
في المحصر بمرض إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن
الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدد أنه لا يحله إلا الطواف
بالبيت وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا
خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف به

وتحلل بعمرة وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فإن تحلل بالطواف بالبيت
فعليه دم ويقضي حجه من قابل وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما
نهي عنه المحرم فلا هدي عليه ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة
على من أخطأ العدد أنه ممكن أن حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت قال مالك
إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت فعليهما القضاء
وإن كانا متطوعين وكذلك المعتمر والمحصر عند مالك ومن تابعه إنما
يكون عن عرفة فقط فإذا علم المحصر بعدو أو غيره أنه قد فاته الوقوف
بعرفة في وقت أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوت
عرفة أو غلب ذلك على ظنه تحلل مكانه وانصرف وأما من وقف بعرفة
وصُدّ عن مكة فهو على إحرامه حتى ينكشف العدو ثم يطوف ويتم حجه
فرضا كان أو تطوعا وإن خاف طول الزمان انصرف إلى بلده فمتى أمكنه
الرجوع إلى البيت عاد فإن كان مس النساء دخل محرما وطاف وأهدى
وإن لم يمس النساء ولا الصيد طاف وتم حجه وكان ابن القاسم يقول ليس على
من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه وهو
قول مالك وقال أشهب عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم لا بد له
منه يقدمه كما نحر رسول الله صلى الله عليه الهدي بالحديبية وهو قول
الشافعي ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك أن النبي صلى
الله عليه إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم
بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله صلى الله عليه
فنحر لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله فلم يجز الرجوع
فيه ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه من أجل الصد فلهذا لا يجب عنده
على من صد عن البيت هدي وقال الشافعي لو أحرم موسر لا يجد هديا أمكنه
أو معسر بهدي ففيها قولان أحدهما لا يحل إلا بهدي والآخر أنه مأمور بأن
يأتي بما يقدر عليه فإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن
يأتي إذا قدر عليه ومن قال بهذا قال لا يحل مكانه ويذبح إذا قدر فإن

قدر على ان يكون النحر بمكة لم يجزه ان ينحر الا بها وان لم يقدر نحر في
حيث قدر قال الشافعي ويقال لا يجزيه الا مهدي ويقال يجزيه اذا لم يجد
مهديا لطعام او صيام فان لم يجد الطعام كان كمن لم يجد هديا ولا
طعاما واذا قدر ادى اي هدي كان عليه فيما بين ذلك لان الهدي عند
الشافعي على المحصر واجب لاحلاله وبه قال اشهب وعليه اكثر العلماء والحجة
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق راسه
حتى نحر الهدي فدل ذلك على ان من شرط احلال المحصر نحره او ذبح هديه
متى وجده وقدر عليه والكلام في هذه المسالة يطول وفيما ذكرنا كفاية
واما من احصر بغير عدو من موانع الامراض وشبهها فحكمه عند اهل الحجاز
في ذلك ما قد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن
عمر قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها او الى الدواء
صنع ذلك وافتدى. ومالك عن ايوب بن ابي تميمة عن رجل من اهل البصرة
كان قديما قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي
فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والناس
فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة
ومالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم بالحج فسال على الماء الذي كان عليه فوجد عليه عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه
ان يحج قابلا ويهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو
قال مالك والمحصر الذي اراد الله عز وجل بقوله فان احصرتم هو المريض قال
وانما جعلنا للمحصر بالعدو ان يحل بالسنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
حصره العدو فحل قال مالك ولم نجعل له الاحلال بالكتاب وانما جعلناه بالسنة
في ذلك ذكر ذلك احمد بن المعذل عن مالك وهو قول الشافعي وذكر مالك عن

يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قصة ابي ايوب اذ فاته الحج وذكر عن نافع
عن سليمن بن يسار قصة هبار بن الاسود اذ فاته الحج ايضا فامرهما عمر بن
الخطاب كل واحد منهما ان يحل بعمل عمرة ثم يحج من قابل ويهدي فمن لم
يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا امر مجتمع عليه فيمن فاته
الحج بعد ان احرم به ولم يدرك عرفة الا يوم النحر والمحصر عن عرفة بمرض عند
مالك والشافعي كذلك وهو قول الاوزاعي ذكره الوليد بن مزيد عنه قال
من احصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن
معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرني علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفين
عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر
عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بالعمرة فسار
قليلا فخشي ان يصد عن البيت فقال ان صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى
الله عليه قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع
عمرتي حجا فسار حتى اتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت
سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه فعل. واخبرنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن
ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال سمعنا عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن ابي رواد
يحدثان عن نافع قال خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له
ان كان بينهم قتال خفنا ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرة واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق فقدم مكة فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك لم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء
كان احرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه. وحدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل بن

اسحق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن
عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد ان يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس
كائن بينهم شيء وانا نخاف ان يصدوك فقال اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي قال فانطلق يهل بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم
يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم الله عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وفي هذا وفي ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الاثار
مذهب الحجازيين في الاحصار وقد ذكرنا ما في هذا من رواية السختياني وايوب بن موسى
واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن ابي رواد وموسى بن عقبة
عن نافع لهذا الحديث لان في رواية جميعهم فيه عن نافع عن ابن عمر انه
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن ثم قال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وليس ذلك في رواية مالك عن نافع وهي زيادة قوم حفاظ ثقات
وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن انه لا يطوف الا طوافا واحدا ولا
يسعى الا سعيا واحدا وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب ان شاء الله
وقال ابو حنيفة المحصر بالعدو والمرض سواء يبعث بهديه في الحرم ويحل قبل يوم
النحر ان ساق هديا وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري.
وقال ابو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يحل دون يوم النحر وهو قول الثوري
والحسن بن صالح واتفق ابو حنيفة واصحابه في المحصر بعمرة انه يحل منها متى شاء
ويبعث بهديه سواء بقي الاحصار الى يوم النحر او زال عنه هكذا روى محمد عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة وروى زفر عن ابي حنيفة انه ان بقي الاحصار الى يوم النحر
اجزأه ذلك عنه وكان عليه قضاء حجة وعمرة وان صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك
وكان محرما بالحج على حاله قال ولو صح في العمرة بعد ان بعث بالهدي فان قدر على
ادراك الهدي قبل ان يذبح مضى حتى يقضي عمرته وان لم يقدر حل اذا نحر عنه
الهدي وقال سفيان الثوري اذا احصر المحرم بالحج بعث بهديه فنحر عنه يوم النحر

وان نحر قبل ذلك لم يجزه وجملة قول اصحاب الرأي انه اذا احصر الرجل بعث
بهديه وواعد المبعوث معه يوما يذبح فيه فاذا كان ذلك اليوم حلق عند ابي
يوسف او قصر وحل ورجع فان كان مهلا بحج فعليه حجة وعمرتان وان كان
مهلا بعمرة فعليه عمرة وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض وذكر الجوزجاني
عن محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من اهل بحج فاحصر
فعليه ان يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه
عمرة وليس عليه تقصير في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قد فقد نسكه وليس عليه
من النسك شيء وقال ابو يوسف يقصر وان لم يفعل فلا شيء عليه وقالوا ان ابعث
بالهدي فان شاء اقام مكانه وان شاء انصرف وان كان مهلا بعمرة بعث واشترى
له الهدي وتواعدهم يوما فاذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه عمرة مكانها
وقالوا اذا كان المحصر قارنا فانه يبعث فيشتري له هديان فينحران ويحل وعليه
عمرتان وحجة فان شاء قضى العمرتين متعة فليفعل والحجة بعد ذلك وان شاء اخر
العمرتين الى الحجة وروي عن ابن مسعود وعلقمة نحو قول ابي حنيفة فيمن احصر
بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك ايضا وهو قول الحكم وحماد
وابراهيم وجماعة من الكوفيين وقال ابو ثور فيمن احصر بعدو مثل قول مالك
والشافعي سواء وقال في المحصر بالكسر او المرض او العرج انه يحل في الموضع الذي
عرض له ذلك فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء. **قال ابو عمر** من حجة من
اوجب القضاء على المحصر بعدو ما اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ميمون بن مهران قال خرجت
معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي
فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت
ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته
فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي
الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء واما الحجة لابي ثور ومن ذهب مذهبه

في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه وعليه القضا فما حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت
الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق
واخبرنا احمد بن محمد قال اخبرنا احمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن
ابرهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن الحجاج بن ابي عثمن قال حدثني يحيى بن
ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس
وابا هريرة فقالا صدق هكذا رواه الحجاج بن ابي عثمن الصواف ورواه معوية
ابن سلام ومعمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول
الله صلى الله عليه من كسر الحديث مثله سوا قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه مثله بمعناه
الى اخره من قول ابن عباس وابي هريرة صدق فهذه حجة ابي ثور ومن ذهب مذهبه
في ان المحرم اذا حبسه المرض والكسر عن البيت حل ولا شي عليه من هدي ولا
غيره الا القضا في العام المقبل ومن الحجة عليه لساير العلما الذين اوجبوا عليه
الهدي ولم يجيزوا له ان يحل ويحلق حتى ينحر الهدي القياس على حصر العدو
لانه كله منع عن الوصول الى البيت لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله المحصر
بان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا
اذا حل له حلق راسه ولا يحل ذلك حتى ينحر الهدي واستدلوا بفعل رسول الله
صلى الله عليه يوم الحديبية انه لم يحلق راسه حتى نحر ولم يحل حتى نحر البدن

اخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يحيى بن
ايوب بن بادي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى
عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعنا نافعا مولى ابن عمر يقول اذا عرض
للمحرم عدو فانه يحل حيث وقف فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه حبسه
كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا
حتى اعتمروا من العام المقبل قالوا ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه في حديث
الحجاج بن عمرو من كسر او عرج فقد حل ايه فقد حل له ان يحل بما يحل به المحصر
من العدو والذبح لانه قد حل بذلك من احرامه قالوا وانما هذا مثل قولهم قد حلت
فلانة للرجال اذا انقضت عدتها والمعنى في ذلك انها تحل للخطاب ان
تحل له من الصداق وغيره من شروط النكاح

قال ابو عمر لم يختلف العلما فيمن كسر او عرج انه يحل ولا اختلفوا
فيما به يحل فقول مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالف مالكا
في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم وابو ثور
يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه ولم يقل احد انه بنفس
الكسر يكون حلالا غير ابي ثور وتابعه داود وبعض اصحابه

قال ابو عمر من زعم ان على المحصر بعمرة قضا عمرته التي صد فيها عن
البيت بعدو كان حصره او بغير عدو زعم ان اعتمار رسول الله صلى الله عليه
واصحابه في العام المقبل من عام الحديبية انما كان قضا لتلك العمرة قالوا
ولذلك ما قيل لها عمرة القضا واستدلوا بقوله صلى الله عليه من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى او عمرة اخرى ومن زعم ان المحصر بعدو ينحر هديه
ويحلق راسه وقد حل بفعله ذلك من كل شي ولا شي عليه احتج بان رسول
الله صلى الله عليه لم يقل لاحد منهم عليكم قضا هذه العمرة ولا حفظ ذلك
عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضا عن العمرة
التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه احد قالوا والعمرة المسماة بعمرة القضا هي
عمرة القضية عندنا قالوا وعمرة القضا وعمرة القضية سوا وانما قيل لها

لان رسول الله صلى الله عليه قاضى قريشا وهادنهم في ذلك العام على الرجوع
عن البيت وقصده من قابل ان شاء فسميت بذلك عمرة القضية.

قال ابو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وقد اختلف العلماء في وجوب
القضاء على المحصر بعدو على حسب ما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا ومن جهة
النظر ايجاب القضاء ايجاب فرض والفروض لا يجب ان تثبت الا بدليل لا معارض
له وبالله التوفيق. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا النفيلي وقتيبة قالا حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه اربع
عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على عمرة قابل والثالثة من
الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته. قال ابو عمر ليس في قوله
حين تواطوا على عمرة قابل دليل على انها على جهة القضاء حسبك انه
قد جعل عمرة الحديبية وهي التي حصر فيها رسول الله صلى الله عليه عمرة
من عمره وقد اجمعوا على ان تلك عمرة من عمره وانما اختلفوا في العمرة
الرابعة فمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه كان مفردا يقول لم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه الا ثلاث عمر عمرة الحديبية والعمرة من قابل وعمرة
الجعرانة وهو مذهب مالك وعروة بن الزبير وجماعة وسنذكر الاثار
في ذلك في باب هشام بن عروة وفي باب بلاغات مالك ان شاء الله ومن زعم
ان رسول الله صلى الله عليه تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج او قرن الحج
مع العمرة زعم ان عمره كانت اربعا صلى الله عليه وقد ذكرنا ما اعتل به
من جهة الاثر من قال انه كان مفردا وما اعتل به من قال انه تمتع ومن قال
انه قرن كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.
واختلف الفقهاء في المحصر بعدو اين ينحر هديه فقال مالك ينحر هديه حيث
حصر في الحرم وغيره وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينحره الا في الحرم
وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابي الزبير وكذلك اختلفوا في وجوب
الحلاق على المحصر وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا واما قول ابن عمر

في حديثنا هذا الباب ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ففيه دليل على ان الحج يفتقر بالنية وان العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية
وبغير التلبية وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله وفيه
ادخال الحج على العمرة وذلك بين عنه في الاحاديث المذكورة في هذا الباب
من رواية مالك وغيره عن نافع عنه ولا خلاف بين العلماء ان للمحرم بالعمرة
ادخال الحج على العمرة ما لم يشرع في الطواف بالبيت لعمرته هذا اذا كان ذلك
في اشهر الحج على ان جماعة منهم وهم اكثر اهل الحجاز يستحبون ان لا يدخل
المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينها وبين العمرة ولهذا
استحبوا العمرة في غير اشهر الحج. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم
واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج.

قال ابو عمر هذا اقرار من عمر رحمه الله في استحباب الافراد
في الحج ولذلك قال هذا القول والله اعلم لئلا يتمتع احد بالعمرة الى الحج ولا يجمع
بينهما ويعود كل واحد منهما فان ذلك اتم لهما عنده ولا نعلم احدا من اهل العلم
كره العمرة في اشهر الحج غير عمر رضي الله عنه وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه لم تكن عمره كلها الا في شوال وقيل في ذي القعدة وهما جميعا
من اشهر الحج وسنأتي الاثار في عمره صلى الله عليه في باب هشام بن عروة
ان شاء الله. قال ابو عمر العلماء مجمعون على انه اذا ادخل الحج على
العمرة في اشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت انه جائز له ذلك ويكون
قارنا بذلك يلزمه ما يلزم الذي انشأ الحج والعمرة معا وقالت طائفة من اصحاب
مالك ان له ان يدخل الحج على العمرة وان كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف
وقال بعضهم ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة وقال
اشهب من طاف لعمرته ولو شوطا واحدا لم يكن له ادخال الحج عليها وهذا
هو الصواب ان شاء الله فان فعل وادخل الحج على العمرة بعد ذلك فقد اختلفوا
فيما يلزمه من ذلك فقال مالك من ادخل الحج على العمرة بعد ان يفتتح الطواف لزمه

ذلك وصار قارنا وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا
قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا وقال الشافعي لا يكون قارنا وذكر أن
ذلك قول عطاء وبه قال أبو ثور وغيره واختلفوا في إدخال العمرة على الحج
فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج فإن أهل بحج ثم
أضاف العمرة إليه فليست العمرة بشيء ولا يلزمه شيء وهو أحد قولي الشافعي
وهو المشهور عنه قاله بمصر قال من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل
عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول واعتمر
يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل قال ولو أخره كان أحب إلي
قال ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلا لأنه معكوف
على عمل من الحج ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه وقال ببغداد إذا
بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة على الحج قال والقياس أن أحدهما
إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء قال أبو حنيفة وأصحابه من أهل بحجة
ثم أضاف إلى الحج عمرة فهو قارن ويكون عليه ما على القارن قالوا ولو طاف
لحجته شوطا ثم أهل بعمرة لم يكن قارنا لأنه قد عمل في الحج قالوا فإن كان
إهلاله بالعمرة قبل أن يطوف لها شوطا ثم أهل بحجة لزمته وكان قارنا لأنه طاف
لعمرته في أشهر الحج قالوا والفرق بينهما أن الحج يدخل على العمرة ولا تدخل العمرة
على الحج قالوا وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم
وعمرة مكانها وقال الأوزاعي لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل
بالحج وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة ولا يدخل
إحراما على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة

قال أبو عمر قول أبي ثور لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة
على صلاة ينفي دخول الحج على العمرة وهذا شذوذ وفعل ابن عمر في إدخاله
الحج على العمرة ومعه على ذلك جمهور العلماء خير من قول أبي ثور الذي لا
أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع والله المستعان ومن هذا
الباب اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على

عمرة فقال مالك الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ولا يلزمه إلا واحدة وبه قال
الشافعي ومحمد بن الحسن قال الشافعي وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل
عليه حجا آخر قبل أن يكمل فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من
فدية ولا قضاء ولا غيره وقال أبو حنيفة تلزمه الحجتان ويصير رافضا لإحداهما
حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ
وذكر الجوزجاني عن محمد قال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من
أهل بحجتين معا أو أكثر فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل فهو رافض
لما كان إلا واحدة وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة وأما قوله
في حديث ابن عمر ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك
مجزئ عنه وأهدى ففيه حجة لمالك في قوله إن طواف الدخول إذا وصل بالسعي
يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى
بلده وعليه الهدي ولا أعلم أحدا قاله غيره وغير أصحابه والله أعلم
وفي رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في حديث هذا الباب عن نافع
عن ابن عمر قوله ما أمرهما إلا واحد وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر
ولم يحل حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه ذلك الأول فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب لا بد
منه وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضا ولما أجمعوا أن من لم يطف
للدخول وطاف للإفاضة وسعى أنه يجزيه اليوم كان بذلك مع فعل ابن
عمر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد ويعتد هذا بالمكي أنه ليس
عليه إلا طواف واحد وينوب أيضا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع
عن الواجب لأنه عمل يعمل في زمن واحد وأما سائر الفقهاء فطواف الإفاضة
يوم النحر واجب عندهم فرضا لقول الله عز وجل وليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء التفث
وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة وقد قال في الشعائر ثم محلها إلى البيت

العتيق يجعله بعدها قالوا واما طواف الدخول فسنة ساقطة عن المكي
والمراهق كسقوط طواف الوداع عن الحائض وفي هذا الحديث ايضا
حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن انه يجزيه طواف واحد لحجه وعمرته
وهذا موضع اختلف فيه العلما قديما وحديثا وقد ذكرناه في باب ابن
شهاب عن عروة ونذكر منه ههنا طرفا كافيا بعون الله. قال مالك من
اهل بحجة وعمرة او ادخل الحج على العمرة طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وسعى
لهما بين الصفا والمروة سعيا واحدا وهو قول الشافعي وبه قال احمد بن
حنبل واسحق وابو ثور والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة الحديث قالت واما الذين اهلوا بالحج
او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وقد ذكرنا هذا الخبر في باب
ابن شهاب عن عروة والحمد لله وما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن حجاج عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا
واحدا وروى رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر ان اصحاب النبي صلى
الله عليه لم يزيدوا على طواف واحد.
واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع
ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل وقد تقدم في هذا الباب حديث
ابن عمر هذا من طرق. وروى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من قرن بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وروى
يحيى بن يمان عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام مثله بمعناه واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن

بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال حدثنا
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة ان النبي عليه
السلام قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
قال ابو عمر هذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وعايشة وقال
سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والحسن بن حي والاوزاعي
على القارن طوافان وسعيان. ومن حجتهم ان قالوا في حديث عايشة
وقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا قالوا
ارادت جمع متعة لا جمع قران يعني انهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم
بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها لان حجتهم تلك كانت مكية والحجة
المكية لا يطاف لها قبل عرفة وانما يطاف لها بعد عرفة طوافا واحدا.
واحتجوا بما ذكره ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان اصحاب النبي عليه السلام الذين كانوا معه
لم يطوفوا حتى رموا الجمرة وقد دفعوا حديث ابي معوية عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي الزبير عن جابر بان ابن جريج والاوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن
سعد رووا عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه امر اصحابه بفسخ
الحج في العمرة وهم على الصفا في اخر الطواف فهذا منع لا قران لانهم حجوا
يومين بعد ذلك والطواف للحج بعد ذلك انما يكون طوافا واحدا وقد دفعوا
ايضا بان جعفر بن محمد روى عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
افرد الحج قالوا وكيف يقبل حديث حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا
والحجاج ضعيف عندهم ليس بحجة وقد دفعوا ايضا حديث الحجاج عن ابي
الزبير عن جابر بان قالوا رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لم
يطف النبي صلى الله عليه ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
قالوا وانما معنى هذا ان السعي بين الصفا والمروة لا يصنع الا في طواف
القدوم خاصة مرة واحدة واحتجوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فان قالوا الخطا فيه الدراوردي لان الجماعة
رووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله ولم يرفعوه قالوا
واما قول ابن عمر حين طاف طوافا واحدا وقال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه فانه اراد هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه في حجته طوافا
واحدا بعد رجوعه من منى ورمي الجمرة لانه كان في حجته متمتعا عند ابن
عمر وقد كان طاف لعمرته عند الدخول او امر من لم يكن معه هدي
ان يحل ولم يحل هو لانه ساق الهدي قالوا فان كان ابن عمر جعل طواف
القارن كطواف المتمتع فقد خالفه في ذلك علي وابن مسعود وقد ذكروا
ما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال
حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن
اذينة انه سال عليا عمن جمع بين الحج والعمرة فقال اذا احرمت فطف
طوافين بالبيت وطوافين بين الصفا والمروة ولا تحل حتى تنحر او قال حتى يوم
النحر وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب.:

قال ابو عمر اما قولهم ان عايشة ارادت بقولها واما الذين جمعوا
الحج مع العمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا ارادت جمع متعة لا جمع
قران فدعوى لا برهان عليها وظاهر حديث عايشة وسياقه يدل على انها
ارادت الذين قرنوا الحج والعمرة لانها فصلت بالواو بين من اهل بحج وعمرة
وبين من اهل بعمرة فتمتع بها وبين من جمع الحج والعمرة ثم قالت فاما
الذين اهلوا بعمرة فانهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا ولم تقل واما
الذين اهلوا بعمرة تعني من تمتع يدل على انها ارادت من قرن والله اعلم
وقد رفع الاشكال في ذلك ما اوردنا من الاثار عن نافع عن ابن عمر
انه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ولم يزد على ذلك
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وليس حملهم على الدراوردي

بشي لانه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله
بمعنى روايته والدليل على صحة ما رواه الدراوردي ان ايوب السختياني
وايوب بن موسى وموسى بن عقبة واسماعيل بن امية رووا عن نافع عن
ابن عمر معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما مضى من هذا
الباب واما قولهم ان عايشة وابن عمر ارادا بقولهما ذلك جمع متعة
لا جمع قران فقد مضى القول عن عايشة في ذلك وكيف يجوز ان يتاولوا
ذلك في حديث ابن عمر وهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه كان
قارنا لا متمتعا فان اعتلوا بان حديث ابن عمر في حجة رسول الله صلى الله
عليه مختلف فقد روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه تمتع في حجة الوداع ع
رواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وروي عنه انه اهل هو
واصحابه بالحج رواه حميد عن بكر المزني عنه قيل لهم لما اضطربت الاثار
عنه في ذلك قضينا برواية جابر وعايشة ان رسول الله صلى الله عليه
افرد الحج وتركنا ما سوى ذلك فان ذكروا ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود كانا يقولان ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قيل لهم
قد خالفهما ابن عمر وجابر وابن عباس وعايشة فوجب النظر فان ذكروا
ما رواه الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال اهل رسول الله صلى الله عليه بعمرة
وحجة فطاف بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف لحجته قيل لهم هذا حديث
منكر انما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم وحده والحسن بن عمارة
متروك الحديث لا يحتج بمثله ومن جهة النظر فقد اجمعوا ان المحرم اذا قتل
الصيد في الحرم لم يجب عليه الا جزاء واحد وهو قد اجتمع عليه حرمتان
حرمة الاحرام وحرمة الحرم فكذلك الطواف للقارن وكذلك اجمعوا
ان القارن يحل بحلق واحد فكذلك الطواف ايضا قياسا والله اعلم.:

قال ابو عمر اما الاحاديث عن النبي صلى الله عليه في الحج ففي تهذيبها
وتلخيصها وتفسيرها ما يحتمل ان يفرد لها كتاب كبير لا يذكر فيه غير
ذلك ولا سبيل الى اجتلابها في كتابنا هذا وقد مضى من ذلك في باب ابن

شهاب عن عروة ما فيه من آية وانما الغرض في هذا الكتاب ان نذكر
ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي بها نزعوا
ومنها قالوا واما الاعتلال والادخال والمدافعات فتطويل وتكثير
وخروج عن تاليفنا وشرطنا لو تعرضنا له وبالله التوفيق
والعصمة والرشاد واما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب وأهدى
فان اهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام فروي عن ابن عمر
ان القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة او بقرة وكان يقول ما
استيسر من الهدي بدنة او بقرة وقد روي عن عمر وعلي وابن عباس
في قوله فما استيسر من الهدي شاة وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء
وكان مالك يقول في القارن فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع هو والمتمتع في ذلك سواء وكذلك قال الشافعي وابو ثور قال الشافعي
يجزي القارن شاة قياسا على المتمتع قال وهو اخف شانا من المتمتع وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجزيه شاة والبقرة افضل ولا تجزي عندهم
الا الدم عن المعسر وغيره ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع قياسا
على من جاوز الميقات غير محرم او ترك رمي الجمار حتى مضت ايامها ::
قال ابو عمر هذا بعيد من القياس والقران بالتمتع اشبه واولى ان يقاس
بعضها على بعض وقد نص الله في المتمتع الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ان لم يجد هديا والقارن مثله وله حكمه قياسا ونظرا وبالله التوفيق
وقال مالك من جهل العمرة بمكة تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج
الى الحل ثم يحلل بعمرة وقال الشافعي الاختيار بمكة وغيرها سواء :: وقال ابو حنيفة
اذا اتى مكة محرما بالحج فلا يكون محرما وقال مالك من وقف بعرفة فليس لمحرم
ويقيم على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى ونحو ذلك قول ابي حنيفة وهو
احد قولي الشافعي وله قول آخر انه يكون محرما وهو قول الحسن وقد تكرر
هذا المعنى ومعنى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب والحمد لله ::

حديث ثالث خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وكذلك رواه سائر اصحاب نافع لم يذكر واحد منهم وانه
فيه انه كان يوم الحديبية وهو تقصير من حذف والمحفوظ في هذا الحديث ان
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة انما جرى
يوم الحديبية حين صد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين وهذا معروف
مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي مريم
وحبشي بن جنادة وغيرهم اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون
ابن حمزة قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري
قال حدثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يستغفر يوم
الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة :: اخبرنا احمد بن سعيد بن بشر حدثنا
مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم
الانصاري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واصحابه
حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية الا عثمان بن عفان وابا قتادة واستغفر رسول
الله صلى الله عليه للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ووجدت في اصل سماع ابي
بخطه رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن
عثمان الاعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول
الله صلى الله عليه رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قال فما بال المحلقين
ظاهرت لهم بالترحم قال لم يشكوا :: واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال

حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي قال
حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله وحدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره بمعناه ومن ثبت ان
ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي صلى الله عليه ومنع من النهوض
الى البيت وصد عنه ومن المواضع اختلف فيه العلماء فقال منهم قائلون اذا
نحر المحصر هديه فليس عليه ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك كله
واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من احرامه لانه اذا طاف بالبيت حل له
ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس فلما سقط عنه ذلك كله بالاحصار سقط
عنه سائر ما يحل به المحرم من اجل انه محصر وممن قال بهذا القول واحتج بهذه
الحجة ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال
ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق فلا شيء عليه وقال غيرهما آخرون فقالوا يحلق
المحصر راسه بعد ان ينحر هديه وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر
سواء ومن الحجة لهم ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه
واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله وما كان قادرا على
ان يفعله فهو غير ساقط عنه وانما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله ومن
روي عن النبي صلى الله عليه في الحديث المذكور في هذا الباب ما يدل على ان
حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من قد وصل الى البيت سواء لدعائه
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والى هذا ذهب
مالك واصحابه الحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من
فاته الحج والمحصر بعدو والمحصر بمرض وقد حكى ابن ابي عمران عن ابن سماعة
عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق او التقصير لا بد له منه واختار قول

الشافعي في هذه المسالة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك والاخر
ليس من النسك واختلف العلماء في المحصر هل له ان يحلق او يحل بشيء من الحل قبل
ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا
انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال الله عز وجل في كتابه ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومعنى هذا من قوله فيمن اتم حجه لا في المحصر
لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه ان لم يكن ساقه معه والحلاق
عنده للحاج وللمعتمر سنة وعلى تاركه الدم والتحلل في مذهبه عند اصحابه
لا يتعلق بالحلاق وانما التحلل الرمي او خروج وقت زمانه او طواف الافاضة فمن
تحلل في الحل من المحصرين كان حلاقه فيه ومن تحلل في الحرم كان حلاقه فيه
والاختيار ان يكون الحلاق بمنى فان لم يكن فبمكة وحيث ما حلق اجزاه من
حل وحرم ويجب حلاق جميع الراس او تقصير جميعه والحلاق افضل الا ان
النساء لا يجوز لهن غير التقصير وحلاق من عقص عنده ان لم يكن لضرورة ويجوز
للمريض ان يحلق ويفتدي ولا ينقض ذلك احرامه وجميع محرمات الحج لا يفسده
الا الجماع وقد ذكرنا احكام الفدية على من حلق راسه من مرض وغيره
في باب حميد بن قيس والحمد لله وقال ابو حنيفة واصحابه ان احل المحصر قبل ان
ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب
صيدا قبل ان ينحر الهدي فعليه الجزاء قالوا وسواء الموسر في ذلك والمعسر لا يحل
ابدا حتى ينحر او ينحر عنه قالوا واقل ما ينحر به شاة لا عمياء ولا مقطوعة الاذنين
وليس هذا عندهم موضع صيام ولا اطعام وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر
بالهدي فيه قولان احدهما لا يحل ابدا الا بهدي والقول الآخر انه مامور بان ياتي بما
قدر عليه فان لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه ان ياتي به اذا قدر
عليه قال ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون
الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر قال ويقال لا يجزيه
الا هدي ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام او الصيام وان لم يجد
واحدا من هذه الثلث اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم

إذا أحرم تقوم له الشاة فدراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما
قال والقول في الخلاف قبل الصوم واحد من قولين أحدهما يحل والآخر لا يحل حتى
يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه أمر بالإحلال للخوف فلا يؤمر بالإقامة
على خوف والصوم يجزيه من كل ذلك قوله بمصر رواه المزني والربيع عنه وقال
ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران من يأخذ كذا فيها الوجهين
قال وفيها قول آخر أن ذلك بالتمتع ليس يلزمه الدم رواه الحسن بن محمد الزعفراني
عنه وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال الخوف العدو
لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور قال ومن
قولي أن قال لا يكمل إحلال المحرم إلا بحلاق قال ومن قال يكمل الإحلال قبل الحلاق
والحلاق أول الإحلال فإنه يقول إذا ذبح فقد حل وليس عليه أن يمضي إلى وجهه
إذا ذبح.

حديث رابع خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر كما هو عند نافع وقال فيه عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه إذا قفل من الجيوش أو السرايا
أو الحج أو العمرة ثم ذكر مثله سواء وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره
للمسافر على أوبته ورجعته وشكر الله تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله
واجب وذكر الله حسن على كل حال والحمد لله الكبير المتعال.

حديث خامس خمسين لنافع عن ابن عمر

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه أناخ بالبطحاء التي بذي
الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وهذا عند مالك
وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه كما يستحبون أن لا يكون إهلال
المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة لأن رسول الله صلى الله عليه كذلك كان

صلاها

إحرامه بإثر صلاة يؤمر وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه
التي يجب فيها على تاركها فدية أو دم عند أهل العلم ولكنه حسن كما ذكرت
لك عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث
يعرفها أهل المدينة بالمعرس وقال مالك في الموطأ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس
إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه عرس به وقال أبو حنيفة من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من
مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل وليس عليه ذلك بواجب وقال محمد بن
الحسن يحتاله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه عرس به وأن ابن عمر أناخ
به وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب إنما هو مثل المنازل التي نزلها رسول
الله صلى الله عليه من منازل طريق مكة وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره
تلك فينزل بها فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس لأنه كان بها واجبا على الناس
ولو كان واجبا لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وأصحابه للناس ما يفعلون
عليه وقال إسماعيل بن إسحاق ليس نزوله صلى الله عليه بالمعرس كسائر منازل
طريق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان يصلي نافلة
ولا وجه لمن زهد الناس في الخير قال ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن
عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه قال وحدثنا أبو ثابت عن ابن
أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ
عليه نافع فقال له ما حبسك قال فأخبرته فقال ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى
لو فعلت لأوجعتك ضربا وروى الليث عن نافع مثله قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم
ابن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن
النبي عليه السلام نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك
ببطحاء مباركة. **قال أبو عمر** وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة
نزله أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مالك وغيره يستحبون النزول
به والمبيت والصلاة فيه وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحاج
نزولها والمبيت فيها وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء

ومنو التواب والمحصب يعرف بالابطح وبالبطحا ايضا ومنو خيف بني كنانة
والخيف الواحد وروي ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ويطوف بالبيت ورواه ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالبطحا ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وروي ايوب
وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه مثله سوا حرفا بحرف ذكره حماد بن سلمة عن ايوب وحميد جميعا
وروي الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شا الله بخيف
بني كنانة يعني المحصب وذلك ان بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب
وذكر الحديث وروي معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك
لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش
على الكفر يعني المحصب وذكر الحديث وروي هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت المحصب ليس بسنة وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
ليكون اسمح لخروجه فمن شا نزله ومن شا لم ينزله

حديث سادس وخمسين لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال وهو
على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسلة اليد العليا خير من
اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السايلة حدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المتعففة
واليد السفلى السايلة **قال ابو عمر** رواية ملك في قوله اليد العليا
المنفقة اولى واشبه بالاصول من قول من قال المتعففة بدليل حديث طارق

(هامش، غير واضح:) [illegible]

المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه قايم على المنبر
يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك ذكره النسوي عن يوسف بن عيسى عن
الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق
المحاربي وفي قوله المنفقة اداب وفروض وسنن فمن الانفاق فرض الزكوات
والكفارات ونفقة البنين والابا والزوجات وما كان مثل ذلك من النفقات
ومن الانفاق سنة الاضاحي وزكاة الفطر عند من راها سنة لا فرضا وغير
ذلك كثير والتطوع كله ادب وسنة مندوب اليها قال رسول الله صلى الله
عليه كل معروف صدقة حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص حدثنا
اشعث عن ابيه عن رجل من بني يربوع قال بينا رسول الله صلى الله عليه
يخطب الناس وسمعته يقول يد المعطي العليا امك واباك واختك واخاك وادناك
ادناك ومثله حديث عطية السعدي ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك
ابن الفضل عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه اليد العليا المعطية ومثله حديث ابي الاحوص عن
ابيه ملك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه الايدي ثلاثة فيد الله
العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك
ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل قال حدثنا عبيدة بن حميد قال ابو الزعرا
عن ابي الاحوص وهذه الاثار كلها تدل على صحة ما نقل ملك من قوله واليد
العليا المنفقة لان العلو في الاعطا لا في التعفف وقد بان في هذه الاثار
ما ذكرنا وبالله التوفيق
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا احمد بن
ابي سليمن حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن
شريح وابن لهيعة عن محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم يحدث
عن عبد الله بن عمر ان عبد العزيز بن مروان كتب اليه ان ارفع الي حاجتك

وكتب اليه عبد الله بن عمر يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول واني لا احسب اليد العليا الا
المعطية ولا السفلى الا السائلة واني غير سائلك شيئا ولا راد رزقا ساقه
الله الي منك والسلام. وقد روي عن النبي عليه السلام اليد العليا خير من
اليد السفلى جماعة من اصحابه منهم حكيم بن حزام وابو هريرة وهي آثار
صحاح كلها وفي هذا الحديث من الفقه اباحة الكلام للخطيب بكل ما ينتفع بما
يكون موعظة او علما او قربة الى الله عز وجل وفيه الحض على الاكتساب
والانفاق ومعلوم ان الانفاق لا يكون الا مع الاكتساب ومن اكله مقيد
بقوله صلى الله عليه اجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وفيه ذم
المسألة وعيبها ويقتضي ذلك حمد الياس وذم الطمع فيما في ايدي الناس
ذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الاعرج عن عكرمة بن خالد
ان سعدا قال لابنه حين حضره الموت انك لن تلقى احدا هو لك انصح مني اذا اردت
ان تصلي فاحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى انك تصلي بعدها واياك والطمع
فانه فقر حاضر وعليك بالياس فانه الغنى واياك وما يعتذر منه من العمل
والقول ثم اعمل ما بدا لك. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يفتح انسان على نفسه باب مسألة الا فتح
الله عليه باب فقر ولان ياخذ الرجل حبلا فيعمد الى الجبل فيحتطب على ظهره
وياكل منه خير له من ان يسأل الناس معطى او ممنوعا وقد روي معنى قول سعد
المذكور في هذا الباب مرفوعا عن النبي صلى الله عليه حدثناه سلمة بن
سعيد بن سلمة بن جعفر قال حدثنا علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي
المعروف بالدار قطني الحافظ املاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاث مائة قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا الحسن بن راشد
ابن عبد ربه الواسطي قال حدثني ابي راشد بن عبد ربه قال حدثنا نافع عن
ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله حدثني حديثا
واجعله موجزا لي قال صل صلاة مودع كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

يا بني

وعليك بالياس مما في ايدي الناس تعش غنيا واياك وما يعتذر منه وقد
مضى فيما يجوز من السؤال ومن يحل له ما فيه كفاية في باب زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وسياتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب ابي الزناد

ان شاء الله

من كتاب الجهاد

حديث سابع خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يسافر
بالقران الى ارض العدو قال مالك اري ذلك مخافة ان يناله العدو هكذا قال يحيى
والقعنبي وابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره
خشية ان يناله العدو في سياقة الحديث لم يجعله من قول مالك وكذلك قال
عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ورواه الليث
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه كان ينهى ان يسافر
بالقران الى ارض العدو يخاف ان يناله العدو وقال اسماعيل بن امية وليث بن
ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا
بالقران الى ارض العدو فاني اخاف ان يناله العدو وكذلك قال شعبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهو صحيح مرفوع.
واجمع الفقهاء ان لا يسافر بالقران الى ارض العدو في السرايا والعسكر
الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المامون عليه
فقال مالك لا يسافر بالقران الى ارض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير
والصغير. وقال ابو حنيفة يكره ان يسافر بالقران الى ارض العدو الا في العسكر
العظيم فانه لا باس بذلك واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القران
فمذهب ابي حنيفة انه لا باس بتعليم الحربي والذمي القران والفقه وقال
مالك لا يعلموا القران ولا الكتاب وكره رقية اهل الكتاب وعن الشافعي
روايتان احدهما الكراهة والاخرى الجواز.
قال ابو عمر الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل انما المشركون نجس
وقول رسول الله صلى الله عليه لا يمس القران الا طاهر ومعلوم ان من

فروا

تنزيه القران وتعظيمه ابعاده عن الاقذار والنجاسات وفي كونه عند
اهل الكفر تعريض له لذلك واهانة له وكلهم انجاس لا يغتسلون من جنابة
ولا يعافون ميتة وقد كره مالك وغيره ان يعطى الكافر درهما او دينارا فيه
سورة او اية من كتاب الله وما علمت في هذا خلافا اذا كانت اية تامة او سورة
وانما اختلفوا في الدنانير والدراهم اذا كان في احدهما اسم من اسماء الله فاما
الدراهم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه فلم يكن عليها قران
ولا اسم الله ولا ذكر لانها كانت من ضرب الروم وغيرهم من اهل الكفر
وانما ضربت دراهم الاسلام في ايام عبد الملك بن مروان وذكر احمد بن المعذل
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون انه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف
ارض العدو لما له في ذلك من استذكار القران والتعلم ولما يخشى ان يطول
به السفر فينسى فقال عبد الملك لا يدخل ارض العدو بالمصاحف لما يخشى من
التعبث بالقران والامتهان له مع انهم انجاس ومع ما جاء في ذلك من النهي
الوكيد لا ينبغي ان يتعدى فان قال قائل فيجوز ان يكتب المسلم الى الكافر كتابا
فيه اية من كتاب الله قيل له اما اذا دعي الى الاسلام او كانت ضرورة الى ذلك
فلا باس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
اخبرني ابو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله وفيه قال فقرأ
كتاب رسول الله صلى الله عليه واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين فان
توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا الاية.

حديث ثامن خمسين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم
الامام بطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين
العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا

ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا
ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى ابن
عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه هكذا روى مالك هذا الحديث عن
نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه
وممن رواه كذلك مرفوعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
ابن ابي ذيب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وكذلك رواه خالد بن معدان عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى قال
حدثنا ابرهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
قام رسول الله صلى الله عليه بطائفة من اصحابه خلفه وقامت طائفة بينه
وبين العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا فقاموا
في مقام اولئك وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول
الله صلى الله عليه وقد تمت صلاته ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما
ركعة ركعة: اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن
حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن ابرهيم
قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا اسمعيل بن
مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم
ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا

ركعتين قال ابو داود وكذلك روى نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر قال
وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى الحسن
عن ابي موسى فعله ورواه ابو حرة عن الحسن عن ابي موسى عن النبي عليه
السلام قال وكذلك رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال ابو عمر وروى ابو العالية الرياحي عن ابي موسى مثله حدثنا
عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا
سعيد عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان ابا موسى كان بالدار من اصبهان
وما كان بها يومئذ كبير خوف ولكن احب ان يعلمهم دينهم وسنة نبيهم
صلى الله عليه فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة
من ورائها فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على ادبارهم حتى قاموا مقام
الاخرين يتخللونهم وجاء الاخرون حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم
فقام الذين يلونه والاخرون فصلوا ركعة ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
فتمت للامام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة ::
قال ابو عمر يعني مع الامام وقضوا ركعة ركعة وحديث ابن عمر هذا
المذكور في هذا الباب وما كان مثله مثل حديث ابي موسى هذا واشبهه في صلاة
الخوف قال جماعة من اهل العلم منهم الاوزاعي واليه ذهب اشهب بن عبد العزيز
صاحب مالك :: واما مالك وسائر اصحابه غير اشهب فانهم كانوا يذهبون في صلاة
الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان
صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما
ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم
فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام
فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية

ويسلمون :: وقال ابن القاسم وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه
سئل وقيل له اي الحديثين احب اليك ان يعمل به حديث صالح بن خوات او حديث
سهل بن ابي حثمة فقال احب الي ان يعمل بحديث سهل بن ابي حثمة يقومون
بعد سلام الامام فيقضون الركعة التي عليهم ثم يسلمون لانفسهم وقال
ابن القاسم العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات قال وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى
هذا :: **قال ابو عمر** حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن
صالح بن خوات الا انهما فصلا في السلام ففي حديث القاسم ان الامام يسلم
بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون الركعة وفي حديث يزيد بن رومان
انه ينتظرهم ويسلم بهم وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم واما حديث يزيد بن رومان فذكره ايضا في الموطا
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم جاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا
الحديث قال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي حديث صالح بن خوات
من اشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل وبه اقول
ومن حجته ان الله عز وجل ذكر استفتاح الامام ببعضهم لقوله ولتقم طائفة
منهم معك ثم قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وذكر انصراف
الطائفتين والامام من الصلاة معا لقوله فاذا قضيتم الصلاة وذلك
للجميع لا للبعض ولم يذكر ان على واحد منهم قضاء وفي الاية ايضا دليل
على ان الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة الا بعد انصراف الطائفة الاولى
لقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا وهو خلاف ظاهر حديث
ابي عياش الزرقي وما كان مثله في صلاة الخوف وفي قوله فليصلوا
معك دليل على ان الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء

يفعله بعد الامام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي لاخذه بحديث
يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يسلم
بهم ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الامام قبل
الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القياس على سائر
الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشيء وان السنة المجتمع
عليها ان يقضي المأموم ما سبق به بعد سلام الامام وقول ابي ثور في ذلك
كقول مالك بحديث سهل بن ابي حثمة في رواية القاسم عن صالح بن خوات
قال يسلم الامام ثم تقوم الطائفة الاخرى فتقضي ركعتها ولم يختلف مالك
والشافعي وابو ثور ان الامام اذا قرأ في الركعة الثانية بام القرآن وسورة
قبل ان تأتي الطائفة الاخرى ثم اتته فركع بها حين دخلت معه قبل ان يقرؤوا
شيئا انه يجزيهم الا ان الشافعي قال اذا ادركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة ام
القرآن فلا يجزيهم الا ان يقرؤوها وقول احمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول
الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان هو المختار عند احمد وكان لا يعيب
من فعل شيئا من الاوجه المروية في صلاة الخوف قال الاثرم قلت لاحمد بن
حنبل صلاة الخوف تقول فيها بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه ام
تختار واحدا منها فقال انا اقول من ذهب الى واحد منها او ذهب اليها كلها
فحسن. واما حديث سهل بن ابي حثمة فانا اختاره لانه انكى للعدو قلت له حديث
سهل بن ابي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو او مستدبرينها
قال نعم هو انكى فيهم لانه يصلي بطائفة ثم يذهبون ويصلي بطائفة اخرى
ثم يذهبون واختاره داود وطائفة من اصحابه حديث سهل بن ابي حثمة ايضا
في صلاة الخوف وكان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري يختارون
في صلاة الخوف حديث سهل بن ابي حثمة رواه شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي عليه السلام
مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات سواء حرفا بحرف كذلك
رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة واما ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف

فانهم ذهبوا الى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وابن فضيل عن خصيف عن
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلي العدو فصلى بالذين وراءه ركعة
وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بازاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا
مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مراتبهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا. وروى ابو الاسود عن عروة بن الزبير
عن مروان عن ابي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه عام نجد صلاة
الخوف قال فقامت طائفة معه وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى
القبلة فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء الا انه ليس في حديث ابن مسعود وفيه
وظهورهم الى القبلة ولا ما جاء بعد ذلك والمعنى عندي في حديث ابن مسعود وحديث
ابي هريرة وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب واحد في ان الطائفتين كلتيهما
لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها الا بعد سلام الامام وكان الثوري مرة يقول
بحديث ابن مسعود كقول ابي حنيفة ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد
عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه بعسفان وعلى
المشركين خالد بن الوليد فذكر الحديث وفيه والعدو بينهم وبين القبلة قال
فامرهم رسول الله صلى الله عليه فاخذوا السلاح ثم قاموا خلفه صفين
صف بعد صف فكبر رسول الله صلى الله عليه وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا
جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام
يحرسونهم فلما سجدوا سجدتين قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه الى مقام الذين كانوا
يحرسونهم وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وركعوا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف
الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه
راسه من سجوده وجلس سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم

قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم قال
شعبة وحدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بنخلة مثل
ذلك. **قال أبو عمر** رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر كما
رواه الثوري وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وكذلك
رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك رواه قتادة عن
الحسن عن حطان الرقاشي عن أبي موسى فعله ومن مرسل مجاهد وعروة
مثله وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى قال الثوري وبلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه صلى بذي قرد فصف خلفه صفا وقام صف
بإزاء العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم
وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت للنبي عليه السلام
ركعتان ولكل صف ركعة قال سفيان فأي هذا وهذا وأي ذلك فعلت
رجوت أن يجزيه. **قال أبو عمر** تحصيل الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة
أوجه أحدها حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة والثاني حديث
أبي عياش الزرقي وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه
إذا كان العدو في القبلة والثالث الوجه الذي بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه صلى صلاة بذي قرد وهو وإن كان أرسله في جامعه فإنه محفوظ من
حديث الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أنهم
كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف
فقال حذيفة شهدت رسول الله صلى الله عليه صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقضوا وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس مثل حديث حذيفة وذكر أن ذلك
كان بذي قرد فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح ورواه مجاهد
عن ابن عباس وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله والقاسم بن حسان عن زيد
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثله إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير
قال فيه إنهم قضوا ركعة وقال أحمد بن حنبل لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف

وذكر الفقير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله أيضا

إلا حديث ثابت فهي كلها ثابتة فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه
إن شاء الله وكذلك قال الطبري. **قال أبو عمر** في صلاة الخوف عن النبي
عليه السلام وجوه كثيرة منها حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب
وما كان مثله على حسب ما تقدم في هذا الباب ذكره ومن القائلين به من أئمة
فقهاء الأمصار الأوزاعي وإليه ذهب أشهب صاحب مالك ووجه ثان وهو
حديث صالح بن خوات من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام
ومن القائلين بذلك مالك والشافعي وأبو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام
على حسب ما وصفناه ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم
ذكره في هذا الباب من القائلين به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف وهو
أحد الوجوه التي خير الثوري فيها وبه قال بعض أصحاب داود أيضا ووجه رابع
وهو حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في هذا
الباب ومن القائلين به ابن أبي ليلى والثوري أيضا في تخييره وقد قالت به
طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة ووجه خامس وهو حديث حذيفة
وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره وهو أحد الأوجه الثلاثة التي
خير الثوري رحمه الله في العمل بها في صلاة الخوف ومن حجة من قال بهذا
الوجه ما رواه بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز
وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة وزعم بعض من قال بهذا الوجه من الفقهاء أن القصر في الخوف
خصوصا ليس في غير الخوف لقول الله عز وجل إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
قال فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر
في حال الأمن. وذكروا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله أنهم قالوا الصلاة في الحضر أربع وفي السفر ركعتان
وفي الخوف ركعة قالوا ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء لما كان

لقوله ان خفتم معنى وقد جعل الله عز وجل عذرا لذلك **قال ابو عمر** من القول
خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب ان يكون المسكوت
عنه في معنى المذكور كما يجوز ان يكون بخلافه وقد بينا ذلك في مواضع
والحمد لله ومما يدل على ان صلاة السفر في الخوف وفي الامن سوا حديث ابن
عمر حين قال له رجل من آل خالد بن اسيد يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الحضر
وصلاة الخوف في القران ولا نجد صلاة السفر يعني في حال الامن فقال
يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه ونحن لا نعلم شيا فانما نفعل
كما راينا يفعل اي رايناه يفعل في حال الخوف وحال الامن في السفر فعلا
واحدا فنحن نفعل كما كان صلى الله عليه يفعل وفي ذلك ما يدل على ان مراد
الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك كما ان قتل
الصيد خطا بالسنة يجب فيه من الجزا كما يجب على من قتله عمدا مع قول الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا وقد عجب عمر بن الخطاب ويعلى بن امية من
هذا المعنى ايضا حين قال يعلى لعمر يا امير المومنين ما بالنا نقصر الصلاة وقد
امنا والله عز وجل يقول ان خفتم فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ومن هذا ايضا يدل على ان صلاة السفر في الامن وفي الخوف سوا وبذلك
جرى العمل والفتوى في امصار المسلمين عند جمهور الفقهاء وقد يحتمل ان
تكون رواية من روى ان رسول الله صلى الله عليه صلى بهم ركعة ولم يقضوا اي
في علم من روى ذلك لانه قد روي عنه انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها
وشهادة من زاد اولى ويحتمل ان يكون اراد بقوله لم يقضوا اي لم يقضوا اذ
امنوا وتكون فايدته ان الخايف اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من
الصلوات في الخوف وقد يحتمل قوله صلوا في الخوف ركعة اي في جماعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسكتوا عن الثانية لانهم صلوها افذاذا وحديث
ابن عباس انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى
ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين

ووجه سادس وهو حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه صلى بهم في صلاة
الخوف ركعتين ركعتين بطايفة وركعتين بطايفة فكانت للنبي عليه
السلام اربع ولكل طايفة ركعتان رواه الاشعث وغيره عن الحسن عن ابي
بكرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر
في خوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازا العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق
الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولايك فصفوا خلفه فصلى بهم
ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه اربع ولاصحابه ركعتان
ركعتان وبذلك كان يفتي الحسن وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر مثله بمعناه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان بن يزيد قال
حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث وفيه قال
فنودي بالصلاة قال فصلى رسول الله صلى الله عليه بطايفة ركعتين ثم
تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
اربع ركعات وللقوم ركعتين **قال ابو عمر** كل من اجاز اختلاف نية
الامام والماموم في الصلاة واجاز لمن صلى في بيته ان يوم في تلك الصلاة غيره
واجاز ان تصلى الفريضة خلف المتنفل يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف وهو مذهب
الاوزاعي والشافعي وابن علية واحمد بن حنبل وداود وصلاة الخوف انما
وضعت على اخف ما يمكن واحوطه للمسلمين ولا وجه لقول من قال ان حديث
ابي بكرة وما كان مثله كان في الحضر لان فيه سلامه في كل ركعتين منهما وغير
محفوظ عن النبي عليه السلام انه صلى صلاة الخوف في الحضر وقد حكى المزني
عن الشافعي قال ولو صلى في الخوف بطايفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطايفة
الاخرى ركعتين ثم سلم كان جايزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه ببطن

مسألة قال أبو عمر قد روي أن صلاة مكررة كانت يوم ذات الرقاع ويحتمل
أن يكون صلى إمامتين على الطائفتين مثال ذلك فهذه ستة أوجه :. كلها ثابتة
من جهة النقل قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم وقال أحمد بن حنبل
والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها والوجه المختار في هذا
الباب على أنه لا يخرج عندي من صلى بغيره مما قد ثبتنا عن النبي صلى الله عليه
هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر حديث هذا الباب وما كان مثله لأنه ورد
بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة
الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه
من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات وأما صلاة
الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها
في سائر الصلوات ومخالف لقوله صلى الله عليه إنما جعل الإمام ليؤتم به وقد
روى الثقات حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة على مثل حديث ابن
عمر فصار حديث سهل مختلفا فيه ولم يختلف في حديث ابن عمر إلا ما ذكرنا من شك
مالك رحمه الله في رفعه وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع ورفعه
الزهري عن سالم والشك لا يلتفت إليه واليقين معمول عليه :. أخبرنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا ابن السكن حدثنا محمد حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري أنه سأله هل صلى النبي صلى الله عليه صلاة الخوف
فقال أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه يصلي لنا
فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه
بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا
فركع رسول الله صلى الله عليه بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل
واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين :. وأما الرواية التي جاءت في حديث
سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن
معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى يعني القطان

معنى

59

قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن
سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصفا
صفا خلفه وصفا مصافا للعدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك
فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة فإن قيل إن يحيى القطان
قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الزيادة من العدل لا يقاس به حفظا وإتقانا
وإمامة في الحديث :. وما اخترناه في هذا الباب فهو اختيار أشهب وابن وهب
والأوزاعي وقال به بعض أصحاب داود والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين
سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول
المجتمع عليها وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه في الخوف بأصحابه ركعة
ركعة وأمت كل طائفة لا تفسد دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ في
صلاته بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه تلك الصلاة منسوخ لأنه
لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل لصلى بهم رسول الله صلى الله عليه ركعتين
ركعتين والله أعلم :. فإذا أخذ بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا ومن الكوفيين
أيضا إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة وحديث جابر وفي ذلك نظر وبالله
التوفيق :. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علية لا تصلى
صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين يصلي
كل إمام بطائفة ركعتين :. واحتجوا بقول الله عز وجل وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية قالوا فإذا لم يكن فيهم
النبي عليه السلام لم يكن ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه ليس كغيره في ذلك
ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي
خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه والناس بعده تستوي أحوالهم
أو تتقارب فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم ويأمر من يصلي بالفريق الآخر وليس
بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجا
فوجا ولا يدعوا أرض القبلة ولهم إليها سبيل
قال أبو عمر هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف

بإمام واحد لطائفتين بعد النبي صلى الله عليه ومن الحجة عليهم لسائر العلماء
أنه لما كان قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة لا يوجب الاقتصار
على النبي صلى الله عليه وسلم وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك
قوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة سواء ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة
الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويلهما ولا في صلاة الخوف
قال أبو عمر ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله
عليه ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه
وصلى غيره خلف غيره لأن أخذ الزكاة فائدتها وضعها في المساكين وليس
فيه من فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه وأما مراعاة القبلة للخائف
في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه كما
يسقط عنه النزول إلى الأرض لقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا لا يجوز للمصلي الفرض
في غير الخوف ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فيه
أمته إلا أن يتبين خصوص في ذلك قول الله عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في أزواج أدعيائهم الآية ومثل
ذلك قول الله عز وجل وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم فهو
المخاطب به وأمته داخلة في حكمه ومثل هذا كثير وبالله التوفيق
وأما قول ابن عمر في حديثه هذا فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فإليه ذهب
مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم قال مالك والشافعي يصلي المسايف
والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبه قال أهل
الظاهر وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة
ولا يصلي أحد في حال المسايفة وقول الثوري نحو قول مالك ومن قول مالك
والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ قال
الثوري إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما أو ماشيا أومأت إيماء حيث كان

ويجعل ركعتين يجعل السجود أخفض من الركوع وذلك عند السلة والسلة
المسايفة. وقال الأوزاعي إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم
إمامهم صلاة الخوف فإن شغلهم القتال صلوا أفرادى فإن اشتد القتال
صلوا رجالا أو ركبانا إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا
الصلاة حتى يأمنوا وقال الشافعي لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن
الطعنة وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملا يطول بطلت صلاته.
واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه
من الصلاة أو يؤذي به أحدا قال ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس
وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ويحملون
قوله وخذوا أسلحتكم على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان
الأمر به ندبا وقال أهل الظاهر أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر
الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض فإن كان ذلك فله وضع سلاحه
قال أبو عمر الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا
مستقبل القبلة وغير مستقبلها هي حال شدة الخوف والحال الأولى التي
وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال وأحسن الناس صفة للحالين جميعا
من الفقهاء الشافعي رحمه الله ونحن نذكر ما هنا قوله في ذلك ليتبين به
المراد من الحديث وبالله التوفيق.
قال الشافعي لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يعاين عدوا قريبا
غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من
قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين
فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم
يعيدوا. وقال أبو حنيفة يعيدون وقال الشافعي إن كان بينهم وبين العدو
حائل يأمنون وصول العدو إليهم لم يصلوا صلاة الخوف وإن كانوا لا
يأمنون ثم صلوا وقال الشافعي الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا
إطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح

من الرمي واكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فاذا كان
مكن العدو من وجه واحد وهم محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو
قليل تستقبل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي
تليها العدو في غير شدة خوف منهم صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة
الخوف لا يجزئ غير ذلك ولقول الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين
جميعا وقال مالك ان صلى آمنا ركعة ثم خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة
راكبا وهو خائف ثم أمن نزل وبنى وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني
وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يبن فان صلى
خائفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب وقال ابو
يوسف لا يبني في شيء من هذا كله وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو
أو رآه فصلى صلاة خائف ثم انكشف له انه لم يكن عدو وفي الخوف من السباع
وغيرها وفي الصلاة في حين المسايفة وفي اخذ السلاح في الحرب مسائل
كثيرة من فروع صلاة الخوف لا يحتمل في ابتداء ما خرجنا له من ذلك عن نية البغية
وفيما ذكرنا من الاصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع
وللفروع كتب غير هذه وبالله العصمة والتوفيق.
اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الرقي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني سابق البربري قال كنت مع مكحول بدابق قال فكتب الى الحسن
يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه فقرأت كتاب الحسن
ان كان هو الطالب نزل فصلى على الارض وان كان هو المطلوب صلى على ظهر
قال الاوزاعي فوجدنا الامر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة لاصحابه لا تصلوا
الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف
الله به قال فخرج الاشتر في الفتنة وكان الاوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب
العدو. **قال ابو عمر** اكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب
والهارب وما اعلم احدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث الا الاوزاعي

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وحده والله اعلم والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء لان الطالب متطوع
والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلى بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكبا
الا خائف شديد خوفه وليس كذلك حال الطالب والله اعلم.

حديث تاسع وخمسون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد. **قال ابو عمر** التناجي التسار وذلك
مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره والنهي انما ورد كما ترى اذا
كانوا ثلاثة واما اذا كانوا اربعة فما فوقهم فلا باس به. اخبرنا عبد الرحمن
حدثنا علي حدثنا احمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الثالث لا تدعوا صاحبكم نجيا للشيطان قال ابن
شهاب وقال سعيد بن المسيب الا ان يستأذناه. وقوله نجيا للشيطان
يريد لانه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه والله اعلم وقد اتى في الحديث
ان النهي عن ذلك انما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ويخوف ذلك ومعنا
التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وقد قيل ان
هذا انما يكره في السفر لا في الحضر وذلك موجود في حديث عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه واما حديث ابن عمر هذا فقد رواه عنه نافع وعبد الله
ابن دينار وابو صالح والقاسم بن محمد وغيرهم ورواه عن نافع جماعة منهم
مالك والليث وعبيد الله وايوب ورواية عبد الله بن دينار مفسرة لانه
قال كنا مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق فجاء رجل يريد
ان يناجيه وليس معه غيري فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي
وللرجل استأخرا وانتظرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد رواه مالك عنه وسيأتي في بابه ان شاء الله.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير

ومحمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر وحدثنا احمد بن
قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه ينهى اذا كان ثلاثة نفر ان يتناجى اثنان دون الثالث وعند
الليث فيه من الاسناد اخر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان ثلاثة نفر فلا يتناجى اثنان
دون الثالث وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول معا ولا ابتالون بسقط الرماء بينهم وقال رسول الله صلى الله
عليه لعظم حرمة المومن اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد قال
نافع فربما كان لعبد الله حاجة ومعه رجلان الى احدهما فلا يكلمه حتى ياتي
رابع فاذا جا قال لشانك وصاحبك فاني الى صاحبي من حاجة.

قال ابو عمر ليلا يظن به انه ينال منه او يتكلم فيه وهو معنى حديث ابن
مسعود فان ذلك يحزنه قال الشاعر

يروعه السرار بكل امر ... مخافة ان يكون به السرار

وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد قال
نا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتناجى اثنان دون
الثالث وحدثنا احمد قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال وحدثنا غياث
ابن الحرث قال اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
فقلنا لابن عمر وان كانوا اربعة قال فلا يضر وحدثنا عبد الله بن محمد

قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى
ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه فذكره قال ابو صالح فقلت لابن عمر وان كانوا اربعة قال لا يضرك
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
الهيثم ابو الاحوص قال حدثنا اسحق بن ابرهيم ابو يعقوب الحنيني بطرسوس
عن داود بن قيس والعمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال جيت ابن
عمر وهو يناجي رجلا فجلست اليه فرفع في صدري وقال اما علمت
ان النبي عليه السلام قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى
يستاذنهما. **قال ابو عمر** هذا معنى غير المعنى الذي قبله وعلى
هذا لا يجوز لثلاثة نفر ان يتناجى منهم اثنان دون الثالث ولا يجوز لاحد
ان يدخل على المتناجين في حال تناجيهما واما حديث ابن مسعود فحدثنا
احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر فان ذلك يحزنه.
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينتجي اثنان
دون صاحبهما فان ذلك يحزنه وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير وابو
الاحوص ح وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان يحزنه ولا تباشر المراة المراة في ثوب واحد من اجل ان تصفها لزوجها

حتى كأنه ينظر إليها ومعنى الحديثين واحد. وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا عمرو بن
عثمان قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابن هبيرة عن أبي
سالم الجيشاني واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني عن عبد الله بن
عمرو أن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة
أن يتناجى اثنان دون صاحبهما.

حديث موفي ستين حديثا لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة
عن مالك إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقد
روي مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات ولا يقال مثله
من جهة الرأي وما أعلم أحدا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة.
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد
حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وكذلك
رواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وعكرمة بن عمار عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا والأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله
عليه من أخبار الآحاد رواها جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاصي
وابن عباس وعائشة وجابر وأنس وأبو مالك الأشعري وقد مضى القول ممهدا
في تحريم المسكر في باب إسحق بن أبي طلحة والحمد لله.

حديث حاد في ستين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه
ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
حتى أنحر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك
وتابعه جماعة من الرواة منهم عتيق الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي
والقعنبي وابن بكير وأبو مصعب وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في هذا
الحديث ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك والمعنى واحد عند
أهل العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وزعم
بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك
إلا مالك وحده وجعل هذا القول جوابا للسائلة عن معنى هذا الحديث.
قال أبو عمر ولا أدري ممن العجب أمن المسؤول الذي استجاز أن يقول الأحد
أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب والله المستعان وهذه اللفظة قد
قالها عن نافع جماعة منهم مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وهؤلاء
هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع فلم
يقل من عمرتك. أخبرنا عبد الرحمن بن مروان حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي
حدثنا أحمد بن زيد بن هارون حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال حدثنا هشام بن سليمان
وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي عليه
السلام أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك
أن تحل قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي.
قال أبو عمر من علم كان في علم بالحديث أن مالكا في نافع وغيره زيادته
مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت ولو زاد هذه اللفظة مالك
وحده لكانت زيادته مقبولة لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه وكذلك
كل عدل حافظ فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولا كذا المسؤول لما رأى حديث حفصة
هذا يوجب أن النبي عليه السلام كان متمتعا في حجته أو قارنا ولا بد من أحد
هذين إذ ثبت الحال النبي على حديث حفصة هذا وعرفنا أن مالكا كان يذهب إلى أن رسول

الله صلى الله عليه كان مفردا في حجته تلك لحديثه عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ولحديثه عن ابي الاسود وابن شهاب جميعا عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج مع حديث حفصة بما لا وجه
له وزعم ان مالكا انفرد بقوله ولم تحل انت من عمرتك.

قال ابو عمر ولم ينفرد بها مالك ولو انفرد بها ما نسب احد اليه الوهم
فيها لانها لفظة لا يدفعها اصل ولا نظر من اصل ولا وجود له ان يدفع حديث
حفصة من اجل ذلك من خطل القول كيف كان يصنع في احاديث التمتع كلها
التي روي فيها ان رسول الله صلى الله عليه كان في حجته متمتعا وفي احاديث
القران التي صرحت او دلت على ان رسول الله صلى الله عليه كان يومئذ قارنا
وهي كلها اثار صحاح ثابتة فرخرجها البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم.

قال ابو عمر الذي عليه اهل العلم فيما اختلف من الاثار المصير الى اقوى
ما روي وكان اثبت عندهم من جهة النقل والمعنى واشبه بالاصول المجتمع
عليها من اجل انه اذ تعارضت الاثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء
منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض وكيف والاحاديث في القران والافراد
والتمتع لم تختلف الا في وجوه مباحة كلها لا يختلف العلماء في ذلك ولا احد
من الامة بان الافراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة
النقل وباجماع العلماء وانما اختلفت الاثار واختلف العلماء فيما كان به رسول
الله صلى الله عليه محرما في خاصة نفسه ومن الافضل من ذلك لما وصفنا ولما لم
يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الاثار في هذا
الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد منهم الى ما عنده
مبلغ اجتهاده فصار مالك الى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها
انه روي ذلك ايضا عن عائشة من وجوه فكانت تلك الوجوه اولى عنده من حديث
حفصة هذا ومنها انه الثابت في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه ومنها انه
اختيار ابي بكر وعمر وعثمان ومنها انه اتم ولذلك لم يحتج فيه الى جبر شيء
بدم ومنها من جهة النظر حجج لمخالفه معارضها بمثلها من جهة النظر ايضا اليسر

بما كانت عائشة تحفظ الذي ذكر شيء منها وذهب غيره الى ان التمتع افضل لاثار رووها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع وكان ابن عمر يذهب الى التمتع ويزعم
ان رسول الله صلى الله عليه تمتع في حجته وكان ابن عمر من اعلم الصحابة بالحج
وذهب اخرون الى ان رسول الله صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة في حجته
لاثار رووها صحاح عندهم ايضا بذلك والاثار في التمتع والقران كثيرة
جدا وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته
وفي باب نافع ايضا منها شيئا وما اعلم احدا في قديم الدهر ولا حديثه رد
حديث حفصة هذا بان قال ان مالكا انفرد منه بقوله ولم تحل انت من عمرتك
الا هذا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز
قالا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر. وحدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه
ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا
احل من الحج هكذا عبيد الله بن عمر وهو من اثبت الناس في نافع فوق مالك كما
قال مالك سواء وهو امر مجتمع عليه في القارن انه لا يحل حتى يحل منهما جميعا
باخر عمل الحج وزعم بعض اصحابنا ان حديث حفصة من البين فيه ما يدل على
ان رسول الله صلى الله عليه كان يومئذ متمتعا ولا قارنا وقال في جوابه
لعلها يدل على انه كان مفردا لقوله لبدت راسي وقلدت هديي ولم يدر ان
هدي المفرد تطوع لا يمنع من احلال من امر بفسخ حجه في عمرة كما امر رسول
الله صلى الله عليه يومئذ اصحابه وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب.

ان شاء الله وانما حمله على ذلك والله اعلم تفسير البخاري عنه في رواية عبيد الله
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ واخبرنا
احمد بن محمد واحمد بن سعيد واحمد بن قاسم قالوا حدثنا وهب بن مسرة قالا جميعا
حدثنا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج :. حدثنا عبد الله بن محمد
وعبد الرحمن بن عبد الله قالا حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
من عمرتك فذكره حرفا بحرف الى اخره :. قال ابو عمر معلوم ان النبي صلى الله
عليه امر اصحابه في حجته ان من لم يكن منهم معه هدي ان يفسخ حجه في عمرة
وهذا مما لم يختلف في نقله وانما اختلف في خصوصه وعلته وعلى من اخرج
سؤال حفصة وقولها ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فجاوبها على
ذكره ولم يختلف عنه صلى الله عليه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من
كان قد ساق هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا وقت ما يحل الحاج من حجه
قال ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن
كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وهذا عندنا خصوص والله اعلم لانه
صلى الله عليه علم انه لا يحج بعدها وكان قد عرف من امر جاهليتهم انهم لا يرون
العمرة في اشهر الحج الا فجورا ونسخ الله ذلك من امرهم فاراد صلى الله عليه ان يريهم
ان العمرة في اشهر الحج ليس بها باس وامر اصحابه ان يحلوا بعمرة يتمتعون بها ومما
استدل به من فضل القران والتمتع على الافراد ان قال ان حديث حفصة هذا
عن النبي صلى الله عليه قوله اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر
الهدي يدل على انه كان قارنا صلى الله عليه وقوله حتى احل من الحج كذلك رواه
الحفاظ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وقال احمد بن

امر

حنبل عبيد الله بن عمر افقه نافع من ايوب ومالك وكلهم ثبت لانه لو كان
مفردا الحج لكان هديه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله
الرجل اذا لم يكن معه هدي ولو كان هديه تطوعا لكان حكمه كحكم من لم
يسق هديا ولجعلها عمرة على حرمه على ذلك بدليل قوله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران
او هدي متعة هذا ما لا تنازع فيه عند اهل العلم الا ترى لو ان رجلا خرج يريد التمتع
واحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها باجماع الا ان يكون معه هدي
لمتعته فان كان ساق هديا للمتعة لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل
قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة قالوا فثبت بذلك ان هدي النبي صلى الله عليه
لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر لم يكن
هديه تطوعا وانما كان هديا للسبب عمرة يراد بها قران او تمتع هذا كله قول
من نفى ان يكون النبي صلى الله عليه يومئذ مفردا وعول على حديث حفصة هذا
وما كان في معناه قالوا ونظرنا في حديث حفصة هذا فاذا احد بها فوجدنا على
ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه كان منه بعد ما حل الناس الا ترى الى قول
حفصة ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ولا يخلو النبي عليه السلام
حين قال لحفصة مجاوبا لها عن قولها اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى
انحر الهدي من ان يكون قال ذلك قبل ان يطوف او بعد الطواف فان كان قد
طاف قبل ذلك ثم احرم بالحج من بعد فانما كان يكون متمتعا ولم يكن قارنا اذا
احرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة وان كان قد احرم بالحج قبل طوافه للعمرة
فانما كان قارنا وهذا الشبه ان شاء الله :. وعلى اي الوجهين كان فان حديث
حفصة هذا ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه كان مفردا الحج لم تتقدمها عمرة
ولم يكن معها عمرة واذا كان ذلك كذلك فحكم حديث حفصة هذا كحكم سائر
الاحاديث الماثورة عنه صلى الله عليه انه قرن وكحكم الاحاديث عنه انه
تمتع ومالك رحمه الله لا ينكر هذا ولكنه قال ان المصير الى رواية من روى ان
رسول الله صلى الله عليه افرد الحج اولى لانه قد صح عنه ذلك من طريق النقل كما

عن تلك الوجوه ورجحنا اختيارنا الافراد بانه عمل ابي بكر وعمر وعثمان
وحسبك بقول عمر افصلوا بين حجكم وعمرتكم وكان لا بد من الافراد
ومحال ان يجمع سواولا الخلفاء الا الافضل والارفع مما روي في ذلك مع موضعهم
من العلم والجلالة والفهم وقد صح عن عايشة من وجوه ان رسول الله صلى الله
عليه افرد الحج وقد مضى ذلك عن جابر وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من ضبطه
من اول الاهلال به الى اخره عنه صلى الله عليه روى الاوزاعي عن ابن جريج عن عطا
قال حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه بالحج خالصا
لا يخالطه شي. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلى الله عليه بالحج مفردا واقبلت عايشة مهلة بعمرة وذكر الحديث
والاثار في الافراد كثيرة ايضا وكذلك مجتمع على جوازه وبالله العون والتوفيق
والتسديد لا شريك له.

حديث ثاني ستين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن
الصاحب والمثل عن المثل من الفقه الاذان للفجر مع انفجار الصبح وفيه تخفيف
ركعتي الفجر وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا فيهما بام
القران ام لا وسياتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا
ان شاء الله. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني
من لا احصي من اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين. حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا
حدثنا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد

وفي رواية عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه [illegible]

ابن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه يخفف ركعتي الفجر. وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا زكريا بن عدي قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا سمع اذان الصبح صلى
ركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن له حتى يصبح.
وفي هذه الاحاديث ما يدل على ان ركعتي الفجر من السنن المؤكدة لان
السنة لا يعرف منها مؤكد ما الا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه عليها وكان
رسول الله صلى الله عليه يواظب على ركعتي الفجر ويندب اليهما وقد قال بعض
اصحابنا انهما من الرغايب وليستا من السنن وهذا قول ضعيف. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطا عن عبيد بن عمير عن
عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه لم يكن على شي من النوافل اشد
معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح.

قال ابو عمر كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة اذا استن ذلك رسول
الله صلى الله عليه بقوله او فعله وسنته طريقته التي كان عليها عاملا
بها ونادبا اليها.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث ستين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى
الله عليه فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة
وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى هكذا رواه جماعة من
رواة الموطا عن مالك قالوا فيه عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره منهم
يحيى بن يحيى النيسابوري و[illegible] بن عمر الزهراني وكذلك رواه الربيع عن

الشافعي عن مالك ورواه عثمن بن عمر عن مالك فقال فيه جعل عمودين عن
يمينه وعمودين عن يساره وروى ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك رواه اسحق بن الطباع عن مالك وقد روي
ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث وجعل عمودين عن يمينه وعمودا
عن يساره كذلك رواه بندار عنه وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي
عن مالك وكذلك رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن
الحسن الفقيه عن مالك ورأيت طائفة من رواة الموطا عن مالك هذا الحديث
وانتهى حديثهم الى ثم صلى. وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك باسناده
هذا وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلثة اذرع ورواه ابن عفير وابن وهب وابن
مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم الا انهم قالوا ثلاثة اذرع ولم يقولوا
نحو حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه
وبين القبلة ثلاثة اذرع. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علان
الحراني حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن يزيد بن العطار حدثنا اسحق بن الجراح
حدثنا شبابة بن سوار حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول
الله صلى الله عليه في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة اذرع. وروى هشيم
هذا الخبر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه الفضل بن عباس حدثناه
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب
ابن ابرهيم قال انا هشيم انا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل
رسول الله صلى الله عليه البيت ومعه الفضل بن عباس واسامة بن زيد
وعثمن بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج
قال ابن عمر فكان اول من لقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه
فقال بين الاسطوانتين ورواه خالد بن الحرث عن ابن عون عن نافع عن ابن
عمر مثله بمعناه ولم يذكر الفضل بن عباس وقال فيه فقلت اين صلى رسول

الله صلى الله عليه فقالوا ها هنا ونسيت ان اسأله كم صلى. وروى هذا الخبر
ابن ابي مليكة عن ابن عمر قال فيه فسألت بلالا اصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين ففي هذا
الحديث انه صلى فيها ركعتين ومن خالفه ما تقدم ورواه يحيى القطان
عن السائب بن عمر عن ابن ابي مليكة وفي هذا الحديث ايضا رواية
الصاحب عن الصاحب وروى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد قال دخل
رسول الله صلى الله عليه الكعبة فسبح وكبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج
فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال هذه القبلة.

قال ابو عمر رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه انه صلى
في الكعبة اولى من رواية ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه
لم يصل فيها لان ذلك زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وهذا
اصل من اصول الفقه في الشهادة اذا تعارضت في نحو هذا ان يثبت قوم شيئا
وينفيه اخرون كان القول قول المثبت دون النافي لان النافي ليس بشاهد
هذا اذا استويا في العدالة والاتقان والقول في قبول زيادة الزائد
في الاخبار على نحو هذا لان الزيادة كشهادة مستانفة.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد واخبرنا محمد بن ابرهيم
قال حدثنا محمد بن معوية قالا حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا احمد بن سليمن
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمن قال سمعنا مجاهدا يقول
اتي ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه قد دخل الكعبة
قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه قد خرج واجد بلالا على الباب
قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه في الكعبة قال نعم قلت
اين قال ما بين هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه
الكعبة وعند مجاهد في هذا حديث اخر. حدثناه عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن

الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين
فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه
صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء. واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة
الفريضة والنافلة فقال مالك لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا
ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع وذكر ابن خواز بنداد عن مالك واصحابه
فيمن صلى في الكعبة الفريضة او صلى على ظهرها اعاد ما دام في الوقت
في المسألتين جميعا. وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري يصلى في الكعبة
الفرض والنوافل كلها وقال الشافعي ان صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها
فصلاته جائزة وان صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل لانه لم يستقبل
منها شيئا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة اعاد في الوقت وقد روي
عن بعض اصحاب مالك يعيد ابدا. وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء
عليه واختلف اهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم صلاته جائزة وقال
بعضهم لا صلاة له في نافلة ولا فريضة لانه قد استدبر بعض الكعبة واحتج
قائل هذه المقالة بقول ابن عباس امر الناس ان يصلوا الى الكعبة ولم يومروا
ان يصلوا فيها. قال ابو عمر لا يخلو هذه المسألة الا احد قولين اما ان
يكون من صلى في الكعبة فصلاته تامة فريضة كانت او نافلة لانه قد استقبل
بعضها وليس عليه الا ذلك او تكون صلاته فاسدة فريضة كانت او نافلة من
اجل انه لم يحصل له استقبال بعضها اذا صلى داخلها الا باستدبار بعضها ولا
يجوز ذلك عند من ذهب الى ان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده في كل
باب والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من اجاز الصلاة كلها في الكعبة
اذا استقبل شيئا منها لانه قد فعل ما امر به ولم يات ما نهي عنه لان استدبارها
هاهنا ليس بضد استقبالها لانه ثابت معه في بعضها والضد لا يثبت مع ضده
ومعلوم ان المامور باستقبال الكعبة لم يومر باستقبال جميعها وانما توجه
الخطاب اليه باستقبال بعضها والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة
وناحية فهو ممتثل لما امر بذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه صلى فيها ركعتين

قال ومن صلى على ظهرها فصلاته باطل لانه لم يستقبل منها شيئا صح اصلا

وهو المبين عن الله مراده وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه
صلاة الفريضة قياسا ونظرا الا ان يمنع من ذلك ما يجب التسليم له على انه
لا يجب لاحد ان يتعمد صلاة الفريضة فيها ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن
بذلك باس فان صلى احد فيها فريضة فلا حرج ولا اعادة فان قيل ان النافلة قد
تجوز على الدابة للمسافر الى غير القبلة ولا تجوز كذلك الفريضة قلنا قست
النافلة على الفريضة قبل ذلك لان ذلك موضع مخصوص بالسنة لضرورة السفر
كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة
في حال الامن من غير ضرورة ولا يبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة
وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة
النافلة ولا الفريضة على الارض الى غير القبلة في الحضر لانها في السفر حال ضرورة
خصت بالسنة والاجماع واما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب
فالواجب ان لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة كما انها لا تفترق
في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القران والسهو وسائر الاحكام
وبالله التوفيق. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت
واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي
في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت. قال ابو عمر لو ملت الى قول
اسامة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه حين دخل الكعبة دعا فيها
ولم يصل لم اجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها ولكن القول
بالزيادة المعتبرة لمعنى الصلاة اولى ورواية من اثبت اولى من رواية من نفى
والله اعلم وبه التوفيق لا شريك له.

حديث رابع وستين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها هكذا روى هذا الحديث في الموطا
جماعة الرواة فيما علمت لم يزيدوا على ان يبيعها بخرصها ورواه الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه ارخص في بيع العرايا بخرصها تمرا وعن يحيى بن سعيد في العرايا
ايضا حديثه عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وقد ذكرناه في باب
داود بن الحصين من هذا الكتاب وروى الاوزاعي ويونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بالرطب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر
لا ذكر الرطب وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها وما للعلماء من الاقاويل
في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة
ذلك ها هنا. **حديث خامس ستين لنافع عن ابن عمر**. مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق هكذا هذا الحديث
في الموطا عند اكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عائشة.
ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن
شعيب قال حدثنا عبيد الله بن فضالة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك فذكره. **قال ابو عمر** قد مضى القول في حديث بريرة وجوه
ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب وسياتي القول مستقصى ممهدا
موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة ان شاء الله. واما قوله
في هذا الحديث لا يمنعك ذلك فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء ان
تحترم شراها وقل لهم الولاء لمن اعتق ولا سبيل الى ما ذكروه ان اردت بيعها
فان الحكم فيها وفي غيرها ان الولاء لمن اعطى الثمن اذا اعتق وان لم يريدوا

بيعها على حكم السنة فيشترانكم بها هذا معنى هذا الحديث عند اهل العلم
ولا يجوز غير هذا التاويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله صلى
الله عليه وعرف احكامهما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وقد
بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله.
وفي ظاهر هذا الحديث دليل على ان الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده
ولا يبطله وان البيع يصح معه ويبطل الشرط ولكن قد جاءت اثار منها ما يدل
على جواز البيع والشرط ومنها ما يدل على ابطال البيع من اجل الشرط الفاسد
ولكل حديث منها وجه واصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة
بريرة وقد رويته عائشة ايضا وهو يدل على ما ذكرنا والكلام في معاني
الاثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا ومن حمل الحديث على ما تاولنا
عليه لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط لانه يحتمل ان يكون
البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله اعلم.
ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك اهل بريرة لذلك الشرط واذا احتمل
هذا الامر زال ان يقع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه ورد الامر في ذلك
الى الاصل وهو نهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع الولاء وهبته والاثار
في قصة بريرة مروية بالفاظ مختلفة وقد ذكرنا ما وجدناه فيها من
الاحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا
الكتاب فهنالك يتاملها من اشتغلها بحول الله وقد ذكرنا منها عيونا واصولا
في باب ربيعة ايضا والحمد لله واما قوله ان عائشة ارادت ان تشتري جارية
فتعتقها فان الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه فمذهب
مالك انه لا باس بذلك وانه يلزمه العتق اذا وقع في شرط البيع قال ابن
القاسم وابن عبد الحكم عنه لو باعه على ان يدبره او يعتقه الى سنين لم
يجز لان ذلك من الغرر ويفسخ البيع قال ابن المواز فان فات بالتدبير او بالعتق
الى اجل كان للبايع ما وضع من الثمن قال ولو اشتراه على ان يعتقه فابى من
ذلك كان للبايع نقض البيع وقال الثوري اذا ابتاع عبدا على ان يعتقه

ويكون الولاء له فانما يكون الولاء لمن اعتقه وممن اجاز البيع وابطل
الشرط وقال ابو حنيفة فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه ان البيع فاسد
وان قبضه واعتقه فعليه الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه القيمة وقال ابن ابي ليلى اذا ابتاع عبدا وشرط ان يعتقه
فالبيع جائز والشرط باطل وقال ابن شبرمة البيع فاسد وذكر الربيع
عن الشافعي ان باع العبد على ان يعتقه او على ان يبيعه من فلان او على
ان لا يهبه او على منع شيء من التصرف فالبيع في هذا كله فاسد ولا يجوز
الشرط في شيء من هذا الا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة
فاذا اشتراه على ان يعتقه فالبيع جائز وحكى ابو ثور عن الشافعي ان
البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل وقال الحسن بن حي كل
شرط في بيع هدمه البيع الا العتاقة وكل شرط في نكاح هدمه النكاح
الا الطلاق وهو قول ابراهيم وقال الليث فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه
فهو حر حين اشتراه فان ابى من عتقه جبر على عتقه وليس لواحد منهما
ان ينصرف عن ذلك. **قال ابو عمر** في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة
جواز بيع العبد على ان يعتق والقول به اولى ما ذهب اليه في هذا الباب
وبالله التوفيق.

حديث سادس وستين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه خطب الناس
في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت. **قال ابو عمر**
كان عبد الله بن عمر يرى ان النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت
غير منسوخ وكان مالك يذهب الى هذا وتابعه طائفة من اهل العلم وقد مضى
القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الاثار وتنازع علماء
الامصار في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لتكرير ذلك
هاهنا. وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته
ما بهم الحاجة اليه من احكامهم في دينهم ودنياهم واما الدبا فهو القرع

[margin: او يهبه]

المعروف وهو اذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ الى الشدة
مزفتا كان او غير مزفت ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا
ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله اعلم.
اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن يونس
قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل
عن المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن النبيذ فقال اجتنب مسكره
في كل شيء واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت او في قرعة وهذا يوضح ما قلنا
ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق
للصواب. واما حديث مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قدم
الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر
ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر
فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال سالت اباك فقال لا قال
فسله فساله عبد الله بن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما
طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله بن عمر وان جاء احدنا من الغائط فقال
عمر وان جاء من الغائط فهذا موقوف على عمر في الموطا ولم يختلف رواة
الموطا في ذلك ولا عن مالك فيه خلاف وقد تابعه على ذلك جماعة وهو
الصحيح ان شاء الله وقد روي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي
صلى الله عليه مرفوعا اخبرنا ابراهيم بن شاكر ومحمد بن ابراهيم قالا اخبرنا
محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن ايوب قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا
عمران بن موسى قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن عمر ان النبي صلى الله عليه توضا ومسح على خفيه
وقد روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه في المسح على الخفين من حديث سالم
عن ابن عمر عن عمر ومن حديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر ومن حديث
عاصم بن عبيد الله عن ابيه او عمه عن عمر ومن حديث البراء بن عازب عن
عمر كلها عن النبي صلى الله عليه وقد روي موقوفا على عمر من وجوه ايضا

وإذا اتبع رفعه فلا يضره توقيف من وقفه لأنه أتى بما علم وقد روي في المسح
على الخفين أيضا عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه من طرق وقد
ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبا
في باب ابن شهاب والحمد لله.

نافع عن أبي سعيد الخدري حديث واحد
وهو حديث سابع ستين لنافع

واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وقد ذكرناه في الصحابة بما
يغني عن ذكره ها هنا من التعريف والرفع في النسب. مالك عن نافع عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز
لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكذلك رواه أيوب وعبيد الله
عن نافع عن أبي سعيد الخدري كما رواه مالك وسنذكر في ذلك ورواه
ابن عون عن نافع قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فحدثه عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه فذكر الحديث في الصرف هكذا رواه جماعة عن ابن
عون ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد ولا لابن عمر من أبي سعيد وإنما
فيه أن رجلا حدثه عن أبي سعيد بهذا الحديث والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه
عن نافع رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أنه أخبره أن نافعا أخبره أن
عمرو بن ثابت العتواري ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري
يحدث بهذا الحديث ولم يجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون هذا الحديث لأن فيه أن
ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن أبي سعيد قام إلى أبي سعيد
ومضى معه نافع فسمعا الحديث من أبي سعيد وقد جود ذلك عبيد الله بن عمر
ورواه خصيف الجزري وعبد العزيز بن أبي رواد المكي عن نافع عن ابن عمر
عن أبي سعيد الخدري وليس بشيء وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد سمعه مع
ابن عمر على ما قال عبيد الله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا
عبيد الله قال أخبرني نافع قال بلغ عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري يـ
أثر عن رسول الله صلى الله عليه في الصرف فأخذ بيدي وبيد رجل فأتينا أبا
سعيد فقال له عبد الله بن عمر شيء تأثره عن رسول الله صلى الله عليه
في الصرف قال سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وهذا من أصح حديث يروى في الصرف
وهو يوجب تحريم الازدياد والنساء جميعا في الذهب والورق تبرهما
وعينهما وهو أمر مجتمع عليه إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل
يدا بيد وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار
المسلمين فلا وجه للاشتغال بالشذوذ. والشف في كلام العرب بالكسر
الزيادة يقال الشيء يشف ويستشف أي يزيد وفي قوله عليه السلام في هذا
الحديث ولا تبيعوا منها غائبا بناجز دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من
التأخير ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا وهذا أمر مجتمع عليه إلا أن من
معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين
أو عند أحدهما في حين العقد قال مالك لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان
حاضرتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست
عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق. وروى الحسن بن زياد عن
زفر أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين فإن لم يكن ذلك لم يجز
نحو أن يقول اشتريت منك ألف درهم بمائة دينار وسواء كان ذلك عندهما أم
لم يكن فإن عين أحدهما جاز وذلك مثل أن يقول اشتريت منك ألف درهم
بهذه الدنانير إذا دفعها قبل أن يفترقا وروي عن مالك مثل قول زفر إلا أنه
قال يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة يخرجها من
كيسه. وقال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة على جواز
الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس

دون كونه عينا واختلف الفقهاء ايضا في تصارف الدينين وتطارحهما
مثل ان يكون لرجل على رجل دنانير وللآخر عليه دراهم فمذهب مالك وابي
حنيفة انه لا باس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر ويتطارحانها صرفا
ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع
بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال رسول الله صلى
الله عليه لا باس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا الحديث دليل على
جواز الصرف اذا كان احدهما دينا قالوا فكذلك اذا كانا جميعا دينين لان الذمة
الحاضرة كالعين الحاضرة وصار المطروح عندهم في ذلك كالمقبوض من
العين الحاضرة ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج الى قبض ولا يمكن
قبضه حتى يفترقا بدليل حديث عمر لا تفارقه حتى تقبضه.
وقال الشافعي وجماعة وهو قول الليث لا يجوز تصارف الدينين ولا
تطارحهما لانه لما لم يجز غائب بناجز كان الغائب بالغائب احرى ان
لا يجوز واجاز الشافعي واصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم وقضاء الدراهم
عن الدنانير وسواء كان ذلك من بيع او من قرض اذا كانا حالا وتقابضا قبل
ان يفترقا بأي سعر شاءا فان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف بينهما ورجع
كل واحد منهما الى اصل ما كان له على صاحبه واتفق الشافعي واصحابه على
كراهة قصاص الدنانير من الدراهم اذا كانتا جميعا في الذمم مثل ان يكون
لرجل على رجل دنانير وله عليه دراهم فاراد ان يجعلا الدنانير قصاصا بالدراهم
فهذا لا يجوز عندهم لانه دين بدين وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا وتسلف
الآخر منه دراهم على ان يكون هذا بهذا لم يجز عندهم وكان على من تسلف الدينار
دينار مثله وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها واما انه اذا كان لرجل على رجل
دينار فاخذ منه فيه دراهم صرفا ناجزا كان ذلك جائزا واجاز ابو حنيفة
اخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير اذا تقابضا في المجلس وسواء
كان الدين حالا او مؤجلا وحجته عموم حديث ابن عمر هذا لانه لما لم يسأله

عند بيعه احال مقوام موجلا الى استوا الحال عنده وقال مالك لا يجوز ذلك
الا ان يكونا جميعا حالين لانه لما لم يستحق قبض الاجل الا الى اجله صار
كانه صارفه الى ذلك الاجل وهذا هو المشهور من قول الشافعي. وروي
الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس انه كره اقتضاء الذهب من الورق.
والورق من الذهب وعن ابن مسعود مثله وعن ابن عمر انه لا باس به وقال
ابن شبرمة لا يجوز ان ياخذ عن دراهم دنانير ولا عن دنانير دراهم وانما
ياخذ ما اقرض ويشبه لمذهب ابن شبرمة ومن يرى حديث ابي سعيد في هذا
الباب وهو قول ابن عباس وابن مسعود ويشبه لقول سائر الفقهاء حديث
ابن عمر الا ان فيه بسعر يومكما وقال عثمان البتي ياخذها بسعر يومه
وقال داود واصحابه اذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه
العشرة دراهم بها دينارا فالبيع باطل لنهي رسول الله صلى الله عليه عن
الذهب بالورق الا هاء وهاء وعن بيع احدهما بالآخر غائبا بناجز قال ولو اخذ
بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا لان القيمة غير البيع وانما ورد النهي
عن البيع لا عن القيمة. واحتجوا بحديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالبقيع
فآخذ من الدنانير دراهم الحديث على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله.
ومن هذا الباب ايضا ان يبيع السلعة بدنانير على ان يعطيه بها دراهم فقال
مالك في مثل هذا لا يلتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان فعلهما حلالا وكانه باعه
السلعة بتلك الدراهم التي ذكر انه ياخذها في الدنانير. وقال ابو حنيفة
والشافعي فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على ان يعطيه المشتري بها دراهم
فالبيع فاسد وهو قول جمهور اهل العلم لانه من باب بيعتين في بيعة ومن
باب بيع صرف لم يقبض. ومن هذا الباب ايضا الصرف يوجد فيه زيوف وهو
مما اختلفوا فيه ايضا فقال مالك اذا وجد في دراهم الصرف درهما زائفا فرضي
به جاز وان رده انتقض صرف الدينار كله وان وجد فيها اكثر من عشرة دراهم رده
انتقض الصرف في دينارين وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف
في دينار اخر وقال زفر والثوري يبطل الصرف فيما رده قل او كثر وقد روي

عن الثوري أنه إن شاء استبدله وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب. وقال
أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي يستبدل
كله، وهو قول ابن شهاب وربيعة، وكذلك قال الحسن وابن سيرين وقتادة
يرد عليه ويأخذ البدل ولا ينتقض من الصرف شيء، وهو قول أحمد بن حنبل
وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم
أن على صاحبه أن يأتي بمثله، وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما أنه
قال إذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين فوجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا
قبل التفرق أو بعده فليس له إلا رد الكل أو التمسك به، قال وإذا ابتاع
ذلك بغير عينه فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا فله البدل
وإن وجده بعد التفرق ففيها قولان أحدهما أنه كالعين ومنها البدل ومنها
رد المعيب بحصته من الثمن، قال ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض فلا بيع
بينهما. وقال أبو حنيفة إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا أو أكثر رده بطل
الصرف في المردود وإن كان أقل من النصف استبدله. وقد مضى القول مجودا
في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق والذهب بالذهب في باب حميد
ابن قيس، وهو أمر مجتمع عليه فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر، وكفى
بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول عن النبي صلى الله عليه، وقد
مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس
ابن الحدثان من هذا الكتاب مجودا أيضا ممهدا، وفي ذلك الباب أصول من هذا
الباب. ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق وأن الصرف كله
لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق، فهذه جملة اجتمعوا عليها وثبت قوله صلى الله
عليه في ذلك إلا هاء وهاء بنقل الآحاد العدول أيضا، وما أجمعوا عليه من
ذلك فهو الحق، وكذلك كل ما كان في معناه ما لم يخرجه عن ذلك
الإجماع فيجب التسليم له، فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها
في هذا الباب على حسب ما ذكرنا، ليعلم فيه ما تنازعوا به وتفقهوا فيه

وبالله العصمة والتوفيق. قال أبو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء
الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير جعله قوم معارضا لحديث أبي
سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، وليس
الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما
وحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه لا تبيعوا
منها غائبا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا. وهذا الحديث
حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن آدم بن أبي إياس
قال حدثني ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل
بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان الدراهم دنانير، فسألت رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك فقال لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير وجعفر بن محمد قالا حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال نا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع
بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالدنانير
فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه، فقال لا بأس
أن تأخذها بسعر يومها. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد
قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الإبل بالبقيع فذكره سواء بمعناه إلى آخره. قال أبو داود وحدثنا الحسين
ابن الأسود قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه
والأول أتم لم يذكر بسعر يومها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن
نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا
محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فكنت ابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وهو يريد ان يدخل حجرته فاخذت بثوبه فقلت يا رسول الله اني ابيع بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه اذا اخذت احدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع.

قال ابو عمر لم يروِ هذا الحديث احد غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسندا وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين كان ابن المبارك يقول سماك بن حرب ضعيف الحديث وكان مذهب علي فيه نحو هذا وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه. وروى ابو الاحوص هذا الحديث عن سماك فلم يقمه قال فيه عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس وكذلك رواه وكيع عن اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كما قال ابو الاحوص ولم يقمه وجوده الا حماد بن سلمة واسرائيل في غير رواية وكيع وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ولم يسمعه منه فعز عليه وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة ثم سمعه منه بعد. ذكر علي بن المديني قال قال ابو داود الطيالسي سمعت خالد بن طليق وابا الربيع يسألان شعبة وكان الذي يسأله خالد فقال يا ابا بسطام حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق حديث ابن عمر فقال شعبة اصلحك الله هذا حديث ليس يرفعه احد الا سماك وقد حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه واخبرنيه ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه سماك وانا افرقه. واما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما فلم يقل عليه جماعة من الفقهاء وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب وكان احمد بن حنبل يقول يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير في الدين وغيره بالقيمة. وقال اسحق يأخذها بقيمة سعر يومه.

نافع عن ابي لبابة حديث واحد وهو ثامن ستين

اسم ابي لبابة هذا بشير

ويقال رفاعة بن عبد المنذر وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه. مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. هكذا قال يحيى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة وتابعه اكثر الرواة عن مالك وقال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي لبابة والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن ابي لبابة لان نافعا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من ابي لبابة وكذلك سمع حديث الصرف من ابي سعيد الخدري وكان دخوله عليه مع ابن عمر فحدثهما بحديث الصرف المذكور والجنان الحيات انشد نفطويه للخطفى جد جرير واسمه حذيفة:

يرفعن لليل اذا ما اسدفا ... اعناق جنان وهاما رجفا

وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نفطويه وبهذه الابيات سمي الخطفى قال وقال قطرب السدفة من الاضداد تكون الظلمة وتكون الضياء قال ابو عبيدة هي الضياء في لغة قيس والظلمة في لغة تميم. وقال ابن الاعرابي هي الظلمة يخالطها الضياء قال والجنان ضرب من الحيات وقوله رجفا اي متحركة والعنق ضرب من السير والرسيم مثله والخطفى والخيطفى سير السرعة. وقال الخليل بن احمد الجنان الحية قال والجان ايضا ابو الجن وجمعه الجنة والجان وقال الشاعر:

تبدل حالا بعد حال عهدته ... تناوح جنان بهن وخبل

قال ابن ابي ليلى الجن الذين لا يعرضون للناس والخبل الذين يخبلون للناس ويؤذونهم ويروى عن ابن عباس الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر ابن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه يا ابا عبد الرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ثم وجد بعد

ذلك في بيته حية فأمر بها فطرحنا ببطحان قال نافع ثم رأيتها بعد ذلك في بيته
قال ابن وهب عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة
وغيرها ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر قال وأما التي في الصحاري فلا
تنذر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم
قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر
عن النبي عليه السلام أنه نهى عن قتل الجنان لم يقل القطان التي في البيوت
وقاله غيره. قال أبو عمر كل من روى هذا الحديث عن مالك عن نافع
عن أبي لبابة لم يزد فيه على قوله أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل
الجنان التي في البيوت إلا القعنبي وحده فإنه زاد فيه عن مالك عن نافع عن
أبي لبابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي تكون
في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان
ما في بطون النساء وهذه الزيادة قوله إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر
الحديث لم يقله أحد في حديث أبي لبابة إلا القعنبي وحده وليس يصح في حديث
أبي لبابة ومعدود هم وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي عليه
السلام ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي عليه السلام ومنهم من
يجعله عن سائبة عن النبي عليه السلام مرسلا. وأما حديث أبي لبابة فليس
فيه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
لا غير إلا ما زاد القعنبي وهو غلط والله أعلم في حديث أبي لبابة وهو محفوظ
من حديث ابن عمر وعائشة كما وصفت لك.
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن خلد
قال حدثنا أبو جعفر بن الأعجم قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر
قال سمعنا عبيد الله يحدث عن نافع عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه
قال لا تقتلوا الجنان التي في البيوت وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن
أباه أخبره قال حدثنا أحمد بن خلد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن

عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان
يقتل الحيات كلها ويقول إن الجنان مثل أعين كما مسخت القردة من بني
إسرائيل حتى حدثه أبو لبابة البدري أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل
الجنان التي تكون في البيوت قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره فأمر
بها فأخرجت إلى البقيع. قال أبو عمر هذا أصح ما في حديث أبي لبابة
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير
وأما حديث ابن عمر ففيه ذكر ذي الطفيتين والأبتر روى معمر وغيره عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان
البصر قال ابن عمر فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها
فنهاني فقلت إن رسول الله صلى الله عليه قد أمر بقتلهن فقال إنه قد نهى بعد
ذلك عن قتل ذوات البيوت فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من
رواية أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وكذلك رواه يونس والليث وابن
عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء وقال فيه بكير بن الأشج عن
سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما
فليس منا وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل
قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أنه أخبره
أن بكيرا حدثه أن عبد الملك بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال اقتلوا الحيات ومن وجد ذا الطفيتين
والأبتر فلم يقتلهما فليس منا فإنهما اللذان يخطفان البصر ويسقطان ما في بطون
النساء. قال أبو عمر يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان
أبيضان ويقال إن الأبتر الأفعى وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب
وقال النضر بن شميل الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر
إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها والله أعلم. قال أبو عمر اختلف العلماء

في قتل الحيات جملة وقال منهم قائلون تقتل الحيات كلها في البيوت والصحارى
بالمدينة وغير المدينة لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ولا استثنوا في قتلهن
موضعا وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي إن شاء
الله. ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه أنه قال
من قتل حية فكأنما قتل كافرا ولم يخص حية من حية وحديث ابن مسعود
وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات فلم يقتلهن مخافة
ثار فليس منا. ومن حجتهم أيضا ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا
الكتاب في قتل الحية في الحل والحرم.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت
عن زر بن حبيش عن عبد الله قال من قتل حية أو عقربا قتل كافرا وروي من
حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام مرفوعا. وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الحميد
ابن بيان السكري عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه اقتلوا
الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد قال حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا يعني
الحيات. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك
شيئا منهن خيفة فليس منا. أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد عبد الله بن
جعفر بن الورد وأبو يوسف يعقوب بن المبارك قالا حدثنا أبو زكريا يحيى
ابن أيوب بن بادي العلاف قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر

قال أخبرني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الحيات ما سالمناهن منذ عاديناهن ومن ترك منهن شيئا
خيفة فليس منا قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن
منذ عاديناهن فقيل له متى كانت العداوة قال حين أخرج آدم من الجنة قال
الله عز وجل اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو الحراني قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه فقال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى ويوضعان الغنم قالوا
ففي هذه الأحاديث قتل الحيات جملة ثم الطفيتين وغيره وكذلك الأحاديث
التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء. وقال آخرون لا يقتل من الحيات ما كان
في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا وما كان في غيرها فيقتل في البيوت
وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره. ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري في
من رواية صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه أنه قال
إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ثم
إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه. وروى أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه نحوه بمعناه. ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن النبي صلى الله عليه
قال إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه
ومن المحتمل أن يكون إشارته إلى بيوت المدينة وسموا الأطم ويحتمل أن يكون
الجنس البيوت والله أعلم وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري وحديث
سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالإذن في باب صيفي من هذا الكتاب
إن شاء الله. وقال آخرون لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن
فإن عادت قتلت ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال
حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم
فقولوا أنشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ونوح ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن
فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها وهو عندي يحتمل التاويل
والاظهر فيه العموم وقال اخرون لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة
ولا بغير المدينة واحتجوا بظاهر حديث ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتا من بيت ولا موضعا من موضع ولم
يذكر الاذن فيهن وقال اخرون تقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والابتر
خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون اذن ولا انذار ولا يقتل من ذوات
البيوت غير هذين الجنسين من الحيات واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابي لبابة
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون
ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا ومن
حديث نافع عن سائبة مثل هذا سوا وسياتي في موضعه من كتابنا هذا ان شا
الله. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن وعبد الرحمن بن عبد الله بن
خلد قالا حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني
ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يامر بقتل الحيات كلها فقال له ابو لبابة اما بلغك ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عن قتل ذوات البيوت وامر بقتل ذي الطفيتين والابتر.

قال ابو عمر هذا نص رواية القعنبي في المتن ورواية ابن وهب في الاسناد
واجمع العلما على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن او كبارا اي نوع كن
من الحيات واما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا والله توفيقنا

قال ابو عمر ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها
باستعمال حديث ابي لبابة والاعتماد عليه فان فيه بيانا النسخ في قتل حيات البيوت
وان ذلك كان بعد الامر بقتلها جملة وفيه استثنا ذي الطفيتين والابتر فهو
حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم وبالله التوفيق. ومما يدل
على ذلك ان ابن عمر كان قد سمع من النبي عليه السلام الامر بقتل الجنان جملة
فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى اخبره ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه نهى بعد
ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن فانتهى عبد الله بن عمر ووقف عند الاخير
من امره صلى الله عليه على حسب ما اخبره ابو لبابة وقد بان ذلك في رواية اسامة
ابن زيد وغيره عن نافع على حسب ما تقدم في هذا الباب.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة
او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت. وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه
فذكره سوا وزاد قال سفيان كان الزهري يشك فيه زيدا وابو لبابة.

قال ابو عمر هو ابو لبابة صحيح لم يشك فيه نافع وغيره وقد رواه بكير
ابن الاشج عن سالم فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر وهو موافق
لرواية عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولرواية القعنبي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب في هذا الباب وعليه يقع ترتيب الاثار فيه
والحمد لله وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن. حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن
عون قال اخبرنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا
الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة وبالله التوفيق.

**ولنافع عن ابي هريرة في الموطا حديثان موقوفان
يستندان من غير ما وجه احدهما وهو حديث
تاسع وستين مالك عن نافع ان ابا هريرة قال**

أسرعوا بالجنائز فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم
هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة ورواه
الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث
نافع عن أبي هريرة من طرق ثابتة وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. فأما حديث نافع فحدثناه عبد الوارث
ابن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن
محمد القاضي البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب
عن نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال أسرعوا بالجنائز
فإن يكن خيرا عجلتموه إليه وإن يكن غير ذلك فقدمتموه عن أعناقكم وروي
عن الأوزاعي عن نافع عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعا ولا
يصح سماع الأوزاعي من نافع كذلك قال أبو زرعة وقال حدثنا إسحاق بن
خالد الختلي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال قلت للأوزاعي يا أبا عمرو نافع
أو رجل عن نافع قال رجل عن نافع قلت فعمرو بن شعيب أو رجل عن عمرو بن
شعيب قال عمرو بن شعيب قلت فالحسن أو رجل عن الحسن قال رجل عن
الحسن. وأما حديث الزهري فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم. **قال أبو عمر** تأول قوم في هذا الحديث تعجيل
الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله شر تضعونه عن رقابكم ما يرد
قولهم مع أنه قد روي عن أبي هريرة وهو راوية الحديث ما يغني عن قول كل
قائل. روى شعبة وعيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أنه أسرع
المشي في جنازة عثمان بن أبي العاصي وأمرهم بذلك وقال لقد رأيتنا مع النبي
صلى الله عليه نرمل رملا وروى أبو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى

الله عليه عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب إن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن
غير ذلك فبعدا لأهل النار وذكر الحديث وحديث أبي هريرة أثبت من جهة
الإسناد ومعناهما متقارب والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي
وكراهة التبطؤ والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ويكره الإسراع الذي يشق
على ضعفة من يتبعها وقد قال إبراهيم النخعي بطئوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب
اليهود والنصارى وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة من السلف
أنهم أمروا أن يسرع بهم وهذا على ما استحبه الفقهاء وهو أمر خفيف إن شاء
الله وقد روي عن النبي عليه السلام ما يفسر الإسراع من حديث أبي موسى
ويوافق حديث ابن مسعود وقول إبراهيم حدثنا يعيش بن عبد الله وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال
حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي موسى
أن النبي صلى الله عليه أبصر جنازة يسرع بها وهي تمخض كما يمخض الزق قال
فقال عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن
ليث بإسناده ومعناه. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا شعبة
عن ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي موسى أنهم كانوا مع النبي عليه السلام
في جنازة فكأنهم أسرعوا في السير فقال النبي صلى الله عليه عليكم السكينة
وهذه الآثار تفسر لك معنى الإسراع وأنه على حسب ما يطاق وما لا يضر بالمتبع
الماشي معها وبالله التوفيق.

والثاني لنافع عن أبي هريرة قوله وفعله موقوفا عليه في الموطأ وهو يستند من وجوه شتى وهو الحديث الموفي ستين لنافع.

مالك عن نافع أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة
الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال ابو عمر مثل هذا لا يكون رايا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين
سبع واقل واكثر من جهة الراي والقياس والله اعلم. وقد روي عن النبي عليه
السلام انه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة
حسان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رواه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ومن
حديث عايشة رواه ابو الاسود عن عروة عن عايشة ورواه عقيل وابن
مسافر عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ومن حديث عمرو بن عوف المزني
رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر
رواه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر ومن حديث ابي واقد
الليثي كلها عن النبي صلى الله عليه وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال قال رسول الله صلى الله عليه التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما في كلتيهما وبهذا قال مالك والشافعي واصحابهما والليث بن
سعد الا ان مالكا قال سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي سوى
تكبيرة الاحرام واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع
وقال احمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الاحرام في الاولى وخمسا في الثانية
الا انه لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي
عليه السلام وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه التكبير في العيدين خمس في الاول
واربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع يحرم في الاولى ويستفتح ثم يكبر
ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يقرا ام القران وسورة ثم يكبر ولا يرفع يديه
ويسجد فاذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه وقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم
كبر ثلث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر اخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها
يوالي بين القراءتين. قال ابو عمر ليس يروى عن النبي عليه السلام من
وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء واما الصحابة رضي الله عنهم فانهم اختلفوا
في التكبير في العيدين اختلافا كثيرا وكذلك اختلاف التابعين في ذلك وفعل ابي
هريرة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب اولى ما قيل به في ذلك والله

الموفق للصواب. قال الشافعي وفعل ابي هريرة بين ظهراني المهاجرين والانصار
اولى لانه لو خالف ما عرفوه وورثوه انكروه عليه وعلموه وليس ذلك
كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه قال والتكبير في كلتي الركعتين قبل
القراءة اشبه بسنة الصلاة. قال وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد
وكذلك تكبيرة الاحرام بل هي اولى بذلك لانها لا تدخل في الصلاة الا بها وتكبيرة
القيام لو تركها لم تفسد صلاته وقال المزني اجماعهم على ان تكبير العيد في الاولى
قبل القراءة يقضي بان الركعة في الاخرة كذلك لان حكم الركعتين في القياس
سواء. حدثنا سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا
عبد الله بن روح المدايني نا شبابة بن سوار حدثنا الحسن بن عمارة عن سعد
ابن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه تخرج
له الحربة فيصلي اليها فيكبر ثنتي عشرة تكبيرة ثم كان ابو بكر وعمر وعثمن
والايمة يفعلون ذلك.

نافع عن صفية بنت ابي عبيد الثقفي حديث واحد وهو حديث حاد وسبعين لنافع

ملك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه عن عايشة وحفصة جميعا وتابعه
ابو المصعب الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري
وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون ورواه القعنبي وابن بكير وسعيد
ابن عفير ومعن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه عن
عايشة او حفصة على الشك وكذلك رواه الحرث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن
ابن القاسم ورواه ابن وهب فقال عن عايشة او حفصة او عن كلتيهما وقال فيه
ابو مصعب الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يقل ذلك غيره وانتهى الحديث عند
غيره الى قوله الا على زوج. قرات على احمد بن قاسم بن عيسى ان عبيد الله بن محمد
ابن حبابة حدثهم ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا مصعب

ابن عبد الله الزبيري قال حدثني مالك بن انس عن نافع عن صفية عن عائشة
وحفصة عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت الا على زوج واما سائر اصحاب نافع غير مالك فانهم اختلفوا في هذا
الحديث ايضا عن نافع اختلافا كثيرا فرواه صخر بن جويرية عن نافع عن صفية
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة
الحديث وكذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية عن بعض ازوا ج
النبي صلى الله عليه قالت قال رسول الله صلى الله عليه فذكره ورواه سعيد
ابن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي عليه السلام
وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه ورواه ابن علية عن ايوب باسنادين
احدهما كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعن نافع والاخر عن
ايوب قال حدثني رجل عن ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه فذكره
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن صفية عن حفصة بنت عمر زوج
النبي صلى الله عليه فذكره :. حدثناه ابراهيم بن شاكر حدثنا عبد الله بن عثمان
حدثنا سعيد بن خمير وسعيد بن عثمان قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح
قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته انها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه تحدث ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر او بالله ورسوله ان تحد على
ميت فوق ثلث الا على زوج ورواه الليث قال حدثني نافع ان صفية حدثته
عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما عن النبي صلى الله عليه فذكره حدثناه
احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال
حدثني جدي قال نا ابو النضر قال حدثنا الليث فذكره :.
قال البغوي وحدثنا ابن زنجويه قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال
حدثني يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية عن حفصة
او عن عائشة او عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه فذكره وكذلك
رواه ابن ابي ذئب عن نافع عن صفية عن عائشة او حفصة او كلتيهما ورواه

محمد بن اسحق عن نافع عن صفية عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا يحل لامراة فذكره وزاد في اخره والاحداد الا تمتشط ولا تكتحل ولا
تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج من بيتها :. قال ابو عمر هذه الزيادة
عندي من قول ابن اسحق والله اعلم وعليه الفقهاء ولا يختلفون في ان الاحداد
ما ذكر ابن اسحق وسيأتي شرح الاحداد في اللغة وما للفقهاء فيه من
الاقاويل والمعاني مبسوطا في باب عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع
من كتابنا هذا ان شاء الله :.

نافع عن نبيه بن وهب حديث واحد وهو حديث ثاني سبعين لنافع :.

مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح
طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب هذا حديث صحيح احتج به وذهب اليه جماعة من ائمة اهل
الحجاز منهم مالك والليث والشافعي وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر وسعيد بن المسيب وجماعة وقال عباس وغيره عن ابن معين نبيه بن
وهب ثقة :. قال ابو عمر نبيه بن وهب نسبه ابن اسحق فقال فيه نبيه
ابن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن
قصي ونسبه الزبير بن ابي بكر القاضي فقال نبيه بن وهب بن عثمان بن ابي
طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي والزبير اعلم بانساب
قريش والقلب الى ما قاله اميل والله اعلم :. وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي
مشهور هو مولى ابي النضر من فوق الا انه لم يقل احد في هذا الحديث فيما علمت
ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه
ابنة شيبة بن عثمان ذكره ابو داود قال سليمن بن داود ابو الربيع قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن

عبيد الله اراد ان ينكح ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبة بن عثمان وساق الحديث
بمعنى حديث مالك سواء وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله انه
اراد ان ينكح ابنه طلحة ابنة شيبة بن عثمان وقد مضى القول في نكاح المحرم
وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف واختلاف الآثار في نكاح رسول الله
صلى الله عليه ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك
هاهنا وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم ان يراجع امرأته ان لم تكن بائنة
منه الا احمد بن حنبل فانه قال المراجعة عندي تزويج ولا يراجع امرأته.

نافع عن القاسم بن محمد حديث واحد وهو ثالث سبعين حديثا لنافع وهو القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ازهر عن ابن عون قال قال محمد بن
سيرين مات القاسم بن محمد ولم يكن احد ارضى عند الناس منه قال ونا القعنبي
قال سمعنا مالكا قال ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال انه لمما
يعني الخلافة وذكر ابن التيمي ان القاسم بن محمد توفي في سنة ثمان ومائة
وهو قول الواقدي ويكنى ابا محمد وكان قد ذهب بصره قال ابن عون رأيت
ثلاثة لم ار مثلهم ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة
بالشام وقال ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة مات القاسم بن محمد فيما بين مكة
والمدينة حاجا او معتمرا وقال لابنه سن التراب علي سنا وسو علي قبري
والحق باهلك واياك ان تقول كان وكان قال ضمرة وتوفي القاسم بن محمد
في سنة احدى او اثنتين ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اخبرته انها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب الى الله ماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون

يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة. قال ابو عمر النمرقة الوسادة وقال الخليل والنمرق الوسادة
ايضا وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التماثيل من الثياب وامتهانها
والاستمتاع بما في ثوب كانت او غير ثوب كان الثوب مما يوطأ او لم يكن
لان النمرقة مما توطأ وتمتهن وقد ورد فيما ارى في هذا الحديث ولم يخص شيئا
فيه نوع تصاوير من نوع ما ولا في موضع ما ولا خص ثوبا من ثوب وحكم
كل ثوب حكم النمرقة وليس في شيء من احاديث هذا الباب احسن اسنادا
من هذا الحديث وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله سواء
الا انه جعل في موضع النمرقة قراما والقرام جمع قرامة قال الخليل القرامة
ثوب صوف ملون والمعنى في ذلك كله واحد لانها كلها ثياب تمتهن ولم يرخص
في شيء منها في هذا الحديث وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى
فان ذلك متعارض وحديثا عائشة هذا من اصح ما يروى في هذا الباب الا ان
عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد عن عائشة فخالف
في معناه وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد وقد مضى في الصور ذكرا مبينا
في الثياب وغيرها مذكور في باب اسحق بن ابي طلحة من كتابنا هذا وسيأتي
القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب ابي النضر
من كتابنا هذا ممهدا موعبا ان شاء الله. حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن
سعد قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر
وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان
قال نا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قالا نا الاوزاعي عن
ابن شهاب قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صور فهتكه وقال ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله. وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى واحمد
ابن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال انا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد السلام
السراج قال حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني ابرهيم بن سعد عن

ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وانا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم
قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ورواه
ابن عيينة عن ابن شهاب باسناده مثله في هذا الحديث ان القرام ستر
ويحتمل انه اذ هتكه وخرقه فقد ابطل الانتفاع به ويحتمل ان يكون اباح الانتفاع
منه بما كان يوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه ولهذا والله
اعلم قال من قال من العلماء ما قطع راسه فليس بصورة وما لم ينصب ويبسط
فليس به باس. ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال
حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وفي البيت ستر
منصوب عليه تصاوير فعرفت الغضب في وجهه قالت فهتكته واخذته
فجعلته مرفقتين فكان يتكئ بهما في بيته فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن
القاسم مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم وعبيد الله ثقة حافظ
وسماعه من القاسم ومن سالم صحيح والزهري ونافع اجل منه والله اعلم بالصحيح
من ذلك ومن جهة النظر لا يجب ان يقع المنع والحظر الا بدليل لا منازع له
وحديث سهل بن حنيف مع ابي طلحة الانصاري يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر
في ذلك وسياتي ذكر حديث سهل بن حنيف وابي طلحة في باب ابي النضر من
كتابنا هذا في حرف السين وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب
في باب اسحق بن ابي طلحة وياتي في باب ابي النضر سالم ما فيه ايضا عن
التابعين ان شاء الله عز وجل.

نافع عن سليمن بن يسار حديث واحد وهو حديث رابع سبعين لنافع

مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء

على عهد رسول الله صلى الله عليه فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل هكذا رواه مالك
عن نافع عن سليمن عن ام سلمة وكذلك رواه ايوب السختياني عن سليمن
ابن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية
وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم عن نافع عن سليمن بن يسار ان رجلا
اخبره عن ام سلمة فادخلوا بين سليمن بن يسار وبين ام سلمة رجلا وذكر
حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث ان المراة المذكورة في هذا الحديث التي
كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه عن
ذلك هي فاطمة بنت ابي حبيش وكذلك ذكر ابن عيينة ايضا عن ايوب
في هذا الحديث وحديث فاطمة ابنة ابي حبيش رواه هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة بخلاف هذا اللفظ وسنذكره ها هنا وفي باب هشام
ابن عروة من كتابنا هذا ان شاء الله.
واما حديث سليمن بن يسار هذا فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال
حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن احمد قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال نا ايوب عن سليمن بن يسار ان فاطمة ابنة
ابي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها واعلاه الدم فامرت
ام سلمة ان تسال لها النبي صلى الله عليه فقال تدع ايام اقرائها وتغتسل
وتستثفر وتصلي قال ايوب فقلت لسليمن بن يسار ايغشاها زوجها قال
انما نحدث بما سمعنا او لا نحدث الا بما سمعنا. ونا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب السختياني عن سليمن
ابن يسار انه سمعه يحدث عن ام سلمة انها قالت كانت فاطمة ابنة ابي
حبيش تستحاض فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال انه ليس بالحيضة
ولكنه عرق وامرها ان تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضتها ثم تغتسل

فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت وكذلك رواه وهيب عن أيوب
عن سليمان بن يسار مثله أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن سليمان
ابن يسار عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها
فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة واستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى
الله عليه فقال تنتظر أيام قرئها أو أيام حيضها فتدع فيها الصلاة وتغتسل
فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب. **قال أبو عمر** قوله تدع الصلاة
أيام أقرائها أو أيام حيضتها يضارع حديث هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله صلى الله عليه
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا
ذهب قدرها فاغسلي وصلي ويضارع حديث نافع هذا في قوله لتنظر عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر الحديث وفي هذين المعنيين
تنازع بين العلماء سنذكره ما أمكننا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا
الحديث وألفاظه بعون الله إن شاء الله.
وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث فإن أسد بن موسى ذكر في مسنده
قال حدثنا الليث بن سعد قال نا نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة
كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث بمعنى حديث
مالك سواء ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا وكذلك رواه
أسد أيضا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن
سليمان بن يسار عن أم سلمة وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه بهذا الحديث ليس بين سليمان وأم سلمة فيه أحد ذكره ابن أبي
شيبة في مسنده عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالإسناد المذكور وخالفهما
عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة

رجلا حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق
الدم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه فذكر مثل حديث مالك
بمعناه وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان
ابن يسار وبين أم سلمة رجلا فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن
موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل أخبره عن أم
سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث مالك قال فإذا خلفت ذلك
وحضرت الصلاة فلتغتسل قال أبو داود وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال
حدثنا ابن مهدي قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث ومعناه
قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر
بثوب وتصلي وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى
الله عليه عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما وعند
الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن
المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول
الله صلى الله عليه وشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه إنما
ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي
ما بين القرء إلى القرء ذكر ذلك كله أبو داود وقال أبو داود سمعت أحمد بن
حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء قال أبو داود يعني
أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب أحدها حديث مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار والآخر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
والثالث الذي في قلبه منه شيء هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه

ابن عقيل. قال ابو عمر اما حديث نافع عن سليمان بن يسار فقد مضى في هذا
الباب مجود الاسناد والحمد لله. واما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة
ابي حبيش فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش الاسدية
كانت تستحاض فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال لها انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
أو قال اغسلي عنك الدم وصلي ومن حديث رواه عن هشام جماعة كثيرة منهم
حماد بن سلمة وحماد بن زيد ومالك بن انس وابو حنيفة ومحمد بن كناسة
وابن عيينة وزاد بعضهم فيه الفاظا لها احكام سنذكرها ان شاء الله في باب
هشام بن عروة من هذا الكتاب. واما الحديث الذي ذكرنا انه الثالث حديث
حمنة فاخبرناه احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن
طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش.
وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
زهير بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا زهير بن محمد عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن
طلحة عن امه حمنة ابنة جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه استفتيه واخبره فوجدته في بيت
زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة قد
منعتني من الصلاة والصوم فما ذا ترى فيها انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم
قلت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قلت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت
هو اكثر من ذلك قال انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه سامرك بامرين
ايهما فعلت اجزا عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم انما هي ركضة

من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت
انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة
واياما وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع
الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وهذا
احب الامرين الي. قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث فيها اختلاف
واضطراب. قال واما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
وحديث ايوب ابي العلا فهي كلها ضعيفة لا تصح.
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة ابنة ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبي عليه السلام اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق
قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به من حفظه
فقال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت
تستحاض وذكره. قال ابو عمر اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا
كثيرا فمرة يرويه عن عمرة عن عائشة ومرة عن عروة عن عائشة ومرة عن
عروة وعمرة عن عائشة ومرة عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرنا
كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة وقال فيه سهيل بن ابي صالح عن الزهري
عن عروة حدثتني فاطمة ابنة ابي حبيش انها امرت اسماء ان تسال رسول الله
صلى الله عليه واسماء حدثتني انها امرت فاطمة بنت ابي حبيش تسال رسول
الله صلى الله عليه عن الحيض فامرها ان تقعد ايامها التي كانت تقعد ثم تغتسل
واكثر اصحاب ابن شهاب يقولون فيه عنه عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام
حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وهي تحت عبد الرحمن بن عوف

استحيضت سبع سنين يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث ام حبيبة لا يذكرون
فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب :. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا عبيد الله بن يحيى حدثني ابي حدثنا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة
بنت جحش رسول الله قالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي
فكانت تغتسل عند كل صلاة وروى عراك بن مالك عن عروة خلاف رواية
هشام والزهري حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا
عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن
عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله
عليه عن الدم قالت عائشة لقد رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله
صلى الله عليه امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وباسناده عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير
ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت النبي عليه السلام فشكت اليه
الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق فانظري فاذا اتاك قرؤك
فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء :.
قال ابو عمر ليس هذا الاختلاف ومثله عن عروة والله اعلم ضعف اهل العلم
بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمن بن يسار من احاديث الحيض
والاستحاضة فهذه الاحاديث المرفوعة في هذا الباب واما اقاويل الصحابة
والتابعين وسائر فقهاء المسلمين فسنورد منها ها هنا ما فيه شفاء وكفاية
ان شاء الله :. **قال ابو عمر** اما قوله في حديث مالك في هذا الباب عن نافع
عن سليمن بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول
الله صلى الله عليه فمعناه عند جميع العلماء انها كانت امراة لا ينقطع دمها
ولا ترى منه طهرا ولا نقاء وقد زاد بها ذلك على ايامها المعروفة لها وتمادى بها
فسالت عن ذلك لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض او هل هو حيض
او غير حيض فافتاها رسول الله صلى الله عليه بجواب منع فيه من الصلاة في ايام

حيضتها فبان بذلك ان الحائض لا تصلي وهذا اجماع وامرها صلى الله عليه ان
تغتسل وتصلي اذا خلفت ذلك واحتملت الفاظ هذه الاحاديث من التاويل
ما اوجب اختلاف العلماء في هذا الباب على ما نذكره عنهم ان شاء الله :.
والذي اجمعوا عليه ان المراة لها ثلاثة احكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل
من فرجها فمن ذلك دم الحيض المعروف تترك له الصلاة اذا كان حيضا وللحيض
عندهم مقدار اختلفوا فيه وكلهم يقول اذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس
بحيض والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن وحكمه الا تصلي
معه المراة ولا تصوم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل ومن ذلك ايضا
الوجه الثاني وهو دم النفاس عند الولادة وله ايضا عند العلماء حد محدود
اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم ان شاء الله وطهرها عندهم انقطاعه والغسل
منه كالغسل من الحيض سواء والوجه الثالث دم ليس بعادة ولا طبع منهن
ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سائله دمه لا انقطاع له الا عند البرء منه فهذا
حكمه ان تكون المراة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء
واتفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما انه دم عرق لا دم حيض واما
وطء الزوج او السيد للمراة التي هذه حالها فمختلف فيه من اهل العلم جماعة
قالوا لا سبيل لزوجها الى وطئها ما دامت تلك حالها قالوا لان كل دم اذى يجب
غسله من الثوب والبدن ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة
لانه كله رجس وان كان التعبد منه مختلفا كما ان ما خرج من السبيلين سواء
في النجاسة وان اختلفت عباداته في الطهارة قالوا واما الصلاة فرخصة وردت
بها السنة كما يصلي سلس البول وممن قال ان المستحاضة لا يصيبها زوجها
ابرهيم النخعي وسليمن بن يسار والحكم وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري
واختلف فيه عن الحسن وهو قول عائشة في المستحاضة انه لا ياتيها زوجها
وبه قال ابن علية وذكر عن شريك عن منصور عن ابرهيم قال المستحاضة تصوم
وتصلي ولا ياتيها زوجها وعن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمن عن الحسن مثله
وعن عبد الواحد بن سالم عن حديث عن الشعبي مثله :. وذكر عبد الرزاق

عن الثوري عن منصور قال تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وعن معمر
عن أيوب قال سئل سليمان بن يسار أيصيب المستحاضة زوجها فقال إنما سمعنا
بالصلاة. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو مصعب قال سمعت المغيرة بن
عبد الرحمن وكان من أعلى أصحاب مالك يقول قولنا في المستحاضة إذا استمر
بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها أنا لا ندري أمن ذلك انتقال دم حيضتها إلى
أيام أكثر منها أم ذلك استحاضة فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي
وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطا ثم ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك
فإن كانت حيضة انتقلت من أيام إلى أكثر منها علمت فيما تستقبل على الأيام
التي انتقلت إليها ولم يضرها ما كانت احتاطت الصلاة والصيام وإن كان ذلك
الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.
قال أبو مصعب وهذا قولنا وبه نفتي. وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم
وتصلي وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة
عبد الله بن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطاء وهو قول
مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور
وكان أحمد بن حنبل يقول أحب إلي أن لا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وذكر ابن المبارك
عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال في المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن شروس قال سمعت عكرمة مولى
ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها قال نعم وإن سال الدم على عقبيها
وعن الثوري عن سمي عن ابن المسيب وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة
تصوم وتصلي ويجامعها زوجها وعن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن
جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع فقال الصلاة أعظم من الجماع.
وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها قال ابن وهب وقال مالك أمر أهل الفقه
والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيرا وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه إنما ذلك
عرق وليس بالحيضة وإذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن يصيبها وهي تصلي وتصوم

[هامش: إنما سمعت بالرخصة لها في الصلاة قال معمر وسألت الزهري أيصيب المستحاضة زوجها فقال لا صح]

قال أبو عمر أما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة
وتتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب أن لا يحكم له بشيء من حكم
الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء. وأما اختلاف العلماء في أكثر
الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر فواجب الوقوف عليه هاهنا لأن الأصل
في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض أو نقصان مدة الطهر عن أقله
فبهذا تعرف الاستحاضة. فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله فإن فقهاء أهل
المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما وجائز عندهم
أن يكون خمسة عشر يوما فما دون. وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا
يكون حيضا وإنما هو استحاضة هذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة وقد
روي عن مالك أنه قال لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والدفعة عنده من الدم
وإن قلت تمنع من الصلاة وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوما إلا أن يوجد في النساء
أكثر من ذلك فكأنه ترك قوله خمسة عشر ورده إلى عرف النساء في الأكثر
وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت يمنع من الصلاة وإن لم تكن
المطلقة تعتد به فهذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه وروى
الأندلسيون عن مالك أقل الطهر عشر وأقل الحيض خمس وقال ابن الماجشون
عن مالك أقل الطهر خمسة أيام وأقل الحيض خمسة أيام وهو قول عبد الملك
ابن الماجشون. وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة وروي عنه يوم بلا ليلة
وأكثره عنده خمسة عشر يوما. وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف
النساء وقال محمد بن مسلمة أكثر الحيض خمسة عشر وأقله ثلاثة أيام. وقال
الأوزاعي أقل الحيض يوم قال وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فما
نقص عندهم من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو
استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة وما
زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة
عند أكثرهم وأما اختلافهم في أقل الطهر فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك

فروي عن ابن القاسم عشرة ايام وروي عنه ثمانية ايام وهو قول سحنون
وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك وقال محمد
ابن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي
قال الشافعي الا ان يعلم طهر امراة اقل من خمسة عشر فيكون القول قولها
وحكى ابن ابي عمران عن يحيى بن اكثم ان اقل الطهر تسعة عشر واحتج بان
الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم يجز
ان يكون الحيض خمسة عشر يوما ووجب ان يكون عشرة حيضا وباقي الشهر
طهرا وهو تسعة عشر لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقول احمد بن
حنبل واسحق وابي ثور وابي عبيد والطبري في اقل الحيض واكثره كقول
الشافعي واما اقل الطهر فقال احمد واسحق لا نحد فيه ذلك وانكرا على من
وقت في ذلك خمسة عشر يوما وقالا لا باطل.
وقال الثوري اقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما وذكر ابو ثور
ان ذلك لا يختلفون فيه وحكاه عن الشافعي وابي حنيفة .: واما اختلاف الفقهاء
في اقل النفاس واكثره فلا اعلمهم يختلفون اعني فقهاء الحجاز والعراق ان
النفساء اذا رات الطهر ولو بعد ساعة انها تغتسل واختلفوا في اكثره فقال
فقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك
فقال يسال النساء عن ذلك واهل المعرفة فذكر الليث ان من الناس من يقول سبعين
يوما وقال الثوري وابو حنيفة والاوزاعي اكثره اربعون يوما.:
قال ابو عمر ما زاد عندهم على اكثر مدة الحيض واكثر مدة النفاس فهو
استحاضة لا يختلفون في ذلك فقف على اصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة
وتعرف من قال اطلعه منهم وممن خالفه ان شاء الله واما اقاويل الصحابة والتابعين
في صلاة المستحاضة فان ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات
الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصلي وقال مكحول
ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت
صفرة رقيقة فانها المستحاضة فلتغتسل ولتصلي.: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن

87

سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت
الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وقد روي عن سعيد بن
المسيب في المستحاضة تجلس ايام اقرائها رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
عنه وروى يونس عن الحسن قال الحائض اذا امتد بها الدم تمسك بعد حيضها يوما
او يومين وهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زادت على ايام حيضها
خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى اذا بلغت يومين قال اذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين فقال النساء اعلم بذلك.:
قال ابو عمر فهذه اقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب واما اقاويل
من بعدهم من ائمة الفتوى بالامصار فقال مالك في المراة اذا ابتدات حيضها
فاستمر بها الدم او كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها قال في المبتداة
تقعد ما تقعد نحوها من النساء من اسنانها واترابها ولداتها ثم هي مستحاضة
بعد ذلك رواه علي بن زياد عن مالك وقال ابن القاسم ما رات المراة بعد بلوغها
من الدم فهو حيض تترك له الصلاة فان تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة
عشر يوما ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا الا ان ترى
دما لا تشك انه دم حيض فتدع له الصلاة قال والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه
وقال اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة وادبارها وميزت دمها اعتدت
به من الطلاق وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة وان رات دما
تنكره وقال مالك في المراة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل
او نهار ان ذلك حيض تكف له عن الصلاة فان لم تكن غير تلك الدفعة
اغتسلت وصلت ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق والصفرة والكدرة عند
مالك في ايام الحيض وفي غيرها حيض وقال مالك المستحاضة اذا ميزت بين الدمين
عملت على التمييز في اقبال الحيضة وادبارها ولم تلتفت الى عدد الليالي
والايام وكفت عن الصلاة عند اقبال حيضتها واغتسلت عند ادبارها وقال
مالك في المراة يزيد دمها على ايام عادتها انها تمسك عن الصلاة خمسة
عشر يوما فان انقطع والا صنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال

او كثرت لا نزيد عليها ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة فتكف
عدد الليالي والايام فان زادت دفعة قبل وقت حيضها لم تكف عن الصلاة
لانها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها كانت قد خالفت
قول رسول الله صلى الله عليه فقعدت عن الصلاة اكثر من ايام حيضها والدفعة
في غير ايام الحيض عرق ولم تقبل معه حيضة وانما امرت ان تكف عن الصلاة
عند اقبال الحيضة فراينا اقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد
الليالي والايام فجعلنا ذلك استحاضة قال محمد بن مسلمة وكان المغيرة
ياخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام وكان مالك يحتاط بعد
ذلك بثلاث قال وقول المغيرة في ذلك احسن واحب الي وقال احمد بن المعذل
اما قول مالك في المراة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم فانها
تترك الصلاة الى ان تتم خمسة عشر يوما فان انقطع عنها قبل ذلك علمنا
انه حيض واغتسلت وان انقطع عنها الخمس عشرة فكذلك ايضا وهي حيضة
قائمة تصير قروءا لها وان زاد الدم على خمسة عشر اغتسلت عند انقضا
الخمس عشرة وتوضات لكل صلاة وصلت وكان ما بعد خمسة عشر من
دمها استحاضة يغشاها فيه زوجها وتصلي فيه وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر
حتى ترى دما تنكره اقبل غير الدم الذي كان بها وهي تصلي فان راته بعد خمس
ليال من يوم اغتسلت فهو حيض مقبل تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة
لانها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر ايامها
انما وقتها اكثر الحيض وهي خمس عشرة واذا رات الدم المقبل بعد ما اغتسلت
باقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة وكانت استحاضة لانها لم تتم من الطهر
ايامها فيكون الدم الذي بعد حيضا مستانفا فهذا حكم التي ابتدئت في اول
ما حاضت بالاستحاضة قال واما التي لها حيض معروف مستقيم وزادت هذا
الدم على ايامها فانها تستظهر الى تمام خمس عشرة فان انقطع عنها الدم
قبل ذلك اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما وان انقطع الدم مع تمام
خمسة عشر فكذلك ايضا وانما هي امراة انتقل حيضها الى اكثر مما كان

تستظهر بثلاثة ايام بعد ايام حيضتها المعتادة ثم تصلي وترك قوله خمسة
عشر يوما واخذ بقوله الاول المدنيون من اصحابه واخذ بقوله الاخر المصريون
من اصحابه وقال الليث في هذه المسالة كلها مثل قول مالك الاخير ولمالك وغيره
من العلما في المراة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما او يومين وطهرا يوما
او يومين مذاهب سنذكرها في باب هشام بن عروة ان شا الله. وذكر
اسماعيل بن اسحق قال قال محمد بن مسلمة اقصى ما تحيض النسا عند علما اهل
المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوما فاذا رات المراة الدم امسكنا عن الصلاة
خمسة عشر يوما فان انقطع عنها عند انقضا الخمسة عشر او فيما دونها علمنا
انه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة فان تمادى
بها الدم اكثر من خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقضا الخمسة عشر وعلمنا
انها مستحاضة فامرناها بالغسل لانها طاهر وتصلي من يومها ذلك ولا تقضي
ما كان قبل ذلك لانها تركت الصلاة باجتهاد في امر مختلف فيه وقد ذهب
وقت تلك الصلاة وقلنا اقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وذلك ان تاتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من
يوم غسلها لانه اقل الطهر عندنا فاذا رات الدفعة بعد خمس عشرة من
الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم الى خمس عشرة ثم اغتسلت
وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا فان لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة
عشر يوما فهي امراة حاضت في الشهر اكثر مما تحيض النسا فلا تعتد به ولا تترك
الصلاة لتلك الدفعة ولا تزال تصلي حتى تاتيها دفعة بعد خمسة عشر او اكثر
من الطهر قال محمد بن مسلمة انما امر رسول الله صلى الله عليه المستحاضة ان
تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة فاذا ذهب قدرها اغتسلت وصلت وقدرها
عندنا على ما جا في حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا جاوزت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي وانما تترك
الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن وحيضها مستقيم فلت

وكذلك حيض لأن حيض المرأة يختلف أحيانا فيقل ويكثر وإن زاد بها الدم على
خمسة عشر اغتسلت عند تمامها وصلت وكانت مستحاضة وتصلي وتصوم ويأتيها
زوجها حتى ترى دما فوق سوى الدم الذي تصلي فيه فإن رأته قبل خمس ليال
من حين اغتسلت مضت على حال الطهارة فإنها مستحاضة وإن رأته بعد خمس
ليال فما أكثر فهو دم حيض مستأنف تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها
قبل أن يختلط عليها أمرها وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها إلا أن
تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة فإن كان كذلك
لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت فميزت فرق بين المبتدأة
بالاستحاضة وبين التي كان لها وقت معلوم وقال أحمد بن المعذل الذي كان
عليه الجملة من العلماء في القديم أن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا يجاوز ذلك
وما جاوزها فهو استحاضة قال وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم وأهل
الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب عن معاوية
ابن قرة عن أنس بن مالك أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز فقال
أبو حنيفة لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض وكنت أكره
خلافهم يعني فقهاء الكوفة حتى سمعت هذا الحديث عن أنس فأنا آخذ به قال أحمد
ابن المعذل واختلف قول أصحابه في علل الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا
يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر فوقه ولا إجماع قال واختلف أيضا
قول مالك وأصحابه في علل الحيض رجع فيها من قول إلى قول وثبت هو وأهل
بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة قال وإنما ذكرت لك اختلاف
أهل الحيض واختلافهم على العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد فلا
يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس خلافهم.
قال أبو عمر فراجح الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر
في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه عن
المرأة التي كانت تهراق الدماء فقال لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض
من الشهر فلتترك ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي قال فأجابها بذكر عدد

الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك قال وأكثر
ما يتناوله أيام عشرة وأقله ثلاثة. قال أبو عمر ليس هذا عندي بحجة
تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها
أيام فخرج جوابه على ذلك وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث لأن ذلك
موجود في النساء غير مدفوع وأما الجلد بن أيوب فإن الحميدي ذكر عن
ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول من جلد ومن كان جلد وقال ابن المبارك
الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون ليس بصاحب حديث يعني
روايته في قصة الحيض عن أنس.
قال أبو عمر للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة عن
عائذ بن عمرو أنه قال لامرأته إذا نفست لا تقربيني عند بني حتى تمضي أربعون
ليلة. وروى عن الجلد بن أيوب هشام بن حسان وعمر بن المغيرة وعبد الله بن
ابن عبد الصمد وغيرهم وله سماع من الحسن ونظرائه وكلهم يضعفونه
في حديثه في الحيض. وأما الاستظهار فقد قال مالك بالاستظهار ثلاثة أيام
وقال غيره تستظهر بيومين. وحكى عبد الرزاق عن معمر قال تستظهر يوما
واحدا على حيضها ثم هي مستحاضة وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن
دينار تستظهر بيوم واحد. قال أبو عمر احتج بعض أصحابنا في الاستظهار
بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وهو
حديث لا يصح وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث واحتجوا فيه من جهة
النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين فجعلوا كذلك اختلاط
الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره
عن أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام لتعلم بذلك مقدار لبن التصرية
من لبن العادة فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها لتعلم بذلك أحيض
هو أم استحاضة استبراء واستظهارا وفي هذا المعنى نظر لأن الاحتياط إنما يجب
أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب
هشام بن عروة إن شاء الله وأما الشافعي فإنه قال الحيض أقل ما يكون يوم

وليلة واكثره خمسة عشر يوما فان تمادى بالمبتداة الدم اكثر من خمسة
عشر يوما اغتسلت وقضت الصلاة اربعة عشر يوما لانها مستحاضة
بيقين اذ زادت على خمسة عشر يوما فان حيضها اقل الحيض احتياطا
للصلاة وان انقطع دمها لخمسة عشر يوما او دونه فهو كله حيض وقال
الشافعي اذا زادت المراة على ايام حيضها نظرت فان كان الدم ثخينا محتدما
فتلك الحيضة تدع لها الصلاة فاذا جاءها الدم الاحمر فذلك الاستحاضة
تغتسل وتصلي تعمل عنده على التمييز فان لم تميز فعلى الايام فان لم تعرف
رجعت الى العرف والعادة واليقين وقول ابي ثور في هذا كله مثل قول
الشافعي سواء. **قال ابو عمر** الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا
مشرق وهو الى الكدرة والدم الاحمر المشرق تقول له العرب دم عبيط
والعبيط هو الطري غير المتغير تقول العرب اعتبط ناقته وبعيره اذا
نحرهما من غير علة ومن هذا قولهم من لم يمت عبطة يمت هرما اي من لم يمت
في شبابه وصحته مات هرما يقولون اعتبط الرجل اذا مات شابا صحيحا وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري في التي يزيد دمها على ايام عادتها انها ترد
الى ايامها المعروفة فان زادت فالى اقصى مدة الحيض وذلك عندهم عشرة ايام
تترك الصلاة فيها فان انقطع والا فهي مستحاضة والعمل عندهم على الايام لا
على التمييز تجلس عندهم ايام اقرائها الى اخر مدة الحيض وذكر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المبتداة ترى الدم وتستمر بها ان حيضها عشر
وطهرها عشرون واكثر الحيض عنده عشرة ايام واقله ثلاثة وقال ابو يوسف
تاخذ في الصلاة بالثلاثة اقل الحيض وفي الازواج بالعشر ولا تقضي صوما
عليها الا بعد العشرة وتصوم العشر من رمضان وتقضي سبعا وقال الاوزاعي
وسئل فيمن تستظهر بيوم او يومين بعد ايام حيضها اذا تطاول بها الدم فقال
يجوز ولم يوقت للاستظهار وقتا. وقال احمد بن حنبل اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما فمن اطبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت اقباله
بانه اسود ثخين او احمر يضرب الى السواد وفي ادباره يضرب الى الرقة والصفرة

تركت الصلاة في اقباله فاذا ادبر اغتسلت وصلت وتوضات لكل صلاة فان
لم يكن دمها منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها امسكت عن الصلاة
فيها واغتسلت اذا جاوزتها وان كانت لا تعرف ايامها بان تكون انسيتها
وكان دمها مشكلا لا ينفصل قعدت ستة ايام او سبعة في كل شهر على حديث
حمنة بنت جحش. واما المبتداة بالدم فانها تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل
وتتوضا لكل صلاة وتصلي فان انقطع عنها الدم في خمسة عشر اغتسلت عند
انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة فان كان بمعنى واحد عملت عليه
واعادت الصوم ان كانت صامت وان استمر بها الدم ولم تميز قعدت في كل
شهر ستا او سبعا لان الغالب من النساء انهن هكذا يحضن وقول اسحق بن
راهويه وابي عبيد في هذا الباب نحو قول احمد بن حنبل في استعمال الثلاثة
الاحاديث حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيضتها وادبارها وحديث
ام سلمة في عدد الليالي والايام المعروفة لها اذا كانت لا تميز انفصال دمها
وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف ايامها ولا تميز دمها وقال الطبري اقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما فان تمادى بها الدم اكثر من
خمسة عشر يوما قضت صلاة اربعة عشر يوما وخمس عشرة ليلة الا ان
يكون لها عادة فتقضي ما زاد على عادتها واختلفوا في الحامل ترى الدم هل
ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ام هو حيض تكف معه عن الصلاة فقال
مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري هو حيض وتدع الصلاة هذا هو
المشهور من مذهب الشافعي وقد روي عنه انه ليس بحيض والمشهور من مذهب
مالك ايضا انه حيض يمنعها من الصلاة الا ابن خواز منداد قال ان مذهب
مالك اذا رات الدم في ايام عادتها فحينئذ يكون حيضا.
واختلف قول مالك واصحابه في حكم الحامل اذا رات الدم فروي عنه الفرق
بين اول الحمل واخره وروي عنه وعن اصحابه في ذلك روايات لم ار لذكرها
وجها واصح ما في ذلك على مذهبه رواية اشهب عنه ان الحامل في رويتها الدم
كغير الحامل سواء. وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وعبيد الله

ابن الحسن والاوزاعي ليس بحيض وانما هو استحاضة لا تنكف به عن الصلاة
وهو قول ابن علية وداود وحجة هاولاء ومن قال بقولهم ان الامة مجمعة
على ان الحامل تطلق للسنة اذا استبان حملها من اوله الى اخره وان الحمل كله
كالطهر الذي لم يجامع فيه ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تحيض قالوا فهذا دليل على ان الحمل ينفي الحيض ومن
حجة مالك ومن ذهب مذهبه في ان الحامل تحيض ما يحيط به العلم بان الحايض
قد تحمل وكذلك جايز ان تحيض كما جايز ان تحمل والاصل في الدم الظاهر من
الارحام ان يكون حيضا حتى يتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون
حينئذ استحاضة لان النبي صلى الله عليه انما حكم بالاستحاضة في دم زايد على
مقدار الحيض وليس في قوله عليه السلام لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل
حتى تحيض ما ينفي ان يكون حيض على حمل لان الحديث انما ورد في سبي اوطاس
حين ارادوا وطيهن فاخبر ان الحامل لا براة لرحمها بغير الوضع والحايل لا براة
لرحمها بغير الحيض لا ان الحامل لا تحيض والله اعلم وممن قال ان الحامل اذا رات
الدم كفت عن الصلاة كالحايض سوا ابن شهاب الزهري وقتادة والليث بن
سعد واسحق بن راهويه وابن مهدي وجماعة واختلف فيه عن عايشة فروي
عنها مثل قول مالك والزهري وروي عنها انها لا تدع الصلاة على حال رواه سليمن
ابن موسى عن عطا عن عايشة وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق وبه
قال احمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد واما غسل المستحاضة ووضوها
فاجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ان تغتسل
عند ادبار حيضتها وكذلك اذا لم تعرف ذلك وعرفت ما امرت به من عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر اغتسلت عند انقضا ذلك على حسب
ما جا منصوصا في حديث ام سلمة وغيره على مذاهب العلما في ذلك مما قد
ذكرنا في هذا الباب والحمد لله ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضو
فذهبت طايفة من اهل العلم الى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة لحديث ابن شهاب
عن عروة وعمرة جميعا عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش وبعض اصحاب

ابن شهاب يقول عنه فيه حمنة بنت جحش ولا يصح عنه وقال الحميدي وابن
عيينة وابراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وغيرهم ام حبيبة بنت جحش وهو
الصواب استحيضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه فقال انما ذلك عرق
فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قالوا فهي اعلم بما امرت به وقد
فهمت ما اجيبت عنه قالوا وقد قال محمد بن اسحق في هذا الحديث عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه فامرها رسول الله صلى الله عليه بالغسل لكل صلاة وساق
الحديث . واحتجوا ايضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ
نا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابان وهشام الدستوائي
قالا حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال ابان عن ام حبيبة وقال هشام
ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه قالت انه اهراق الدم فامرها ان
تغتسل عند كل صلاة وتصلي . وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن محمد البرتي قالا جميعا حدثنا ابو معمر قال ابو داود عبد الله بن
عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ام سلمة ان امراة كانت تهراق
الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه امرها ان تغتسل عند كل صلاة قال ابو داود وفي حديث
ابن عقيل في قصة حمنة الامرين جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا
فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد قال وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن
عباس وعلي انها تغتسل لكل صلاة .

أبي سلمة

قال ابو عمر هذا الحديث رواه همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن
جبير ان امراة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتبرا
منه فدفعه الي فقراته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امراة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت

عليا رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال ابن عباس اللهم لا أعلم
القول إلا ما قال علي ثلاث مرات قال قتادة وأخبرني عزرة عن سعيد أنه
قيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء
الله لابتلاها بأشد منه وقال يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن
جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول إني امرأة مسلمة
أصابني بلاء وإنما استحيضت منذ سنين فما ترون في ذلك فكان أول من وقع
الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل
صلاة وتصلي فتتابعوا على ذلك فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل
لكل صلاة وقال آخرون يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي
به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا.
واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت وإن رسول الله صلى الله
عليه كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر
في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح ورواه شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما
غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل
لصلاة الصبح غسلا. قال شعبة قلت لعبد الرحمن أعن النبي عليه السلام قال
لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه بشيء ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن زينب ابنة جحش أن النبي عليه السلام أمرها بذلك ورواه
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلا وروى سهيل بن أبي صالح
عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس أن النبي عليه السلام أمر بمثل ذلك
فاطمة ابنة أبي حبيش قالوا فهذه زيادة في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن

ابن القاسم في هذا الحديث أن الناسخ من الحكم في ذلك جمع الصلاتين بغسل
واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار وتغتسل للصبح غسلا واحدا فصار القول بهذا
أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة لقوله فلما جهدها أمرها أن تجمع الظهر
والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح قالوا وقد
روي عن علي وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما فذكروا ما
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي
قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل
ابن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم
يفتها وقال لها سلي قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم
فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت
علي بن أبي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند
كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما
قال علي. وروى حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس
إن أرضها باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب
وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا.
وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس مثله وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن
شداد وفرقة. وقال آخرون تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت رواه معقل
الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت
صوفة فيها سمن أو زيت وقال آخرون تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة
رواه مالك عن سمي عن سعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن وروي
مثل ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك وهي رواية عن عائشة وقال آخرون لا تغتسل
إلا من طهر إلى طهر روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة. وقال آخرون لا تتوضأ
إلا عند الحدث وهو قول عكرمة ومالك بن أنس إلا أن مالكا يستحب لها الوضوء
عند كل صلاة وقال آخرون تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاة وتصلي. واحتجوا بحديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن

ابيه عن عروة عن النبي صلى الله عليه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي وحديث حبيب بن ابي ثابت
عن عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني فامرها ان تدع الصلاة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير، وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يحيى بن هاشم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما هو
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي .. ورواية ابي حنيفة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة لهذا الحديث كرواية يحيى بن هاشم سواء قال فيه
وتوضئي لكل صلاة، وكذلك رواية حماد بن سلمة عن هشام ايضا باسناده
مثله وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة ..

واما سائر الرواة له عن هشام بن عروة فلم يذكروا فيه الوضوء لكل صلاة لا
مالك ولا الليث ولا ابن عيينة ولا غيرهم الا من ذكرت لك فيما علمت وروى شعبة
قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي
يحدث عن قمير امراة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة
ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة وروى الثوري عن
فراس وبيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة مثله قالوا فلما روي عن عائشة
انها افتت بعد رسول الله صلى الله عليه في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة وقد
كان روي عنها من فتواها ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل
صلاة ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد علمنا بفتواها وجوابها
بعد وفاة النبي عليه السلام ان الذي افتت به هو الناسخ عندها لانه لا يجوز عليها
ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولو فعلت لسقطت روايتها فهذا وجه تمييز

الآثار في هذا المعنى قالوا واما حديث ام حبيبة وفتياها فمختلف فيه واكثرهم
يقولون فيه انها كانت تغتسل من غير ان يامرها بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا قد يجوز ان تكون اراد به العلاج ويجوز ان تكون ممن لا تعرف
اقراءها ولا ايام حيضها ويكون دمها سائلا واذا كان كذلك فليست صلاة
الا وهي تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض فليس لها ان تصليها الا بعد
الاغتسال فلذلك امرت بالغسل والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان
مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة
فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة
ومنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وايام حيضها
قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا ياتي عليها وقت الا احتمل
ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل
ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها
ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك تكون هكذا في ايامها كلها فتكون قد
احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهر من حيض طهرا يوجب عليها
غسلا فلها اذا اغتسلت ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك
الغسل ان امكنها ذلك قالوا فلما وجدنا المراة قد تكون مستحاضة لكل وجه من
هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم يكن
في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المراة لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه
من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتي به
في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ
عند كل صلاة فهذا كله من حجة من ينفي ايجاب الغسل على كل مستحاضة لكل
صلاة وفي جملة مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث والشافعي
والاوزاعي وعامة فقهاء الامصار الا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل
صلاة ولا يوجبه عليها وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة
فرضا كما يوجبه على سلس البول لان الدم قد تعتبر من ليس على وضوء من

عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ وسلس البول والمستحاضة ليستا
على وضوء ولما أمرا جميعا بالصلاة ولم يكن حدثهما الدائم يمنعهما من الصلاة
وكان عليهما أن يصليا على حالهما فكذلك يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع
الصلاة بإجماع من العلماء وعلى من أحدث أن ينصرف من صلاته من أجله والمستحاضة مأ
مورة بالصلاة وكذلك سلس البول لا ينصرف واحد منهما عن صلاته بل يصلي كل
واحد منهما على حاله فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه
كما لا يضره لصلاته لأنه أتى بما يقدر عليه فكما لا تسقط عنه الصلاة فكذلك
لا يسقط الوضوء لما مضى القول ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل
صلاة وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا لأنه
لا يرفع به حدثا وقد قال عكرمة وأيوب وغيرهما سواء دم الاستحاضة أو دم
جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءا وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل
صلاة قال مالك والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب
ما سمعت إلي والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه لأنه لا يرفع
الحدث الدائم فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم.
وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله صلى الله عليه لفاطمة
بنت أبي حبيش فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يذكر وضوءا ولو
كان الوضوء واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به وممن قال بأن الوضوء على
المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة والله الموفق
للصواب. وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين
الصلاتين بغسل واحد وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة
لا تجب بمثلها حجة.

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر حديث واحد وهو حديث خامس وسبعين لنافع

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله
عليه قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم هكذا روى
مالك هذا الحديث بهذا الإسناد بلا شك في شيء منه إلا ابن وهب رواه عن مالك
عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق فلم يصنع ابن وهب شيئا والصواب عن مالك في إسناد هذا الحديث
ما رواه يحيى وجمهور رواة الموطأ عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وكذلك رواه عبيد الله بن عمر كما رواه مالك سواء.
أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عثمان حدثنا إسماعيل بن إسحق حدثنا علي بن
المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه قال الذي يشرب في إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم قال
علي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عائشة عمته لأبيه وأمه
وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لأبيها وأمها أمه قريبة بنت أبي أمية قال
علي ولا أعلم أحدا كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي صلى الله عليه إحداهما
عمته والأخرى خالته غيره ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن أو عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة على
الشك والصواب ما قاله مالك إلا أنه اختلف عنه في عبد الله بن عبد الله بن
أبي بكر أو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وقال القعنبي وطائفة فيه
كما قال يحيى وإن كان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فهو ابن عتيق
وأم سلمة خالته. وروى هذا الحديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن
امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال الذي يشرب في إناء الفضة
أو إناء من فضة إنما يجرجر في بطنه نارا حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا
عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة فذكره بإسناده وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا قال

حدثنا عبيد الله قال حدثنا البغوي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالا
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة فذكره ورواه خصيف وهشام بن
الغاز عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من شرب
في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا عندي خطأ لا شك فيه
ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه
عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وأما
إسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون إسنادا آخر ويحتمل أن يكون خطأ
وهو الأغلب والله أعلم والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم
به الحجة إسناد مالك في ذلك وبالله التوفيق .:

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث فقالت طائفة إنما عنى رسول
الله صلى الله عليه بقوله الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه
نار جهنم المشركين الذين كانوا يشربون فيها فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل
ذلك من فعلهم وأن نتشبه بهم وقال آخرون كل من علم بتحريم رسول الله
صلى الله عليه الشراب في آنية الفضة ثم يشرب فيها استوجب النار إلا أن
يعفو الله عنه بإحدى كرم مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا وأجمع العلماء
على أنه لا يجوز الشرب بها واختلفوا في جواز اتخاذها فقال قوم تتخذ كما تتخذ
أعيان الحرير والديباج وتزكى ولا تستعمل وقال الجمهور لا تتخذ ولا تستعمل ومن
اتخذها زكاها وأما الجرجرة في كلام العرب فمعناها هدير يردده البعير
ويصوت به ويسمع من حلقه والمقصود تمثيل الصوت جرعه إذا شرب قال
الشاعر يصف فحلا من الإبل وهو إذا جرجر عند الهب

جرجر في حنجرة كالحب ... وهامة كالمرجل المنكب

وقال امرؤ القيس بن حجر

إذا ساقه العود الديافي جرجرا .: أي رغا البعير الطريق وصعوبته وأما
قوله في الحديث يجرجر في بطنه نار جهنم فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم
مجاز اللفظ كما قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما

يأكلون في بطونهم نارا وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني
الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها والعلماء كلهم لا يجيزون
استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة لأن الذهب لو لم
يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة لأن العلة في ذلك والله أعلم
التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى المحتاجين والفقراء
الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من
الفضة فهو أحرى بذلك المعنى ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد
كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك فكيف وقد ورد النهي عن ذلك
منصوصا .: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة
بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به وقال إني لم أرمه
إلا أني نهيته فلم ينته فإن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الحرير والديباج
وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا
عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام وإجابة الداعي
ونصر المظلوم وتشميت العاطس وإبرار القسم ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة
الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والميثرة
والقسي .: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا محمد بن يونس الكديمي
حدثنا أبو زيد وهشام أبو الوليد قالا حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن
سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال أمرنا بسبع ونهانا عن
سبع فذكر مثله وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل حدثنا
محمد بن العباس حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى حدثنا جعفر بن عون حدثنا
أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن

عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع
فذكر الحديث بمعنى ما تقدم وقال فيه ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من
شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا
الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن فسقاه في إناء من فضة فحذفه ثم
اعتذر إلى القوم فقال إني كنت نهيته أن يسقيني فيه ثم قال إن رسول الله صلى
الله عليه قام فينا فقال لا تشربوا في آنية الفضة والذهب ولا تلبسوا الديباج
والحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقد روي عن بعض أصحاب داود
أنه كره الشرب في آنية الفضة ولم يكره ذلك في الذهب وهذا لا يشتغل به لما
وصفناه والحمد لله .:. وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وقيل له
رجل دعا رجلا إلى الطعام فدخل فرأى آنية فضة فقال لا يدخل إذا رآها وغلظ فيها
وفي كسبها واستعمالها وذكر حديث حذيفة المذكور وحديث أم سلمة حديث
هذا الباب وذكر حديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن آنية الفضة
في سبع أشياء نهى عنها واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم
على تحريم استعمال آنية الفضة والذهب في شرب أو غيره فذكر ابن وهب عن
مالك والليث بن سعد أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب
بالفضة والصحفة التي قد ضببت بالورق .:. وقال ابن القاسم عن مالك لا أحب
أن يدهن أحد في مداهن الورق ولا يستجمر في مجامر الورق قال وسئل مالك
عن ثلمة القدح وما يلي الأذن فقال مالك قد سمعت سماعا كأنه يضعفه وما
علمت فيه نهيا وقال الشافعي أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل
فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم .:.

قال أبو عمر اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء
فروى خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه لم يشرب في القدح المفضض لما سمع رسول

الله صلى الله عليه ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب مسكتا قال
خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله صلى الله عليه وزاد فيه الذهب
وقوله لما سمع رسول الله صلى الله عليه خطأ وصوابه لما سمع أن رسول الله صلى
الله عليه نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب وروى ابن عون عن ابن سيرين
عن أبي عمرو مولى عائشة قال أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية
وعن عمران بن حصين وأنس بن مالك وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين والحكم
ابن عتيبة وإبراهيم وحماد والحسن وأبي العالية أنهم كانوا يشربون في الإناء
المفضض. **قال أبو عمر** أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة
والذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغنا من وزنها ما تجب فيها الزكاة وليس
ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ولا
المصحف المحلى في شيء فقف على هذا الأصل واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق
الذي لا شك فيه وبالله التوفيق .:.

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حديث واحد وهو حديث سادس مشترك لنافع

مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة
القرآن في الركوع روى هذا الحديث عن نافع جماعة وعن إبراهيم بن عبد الله
ابن حنين جماعة وعن علي بن أبي طالب جماعة وأكثر من رواه يقول فيه عن
علي نهاني رسول الله وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم وهو حديث اختلف
في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا
وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب
وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ومثقب مولى مسحل ومسحل مولى شماس وشماس
مولى العباس والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى

علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن اربع عن تختم الذهب وعن
لبس القسي وعن قراءة القرآن وأنا راكع وعن لبس المعصفر كذا قال عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن ابيه والصواب فيه
عن ابيه وكذلك رواه ايوب ولم يقمه عبيد الله ولا ايوب ورواه الزهري فجوّد
اسناده .: حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد
قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان قال حدثنا ابو الاسود النضر
ابن عبد الجبار قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
حدثني ابرهيم بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني
رسول الله صلى الله عليه عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر
هكذا قال لبس الذهب وحديث نافع يقتضي انه تختم الذهب وليس في هذا الحديث
عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ ورواه معمر عن ابن شهاب
باسناده مثله وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود فزاد السجود
وكذلك قال داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن
عباس عن علي بن ابي طالب قال نهاني نبي الله صلى الله عليه عن ثلاث لا اقول
نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي والمعصفرة المفدمة وان
اقرأ ساجدا او راكعا وكذلك روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه سمع عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
ان اقرأ راكعا وساجدا .: وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن
حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابرهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه عن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن راكعا وعن القسية والمعصفر هكذا قال
ابن عجلان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان في هذا الحديث عن ابرهيم عن ابيه
عن ابن عباس عن علي فزاد واذكر ابن عباس وفي حديث ابن شهاب وغيره ان عبد الله
ابن حنين سمعه من علي وقد يجوز ان يسمعه من ابن عباس عن علي ثم يسمعه من
علي ويجوز ان يسمعه منهما معا وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد انه كان

يذهب الى ان عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي ويقول كان مجلسهما
واحدا ويحفظه جميعا .: حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسماعيل
قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابرهيم بن
حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه
عن خاتم الذهب ولبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع .: وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول
نهاكم وذكر مثله وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة
عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الذهب وعن القسي وعن
الميثرة الحمراء .: **قال ابو عمر** النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب انما
قصد به الى الرجال دون النساء وقد اوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع
ولا نعلم خلافا بين علماء الامصار في جواز تختم الذهب للنساء وفي ذلك ما يدل
على ان الخبر المروي من حديث ثوبان ومن حديث اخت حذيفة عن النبي عليه
السلام في نهي النساء عن التختم بالذهب اما ان يكون منسوخا بالاجماع وباخبار
العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع او يكون غير ثابت فاما حديث
ثوبان فانه يرويه يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلام عن ابي اسماء الرحبي عن
ثوبان ولم يسمعه يحيى من ابي سلام ولا يصح واما حديث اخت حذيفة فيرويه منصور
عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت حذيفة قالت قام رسول الله صلى الله عليه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلينه اما انكن
ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به والعلماء على دفع هذا الخبر
لان امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة وقد تاوله بعض من يرى الزكاة في الحلي
من اجل منع الزكاة منه ان منعت ولو كان ذلك لذكر وما تاول بعيد .:
وقد روى محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة

ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي
فاخذه رسول الله صلى الله عليه بعود او ببعض اصابعه وانه لمعرض عنه ثم دعا ابنة
ابنته امامة بنت ابي العاصي فقال تحلي بهذا يا بنية وعلى هذا الناس للنساء خاصة
والله الموفق للصواب روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل احل
لاناث امتي الحرير والذهب وحرمهما على ذكورها وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق
في باب نافع واما قوله في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس
القسي فانها ثياب مضلعة بالحرير يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس
ويقال انها قرية من قرى مصر وهي ثياب يلبسها اشراف النساء قال التميمي الشاعر

ولما ارت ركب النميري راعها ... وكن من ان يلقينه حذرات
فادنين حتى جاوز الركب دونها ... حجابا من القسي والحبرات

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره وما خالط الثياب منه فيما تقدم من
حديث نافع في هذا الكتاب وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة
والاباحة وقد مهدنا القول وبسطناه بالاثار واوضحناه في تختم الذهب وغيره
مما يجوز ان يتختم به في باب عبد الله بن دينار فتامله تراه هنالك ان شاء الله الا انا
لم نذكر هنالك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب فكرهه
قوم واباحه اخرون حدثنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا الاثرم
قال سمعت احمد بن حنبل يسئل هل يضبب الرجل اسنانه بالذهب فقال لا باس بذلك
وقد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكر الاثرم عن المغيرة بن
عبد الله وابي جمرة الضبعي وابي رافع وموسى بن طلحة واسماعيل بن زيد بن ثابت
انهم شدوا اسنانهم بالذهب وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك
باسا قال وحدثني ابن الطباع قال رايت شريكا وحفص بن غياث قد شدا اسنانهما
بالذهب قال وسمعت احمد بن حنبل يسئل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه فاخذها
واعادها فثبتت فقال ارجو الا يكون به باس ولم يرها ميتة وكان يكره مشط العاج
ويقول ميتة لا تستعمل واما قراءة القران في الركوع فمجتمع ايضا انه لا يجوز

وقال صلى الله عليه اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجمعوا ان الركوع موضع تعظيم لله
بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وانه ليس بموضع قراءة حدثنا محمد بن
ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا سليمن بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد
ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه
الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له الا واني
قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا الرب
واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم
واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود فقال ابن القاسم عن مالك انه لم يعرف
قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره
ولم يحد في الركوع والسجود دعاء موقتا ولا تسبيحا وقال اذا امكن يديه من
ركبتيه في الركوع وجبهته من الارض في السجود فقد اجزا عنه وقال الشافعي
وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد واسحق يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقال الثوري
احب للامام ان يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه
ثلاث تسبيحات ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه اما الركوع فعظموا فيه
الرب يقول سبحان ربي العظيم فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس
ويحتمل ان يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك
والاثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله اعلم حدثنا عبد الوارث
ابن سفين واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي
اسامة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن ايوب عن عمه
اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح

اسم ربك الأعلى قال لنا اجعلوها في سجودكم. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا شعبة قال قلت لسليمان يعني الأعمش أدعو في الصلاة إذا مررت
بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا
بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ وروى الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة
أن النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا وروى نافع بن جبير بن مطعم عن
أبيه عن النبي عليه السلام مثله. وروى السعدي عن النبي عليه السلام
مثله. **قال أبو عمر** وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كان يقول
في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر منها حديث مطرف عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ومنها حديث أبي بكرة أن النبي عليه السلام كان يدعو في سجوده يقول اللهم
إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع
النبي عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر
والدعاء وأكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم
ثلاثا في الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود وحملوا سائر الأحاديث
على النافلة وأما مالك وأصحابه فالدعاء أحب إليهم في السجود وتعظيم الله وتمجيده
في الركوع على حديث ابن عباس وكل ذلك حسن والحمد لله.
وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه أجازه
قوم من أهل العلم وكرهه آخرون والحجة مع من أباحه إلا أن يدعي أن ذلك خصوص ص
لعلي لقوله نهاني ولا أقول نهى الناس وبعضهم يقول فيه ولا أقول نهاكم وهذا
اللفظ محفوظ في حديث علي من وجوه ولم يرد عن علي الخصوص فيه بشيء

لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره والحجة في سنة رسول الله صلى
الله عليه لا في ما خالفها. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير
قال وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا
وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء
على أنها إذا أرادت أن تخرج وأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت وحدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسما عيل
ابن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله
عليه قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. ولا ألبس المعصفر صح
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد
قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن
شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أتيت النبي عليه السلام
وعلي ثوبان معصفران فلما رآني قال من يحول بيني وبين هذه النار فقلت رسول
الله ما أصنع بهما قال احرقهما. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال
حدثنا أبو الأحوص حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان
معصفران فقال لي رسول الله صلى الله عليه ما هذان الثوبان قلت صبغتهما أم
عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن
توقد لهما التنور ثم تطرحهما قال فرجعت إليها ففعلت.
قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك لئلا يعود رجل إلى
لباسها أعني الثياب المعصفرة وقوله أقسمت عليك دليل على أن حرقها [illegible]

بواجب ولاكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة واما النساء فان العلماء لا يختلفون
في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق وقد روي عن مالك وبعض
المدنيين انهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق وقال ابن القاسم
عن مالك اكره المعصفر المفدم للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتفض قال مالك
واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام

قال ابو عمر المفدم عند اهل اللغة المشبع حمرة والمورد دونه في الحمرة
كانه والله اعلم ماخوذ من لون الورد واما الممشق فطين احمر يصبغ به هو
المغرة او شبهها يقال للثوب المصبوغ به ممشق وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا
الحديث المعصفر المفدم وانا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن
محمد ومحمد بن عمر واحمد بن عبد الله قالوا حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا ابو الحسن
احمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي قال حدثنا ابن ابي فديك
عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس عن علي بن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ولا اقول
نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم المعصفر وعن القراءة
راكعا **قال ابو عمر** لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة والذي
يقتضيه حديث علي وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال
لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع والنبي عليه السلام انما بعث
مبينا معلما فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه ولم يهمله ويشكل به
لانه كان قد اوتي جوامع الكلام ونصح لامته وبلغهم وعلمهم مما علمه صلى الله
عليه وسلم

نافع عن رجل من الانصار حديثان وبها تتمة ثمانية وسبعين حديثا

مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن
نافع عن رجل من الانصار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر رواة الموطا
عن مالك فانهم يقولون فيه عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا انه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية
يحيى ليس فيها عن ابيه وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن
رجل من الانصار عن ابيه وهو الصواب ان شاء الله حدثنا خلف بن قاسم حدثنا
احمد بن محمد بن الحسين حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي انا مالك
عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول وروى هذا الحديث ابن علية عن ايوب
عن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان تستقبل
واحدة من القبلتين لغائط او بول

قال ابو عمر القبلتان الكعبة وبيت المقدس وقد مضى القول في استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال
لها والمذاهب في باب اسحاق بن ابي طلحة فلا معنى لاعادة ذلك ههنا والحديث
الآخر مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن سعد بن معاذ او معاذ بن سعد
انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت منها شاة
فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال لا باس بها
وكلوها **قال ابو عمر** قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس
بشيء وهو خطا والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الاسناد واما
الاختلاف فيه عن نافع فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع عن
رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ورواه موسى بن عقبة وجرير
ابن حازم ومحمد بن اسحاق والليث بن سعد كلهم عن نافع انه سمع رجلا من
الانصار يحدث ابن عمر ان جارية او امة لكعب بن مالك الحديث ورواه عبيد الله
ابن عمر عن نافع ان كعب بن مالك سال النبي صلى الله عليه عن مملوكة ذبحت
شاة بمروة فامره النبي عليه السلام باكلها ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
وصخر بن جويرية جميعا عن نافع عن ابن عمر وهو وهم عند اهل العلم والحديث
لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر والله الموفق للصواب واما قوله ترعى
غنما بسلع فسلع موضع واياه اراد الشاعر بقوله

ان بالشعب الذي جنب سلع لغنيمات مه ما يطيق

وفي هذا الحديث من الفقه اجازة ذبيحة المراة وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء
والفقهاء بالحجاز والعراق وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا على حال
الضرورة واكثرهم يجيزون ذلك وان لم تكن ضرورة اذا احسنت الذبح وكذلك
الصبي اذا اطاق الذبح واحسنه وهذا كله قول مالك والشافعي وابي حنيفة
واصحابهم والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي واحمد واسحق وابي ثور
وروي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي. واما
التذكية بالحجر فمجتمع ايضا عليها اذا افرى الاوداج وانهر الدم وقد مضى القول
مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به وفيما يذكى من الحيوان الذي
قد ادركه الموت وما لا يذكى منه وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب وتاويل
قول الله عز وجل الا ما ذكيتم مستوعبا ذلك كله ممهدا مهذبا في باب
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا وقد
مضى هنالك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان او صيفي قال اصطدت ارنبين فذبحتهما
بمروة فاتيت بهما النبي صلى الله عليه فامرني باكلهما وحديث عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة
وشقة العصا قال انهر الدم او امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله والمروة فلقة الحجر
لا خلاف في ذلك وحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا ما خلا السن والعظم الحديث وقد اجمعوا على ان ما مر مرور
الحديد ولم يثرد فجائز الذكاة به واجمعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوعا وكذلك
السن فلا يجوز الذكاة به لانه خنق وهذا اصل هذا الباب والحمد لله.

واول ما قيل به في ذلك عندنا ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال انا ابو يوسف
ابن احمد قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا حسين
ابن عيسى قال حدثنا اصرم بن حوشب الهمداني عن الحسن بن عطا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يدرك اكل الثلاثة
فلا ذكاة له ان نط في بعير او ركض برجل او لمع بالذنب وهذا الحديث وان كان

[illegible]

استنامه لا تقوم به حجة فان قول جمهور العلماء بعضاه على ما ذكرنا في باب
زيد بن اسلم يوجب السكون اليه واستثقل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث
على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار وهم مالك وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي
والثوري من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ورده وابى على من ابى من اكل ذبيحة
السارق ومن اشبهه داود واسحق وتقدمهم الى ذلك عكرمة وهو قول
شاذ عند اهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار لحديث نافع هذا وقد ذكر
ابن وهب في موطاه باثر حديث مالك عن نافع هذا قال ابن وهب واخبرني اسامة
ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه
سال رسول الله صلى الله عليه عنها فلم ير بها باسا ومما يؤكد هذا المذهب
حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله
عليه في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها فقال رسول الله صلى الله عليه
اطعموها الاسارى وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها ولو لم تكن ذكية
ما اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نافع عن سائبة مولاة عائشة حديث واحد
هو حديث تاسع سبعين لنافع

مالك عن نافع عن سائبة مولاة عائشة ان رسول الله صلى الله عليه نهى
عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر
ويطرحان ما في بطون النساء هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن
سائبة مرسلا لم يذكر عائشة وليس هذا الحديث عند القعنبي ولا عند
ابن بكير ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم لا مرسل ولا غير مرسل وهو معروف
من حديث مالك مرسلا ومن حديث نافع ايضا واكثر اصحاب نافع وحفاظهم يروونه
عن نافع عن سائبة عن عائشة مسندا متصلا.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سائبة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت

الا الابتر وذو الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء فمن
تركهن فليس منا وروى المعتمر بن سليمن قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع
عن سايبة عن عايشة عن النبي عليه السلام مثله وروى حماد بن زيد عن
ايوب وعبد الرحمن جميعا عن نافع عن سايبة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان الابصار
ويقتلان اولاد النساء في بطون امهاتهم من تركهما فليس منا قال عبد الرحمن
فقلت لنافع فما ذو الطفيتين قال ذوا خطين في ظهره والدليل على ان هذا
الحديث عن سايبة عن عايشة مشهور ان هشام بن عروة يرويه عن ابيه عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وقد مضى القول في قتل الحيات وما للعلماء في ذلك
من الاقوال والروايات فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب فلا معنى لاعادة
ذلك ها هنا وباستيعاب ما في هذا الحديث يستعمل جميع الاثار على الترتيب
الذي ذكرنا في ذلك الباب والله الموفق للصواب.
وقال النضر بن شميل الابتر من الحيات صنف ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه
حامل الا القت ما في بطنها وقال المهري الواحد جن والاثنان والجميع جنان
مثل صنو وصنوان للاثنين وللجميع صنوان ايضا.

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع متصل من وجوه: مالك عن نافع ان رسول الله

صلى الله عليه راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والصبيان هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلا وتابعه اكثر
رواة الموطا ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوجا جماعة منهم محمد
ابن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن سليمن الرازي والوليد
ابن مسلم وعتيق بن يعقوب الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن
بكير وابو مصعب الزهري وابرهيم بن حماد وعثمن بن عمر حدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله
ابن مهدي قال حدثنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى
عن قتل النساء والولدان وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن
ابن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
مر بامراة مقتولة فذكر الحديث وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر
ابو احمد بن عمر بن الحجاج حدثنا ابرهيم بن حماد المزني القاضي سنة ست وعشرين
وثلاثمائة حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والولدان. حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن
قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى وحدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون
ابن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال انا مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل النساء والصبيان.
وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن
ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل
النساء والولدان وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد.
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
شاذان قال حدثنا موسى بن داود والضبي قالوا حدثنا الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه
مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه قتل النساء والولدان وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل
ابن اسحق قال حدثنا ابو ثابت قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى
الله عليه مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن قتل النساء
والصبيان في دار الحرب من وجوه منها حديث ابن عمر هذا وحديث ابي سعيد
الخدري وحديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث الاسود بن سريع.
واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين
ولا اطفالهم لانهم ليسوا ممن يقاتل في الاغلب والله عز وجل يقول فقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم. واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا
فجمهور الفقهاء على انهم اذا قاتلوا قتلوا وممن راى ذلك الثوري والاوزاعي
والليث والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وكل هاولا وغيرهم
ينهون عن قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث والله اعلم.
واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل فجملة مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما
انه لا يقتل الاعمى والمعتوه ولا المقعد ولا اصحاب الصوامع الذين طينوا الباب
عليهم ولا يخالطون الناس قال مالك واري ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون
به ومن خيف منه شيء قتل وقال الثوري لا يقتل الشيخ ولا المراة ولا المقعد
ولا الطفل وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون
ولا راهب ولا امراة وقال الليث لا يقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله
القوت وعن الشافعي قولان احدهما انه يقتل الشيخ والراهب وهو عنده اولى
القولين وقال الطبري يقتل الاعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني
والراعي والحراث والتاجر والراهب وكل مشترط حاشى ما استثناه الله عز
وجل على لسان رسوله صلى الله عليه من النساء والولدان واصحاب الصوامع
قال والمغلوب على عقله في حكم الطفل قال وان قاتل الشيخ او المراة او الصبي
قتلوا واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال راى رسول
الله صلى الله عليه امراة مقتولة فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله
نازعتني قائم سيفي فسكت وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال نهى رسول الله

ابن العربي اذا قاتلوا بالسلاح قتلوا واذا رموا بالحجارة [illegible] خلاف وروى ابو داود عن [illegible] في القتل [illegible] المراة [illegible] [illegible] لم نستطع [illegible] فيه خلاف [illegible]

صلى الله عليه عن قتل النساء والولدان الا من سعى بالسيف وذهب قوم من
اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب وبه قال سحنون.

قال ابو عمر احاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا منها و
التي ذكرنا ما عنهم منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك
قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن
الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة فراى الناس مجتمعين
على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امراة قتيل فقال ما
كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا
تقتلوا امراة ولا عسيفا ولفظ الحديث وسياقه لابي داود وقال احمد بن
زهير في حديثه الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي الزناد عن
المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة
فمررنا بامراة مقتولة والناس مجتمعون عليها فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل
الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا لم يخرج ابو داود هذا الاسناد
وخرج الاول. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال
حدثنا اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا ابرهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة الاشهلي
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان اذا
بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله لا تغدروا ولا تغلوا
ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النفيلي قال نا محمد بن سلمة وقرات على
عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال
حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابرهيم بن سعد قالا حدثنا محمد بن اسحق قال

بلغ

حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني
نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة قالت عائشة والله إنها لعندي تحدث معي
وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف
هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا والله قلت ويلك وما شأنك قالت أقتل قلت
ولم قالت حدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة تقول ما أنسى
عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل ولفظ الحديث لحديث
إبراهيم بن سعد والمعنى واحد سواء. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا
حجاج قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم.

قال أبو عمر شرخهم يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم
ينبتوا وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة يوم حنين
لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب فمن كان مكرا من الشيوخ قتل عند الجميع
ومن لم يكن كذلك فمختلف في قتله من الشيوخ واختلف الفقهاء أيضا في رمي
الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين أو أسارى مسلمين فقال مالك
لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين لقول الله
عز وجل لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما قال وإنما صرف النبي صلى
الله عليه عنهم لما كان فيهم من المسلمين لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيهم
أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين ولا بأس أن يحرق
الحصن ويقصد به المشركون فإن أصابوا أحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا
كفارة وقال الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية وقال الأوزاعي إذا
تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقول الله عز وجل ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين
قال ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحدا من

المسلمين فهو خطأ فإن جاءوا متترسين بهم رموا وقصد بالرمي العدو وهو
قول الليث وقال الشافعي لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ومن
أصيب فلا شيء فيه وإن تترسوا ففيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون
إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم
أنه مسلم فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر من سنة رسول الله صلى الله عليه الغارة على المشركين
صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون. وروى جندب بن مكيث الجهني قال
بعث رسول الله صلى الله عليه غالب بن عبد الله الليثي ثم أحد بني كلب بن عوف
في سرية كنت فيهم وأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد قال فشننا
عليهم الغارة ليلا ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان
أو مشركا وطفلا وامرأة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه قول الله عز وجل
ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية ونهيه عن قتل النساء والولدان من
الغارة وما عندي فمحمول على أن الغارة إنما كانت والله أعلم في حصن وبلد
لا مسلم فيه في الأغلب وأما الأطفال من المشركين في الغارة فقد جاء فيهم حديث
الصعب بن جثامة وهو حديث ثابت صحيح. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه هم منهم قال وكان عمرو بن
دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك عن
قتل النساء والولدان. **قال أبو عمر** جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة
منسوخا بنهي رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله
محكما غير منسوخ ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم فيكون
النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من
ذلك فأصابهم وهو لا يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم

على مثل تلك الحال ومن جهة النظر لا يجب ان يتوجه النهي الا الى القاصد لان الفعل عل
لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز الا بالقصد والنية والارادة الا ترى انه
لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يدريه ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره
هل كان ذلك يجزئ عنه من فعله او نسي فافعاله وهذا اصل جسيم في الفقه
فافهمه. واما قوله صلى الله عليه من ابائهم فمعناه حكمهم حكم ابائهم لا دية
فيهم ولا كفارة ولا اثم فيهم ايضا من لم يقصد الى قتلهم واما احكام اطفال المشركين
في الاخرة فليس من هذا الباب في شيء. وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين
في الاخرة وقد ذكرنا اختلافهم واختلاف الاثار في ذلك في باب ابي الزناد من
كتابنا هذا والحمد لله.

نافع بن مالك ابو سهيل عم مالك ابن انس رحمه الله وهو نافع بن

مالك بن ابي عامر الاصبحي قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب
وهو من ثقات اهل المدينة وروى عن ابيه مالك بن ابي عامر والقاسم بن محمد وعلي
ابن حسين ويقال انه راى ابن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وروى عنهم روى
عنه من اهل المدينة جماعة منهم مالك ويحيى بن سعيد وعاصم بن عبد العزيز الاشجعي
واسماعيل بن جعفر واخوه محمد بن جعفر وعبد العزيز بن ابي حازم والدراوردي
وقد روى عنه الزهري ايضا وهذا غاية في جلالته وفضله.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد
ابن عمرو المالكي قال حدثنا بعض اصحابنا قال حدثنا جعفر بن ياسين قال حدثنا
حرملة بن يحيى قال سمعت ابن وهب يقول سئل مالك وقيل له ما تقول في ابيك قال
كان عمي ابو سهيل بن مالك ثقة لمالك عنه في الموطا حديثان احدهما مسند والاخر
موقوف في الموطا وهو مرفوع من وجوه صحاح. نافع

حديث اول لابي سهيل بن مالك

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ذكرنا هذا

الحديث مما يمنعنا ان نتمثله لا يكون راياً ولا يدرك مثله الا توقيفا وقد روي مرفوعا عا
عن النبي صلى الله عليه من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره
ولا اعلم احدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى ان صح عنه حدثناه خلف بن قاسم
حدثنا الحسين بن احمد بن محمد حدثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني
حدثنا ابو موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان واغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين ومعن بن عيسى اوثق اصحاب مالك واحفظهم
واتقنهم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا قالون قال حدثنا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير القاري عن نافع عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال اذا استهل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
قال اسماعيل بن اسحاق ونافع هذا هو ابو سهيل بن مالك بن ابي عامر. وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا
القعنبي عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا استهل رمضان غلقت ابواب
النار وفتحت ابواب الجنة وصفدت الشياطين.
وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل قال نا ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين. واما رواية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل فحدثنا ثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا ابراهيم
ابن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وقال صالح بن كيسان عن ابن
شهاب قال حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف وقال شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري قال حدثني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله سواء وكذلك قال يونس عن ابن شهاب
عن ابن ابي انس فذكر مثله ولم يقل مولى التيميين ورواه محمد بن اسحق عن الزهري
عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ومرة قال فيه من
عن بني تيم ومرة لم يقل ذلك :. **قال ابو عمر** قد ذكرنا ان مالك بن انس
واباه وعمه ينسبوا الموالي لبني تيم ولاكنهم حلفاؤهم وكان الزهري يجعلهم
مواليهم وكان ابن اسحق يقول ذلك وليس بشيء ومالك اعلم بنسبه وهو صريح
في اصبح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب والله اعلم :.
واما قوله في هذا الحديث فتحت ابواب الجنة فمعناه والله اعلم ان الله يتجاوز
فيه للصائمين عن ذنوبهم ويضاعف لهم حسناتهم فبذلك تغلق عنهم ابواب
الجحيم وابواب جهنم لان الصوم جنة يستتر بها العبد من النار وتفتح لهم ابواب
الجنة لان اعمالهم تزكو فيه لهم وتتقبل منهم هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة
والمجاز ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي الا ان يرده الى هذا المعنى :. وقد
جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله :. واما قوله وصفدت
فيه الشياطين او سلسلت فيه الشياطين فمعناه عندي والله اعلم ان الله يعصم
فيه المسلمين او اكثرهم في الاغلب من المعاصي فلا يخلص اليهم فيه الشياطين كما
كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة واما الصفد بتحريك الفاء في كلام العرب
فهو الغل وعلى هذا سواء قوله صفدت الشياطين او سلسلت الشياطين يقال
صفدته اصفده صفدا وصفودا اذا اوثقته والاسم الصفاد والصفاد ايضا حبل
يوثق به وهو الصفد ايضا والجمع اصفاد والصفد الغل :. وفي غير هذا المعنى الصفد

العطاء يقال منه اصفدت الرجل اذا اعطيته مالا :. حدثنا عبد الوارث بن
سفيان واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة
قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا هشام بن ابي هشام عن محمد بن محمد بن الاسود
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم يعطهن امة قبلها خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله لهم
كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى
ثم يصيرون اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون
اليه في غيره ويغفر لهم آخر ليلة قيل يا رسول الله امي ليلة القدر قال لا ولكن
العامل انما يوفى اجره اذا انقضى عمله :.
قال ابو عمر هشام بن ابي هشام هذا هو هشام بن زياد ابو المقدام
وفيه ضعف ولاكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل :. وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث
عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاكم
رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم فيه صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق
فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من
حرم خيرها فقد حرم :. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا المعتمر بن سليمن عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وهو يبشر
اصحابه جاءكم شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة
وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة القدر خير من الف شهر
من حرم خيرها فقد حرم انا محمد بن ابرهيم قال انا محمد بن معوية قال حدثنا احمد
ابن شعيب قال انا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنا في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان
احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه كانه اولى بالحديث فحدث

الرجل عن النبي صلى الله عليه قال في رمضان تفتح له ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي فيه مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم
ويا طالب الشر أمسك. **قال ابو عمر** روى هذا الحديث سفيان بن عيينة
عن عطا بن السايب عن عرفجة عن عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه فذكره وهو عندهم خطا وليس الحديث لعتبة وانما هو لرجل من
اصحاب النبي عليه السلام عند عتبة. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطا بن السايب عن عرفجة قال كنت عند
عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان قال فدخل علينا رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه فسكت عتبة كأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا ابا فلان حدثنا بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه يقول في رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة وتصفد فيه الشياطين
وينادي فيه مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر.
قال ابو عمر هذه الاحاديث كلها تفسر حديث ابي سهيل على المعنى الذي
وصفنا وهي كلها مشهورة ولهذا ما ذكرنا هذا الحديث في المسند لانه فقه
لا وجه له اذ لا يكون مثله راياً وبالله التوفيق. اخبرنا يحيى بن يوسف حدثنا يوسف
ابن احمد حدثنا محمد بن ابرهيم ابو نوح حدثنا محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي
حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا الحسن
ابن صالح عن ابي بشر عن الترمذي قال تسبيحة في رمضان افضل من الف تسبيحة
في غيره وبالله تعالى التوفيق.

حديث ثان لابي سهيل بن مالك

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا
يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول

الله صلى الله عليه وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال
وذكر له رسول الله صلى الله عليه الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول
الله صلى الله عليه افلح إن صدق. هذا حديث صحيح لم يختلف في اسناده ولا
في متنه الا ان اسماعيل بن جعفر رواه عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه فذكر
معناه سواء وقال في اخره افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذه
لفظة ان صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله صلى الله عليه عن الحلف بالاباء
وبغير الله وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا يحيى بن ايوب وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا علي بن حجر قالا جميعاً انا اسماعيل بن
جعفر قال حدثني ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابياً جاء الى
رسول الله صلى الله عليه ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا افترض الله علي
من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا قال اخبرني بما افترض الله
علي من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع قال اخبرني بما افترض الله
علي من الزكاة فاخبره رسول الله صلى الله عليه بشرايع الاسلام فقال والذي
اكرمك لا اتطوع شيا غيره ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق.
قال ابو عمر قد روي عن النبي عليه السلام معنى حديث طلحة بن عبيد الله
هذا من حديث انس ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه باتم الفاظ واكمل معان وفيها ذكر الحج وليس ذلك في حديث
طلحة بن عبيد الله وسنذكر ما يجب من ذلك ان شا الله وقد جاء في حديث
اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله فاخبره رسول
الله صلى الله عليه بشرايع الاسلام وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه خمس صلوات فإن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه في الإسلام تقتضي
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
ثم الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وقد مضى ما للعلماء في معنى
الإسلام ومعنى الإيمان في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب ومن الأحاديث
في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد قال حدثنا سعيد بن
عثمن بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال نا عبيد الله بن
موسى قال أنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري
أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما
حملك على أن تحج عاما وتقيم عاما وتترك الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب
الله فيه فقال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلوات
الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت وذكر تمام الحديث وعلى هذا
أكثر العلماء أن عمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في حديث ابن عمر هذا
إلا أنه جاء عن حذيفة رحمه الله خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام
رواه شعبة وغيره عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال الإسلام ثمانية
أسهم الشهادة سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم وصوم
رمضان سهم والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف وما منه فرض
على الكفاية وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع فلا معنى
لإعادته هاهنا وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس يجري أيضا
مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ولقول رسول الله صلى الله عليه

إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة
نفسك وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله
أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل عليكم أنفسكم الآية
قالوا إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان وألبس الناس شيعا وأذيق بعضهم
بأس بعض وكان الهوى متبعا والشح مطاعا وأعجب كل ذي رأي برأيه فحينئذ
تأويل هذه الآية وقد قيل في تأويل الآية لا يضركم من ضل من غيركم إذا هديتم
إذا أديت الجزية إليكم ومن الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجري مجرى
الخمس التي بني الإسلام عليها وقد روي عن ابن عباس أن عمدة الإسلام
ثلاثة الشهادة والصلاة وصوم رمضان

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله قال حدثنا أبو إسحق
محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن
حفص البخاري قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال حماد لا أظنه
إلا رفعه قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة بني الإسلام عليها من
ترك منهن واحدة فهو حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام
رمضان قال ابن عباس تجده كثير المال ولا يزكي فلا تقول له بذلك كافرا ولا
حلال دمه وتجده كثير المال ولا يحج فلا تراه بذلك كافرا ولا حلال دمه

قال أبو عمر في حديث مالك من الفقه أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس
الصلوات في اليوم والليلة وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان وفيه
أن الزكاة فريضة على حسب سنتها المعلومة وقد بينا ذلك في غير موضع
من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ولم يذكر في حديث مالك الحج وقد قال بعض
من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم أن الحج لم يكن حينئذ مفترضا
وأنه يعرف بذلك تأخر فرضه ومن قال هذا القول زعم أن فرض الحج على من استطاع
السبيل إليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ومن هذه مسئلة ليس
فيها لمالك جواب وقد اختلف فيها المالكيون فطائفة منهم قالت وجوب

الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه وإلى هذا ذهب بعض البغداديين من المتأخرين
من المالكيين وهو قول داود وقالت طائفة منهم بل ذلك على التراخي وعلى
هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم وإليه ذهب
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز بنداد البصري المالكي وله احتج في كتاب الخلاف
وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون ضرورة مستطيعة
على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على الإذن لها قال نعم
ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام وهذه الرواية عن مالك تدل على أن
الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي والله أعلم.
واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة فروي عنه أنه على الفور وروي
عنه أنه في سعة من تأخيره أعواما وهو قول محمد بن الحسن والشافعي
قال الشافعي يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ولم يحد وقال
سحنون وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على
ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته قال لا يفسق ولا ترد شهادته وإن
مضى من عمره ستون سنة فإن زاد على الستين فسق وردت شهادته.
قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال إنه يفسق وترد شهادته إذا جاوز الستين
غير سحنون وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له وكل من قال
بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن
له أن يشرع والله أعلم. وقد اختلف في هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب
أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلا أن جمهور أصحاب الشافعي أنه على التراخي
وهو تحصيل مذهبه وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج محتجا للقول الشافعي
ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة قال وجه الأمر
في ذلك أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر
عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ولا يسقطون شهادته ولا
يزعمون أنه قد ترك الحج في وقته وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج
وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ووجدنا سائر من شأنهم ليس مقتا

يحدث في عمره دون عصر وعلمنا أن ذلك من آثار الخلف عن السلف ووجدنا
وإن بقي كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك منها قضاء الصوم والصلاة فلم نرهم
ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها ولها أن تؤخره
ما دام في وقتها سعة ولا في قضاء ما عليها من الصوم ولا على المسافر إذا
انصرف من سفره وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت وقالت عائشة إنه
ليكون علي الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان فتبين بذلك أن
هذه أمور لم يضيقها المسلمون فبطل بذلك قول من شدد وضيقها ثم
نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة كرجل يمكنه أن يحج خمسين
سنة وهو مستطيع في ذلك كله فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك
أحد من أهل العلم غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج كقضاء
من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقلنا الوقت ممدود بعد وإن كان قد أخر
تأخيرا مستنكرا فإذا أماته علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته وصار
الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه فإن قال قائل فمتى يكون عاصيا
وبماذا أعصي قلنا أما المعصية فبتأخيره الفرض حتى خرج وقته وبقي عصيانه
بالحال التي عجز فيها عن النهوض إلى الحج وبان ذلك بالموت وكذلك قال عمر
ابن الخطاب من مات ولم يحج فليمت يهوديا إن شاء أو نصرانيا فعلق الوقت
بالموت أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج والنصراني
واليهودي يموت كافرا بكفره ومن يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا
له. **قال أبو عمر** الذي عندي في ذلك والله أعلم أنه إذا جاز له
التأخير وكان من حاله وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصيا إذا كانت
نيته متعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت
صلاة لم يظن أنه تفوته كل الوقت والله أعلم.
وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي صلى الله
عليه أنه قال معترك أمتي من الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك وهذا
لا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث وفيه

دليل على التوسعة الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع
بفسق من ثبتت عدالته ودينه وامانته بمثل هذا من التاويل الضعيف
وبالله التوفيق . ومما احتج به ايضا من اراد ان يستدل في جواز تاخير الحج وانه ليس
على الفور حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي
صلى الله عليه فسأله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم
رمضان والحج وقال في اخر الحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث
على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد
الا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج وقد روى حديث ضمام من عبد الله بن
عباس وابو هريرة وانس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج وحديث انس احسنها
سياقة واتمها ونحوه حديث ابن عباس واختلف في وقت قدومه فقيل قدم ضمام
ابن ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه في سنة خمس وقيل في سنة سبع وقال
ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع سنة وقد اكثر العرب .
ذكر ابن اسحق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه ولم يذكر العام
الذي قدم فيه وقال الواقدي قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر
عام الخندق بعد انصراف الاحزاب فاسلم فكان اول من قدم من وفد العرب
ويقال اول من قدم وافدا على النبي صلى الله عليه بلال بن الحرث المزني من وفد
مزينة . اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب وعبيد بن عبد الواحد البزار قالا حدثنا احمد بن
محمد بن ايوب قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد
ابن الوليد بن نويفع مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان ضمام بن ثعلبة اخا بني سعد بن بكر لما اسلم سأل رسول الله صلى الله عليه
عن فرايض الاسلام فعد عليه رسول الله صلى الله عليه الصلوات الخمس
ولم يزد عليهن ثم الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج البيت ثم اعلمه بما حرم
الله عليه فلما فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وسافعل ما
امرتني به ولا ازيد ولا انقص ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه ان يصدق

يدخل الجنة . حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا محمد بن معوية حدثنا احمد بن شعيب
وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة حدثنا احمد بن شعيب . وحدثنا عبد الله
حدثنا حمزة حدثنا علي بن سعيد بن بشير قالا حدثنا اسحق بن ابي اسرايل
حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحرث بن عمير قال سمعت ابي يذكر عن عبيد الله بن
عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه
مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية فقال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا
الامغر المرتفق قال اني سايلك فمشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك
قال انشدك بربك من قبلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال
فانشدك بالله آلله امرك ان نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال
اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ من اموال اغنيائنا فترده على
فقرائنا قال اللهم نعم قال وانشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من
اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال وانشدك بالله آلله امرك ان نحج هذا البيت
من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فاني امنت وصدقت وانا ضمام بن
ثعلبة . **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث الامغر المرتفق يريد الابيض
المتكئ والامغر هو الذي يشوب بياضه حمرة واصل الامغر الابيض الوجه
والثوب وقد يكون الاحمر كناية عن الابيض كما قال صلى الله عليه بعثت
الى الاحمر والاسود يريد الابيض والاسود وفي خبر ضمام هذا دليل على ان
فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي عليه السلام وان ذلك قد كان
اشتهر وانتشر في قبايل العرب وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج
فيها السعاة اليهم وياخذونها منهم على مياههم وكظهور صوم شهر رمضان
لانه على ذلك كله وقفه وساله عنه لتقدم علم ضمام بان ذلك كله دين
الذي بعث به اليه يدعو وانه الاسلام ومعانيه وشرايعه التي كان يقاتل
من ابى منها وقد روي هذا الحديث انس بن مالك وعبد الله بن العباس باكمل
سياقة من حديث طلحة ومن حديث ابي هريرة ايضا .
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

ابن

ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس
قال كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وكان يعجبنا ان ياتي الرجل
من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
صدق فقال من خلق السماوات قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن
الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماوات وخلق الارض ونصب الجبال آلله
ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا قال صدق
قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي خلق السما
وخلق الارض ونصب الجبال آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب
الجبال آلله امرك بهذا قال نعم فقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن شيا ولا
انقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه ان صدق ليدخلن الجنة.:.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن سالم بن ابي
الجعد عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه فقال السلام عليك
يا غلام بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وعليك فقال اني رجل من
اخوالك من بني سعد بن بكر وانا رسول قومي اليك ووافدهم وانا سايلك فمشتدة
مسلتي اياك ومناشدك فمشتدة مناشدتي اياك قال خذ يا اخا بني سعد قال من
خلقك وخلق من قبلك وخالق من بعدك قال الله قال فنشدتك بذلك اهو
ارسلك قال نعم قال من خلق السماوات السبع والارضين السبع واجرى بينهن
الرزق قال الله قال فانشدك بذلك أهو ارسلك قال نعم قال وانا قد وجدنا
في كتابك وامرتنا رسلك ان نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها
فانشدك بذلك اهو امرك به قال نعم قال فانا قد وجدنا في كتابك وامرتنا رسلك ان
ناخذ من حواشي اموالنا فترد على فقرائنا فنشدتك بذلك اهو امرك بذلك قال

نعم قال ووجدنا في كتابك وامرتنا رسلك ان نصوم شهرا من السنة شهر رمضان
فنشدتك بذلك آلله امرك به قال نعم قال ثم قال واما الخامسة يعني الحج فلست
اسلك عنها قال ثم قال اما والذي بعثك بالحق لاعملن بها ولآمرن من
اطاعني من قومي ثم رجع فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت نواجذه
ثم قال والذي نفسي بيده لين صدق ليدخلن الجنة.:.

قال ابو عمر في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج وهي احاديث ثابتة
حسان صحيحة وقوله في حديث ابن عباس واما الخامسة فلا اسلك عنها يعني
الحج يقرر ان جعلها خامسة ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة اعمدة
عنده فمنها الحج والمعنى في قوله ذلك ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام
في الاغلب فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه الى المناشدة وكان ذلك مما رغب فيه
العرب لاسواقها وتبررها وتحنفها فلم يحتج في الحج الى ما احتاج اليه في غيره
من السوال والمناشدة والله اعلم والحج ساقط ذكر الحج من حديث مالك حديث
طلحة بن عبيد الله كان على ما في حديث ابن عباس فلم يذكره احد رواته فيه
والله اعلم.:. ومن الدليل على جواز تاخير الحج اجماع العلما على ترك تفسيق القادر
على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج بعد اعوام من حين
استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن
فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام
رمضان لمرض او سفر فقضاه ولا كمن افسد حجه فلزمه قضاوه فلما اجمعوا انه
لا يقال لمن حج بعد اعوام من وقت استطاعته انت قاض لما وجب عليك علمنا ان
بالحج في وقته علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه على التاخير والتراخي لا على
الفور وبالله التوفيق.:. ومما نزع به من راه على التراخي ما ذكره الله في كتابه
من امر الحج في سورة الحج وهي مكية.:. ومن ذلك ايضا ان قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا في سورة آل عمران نزلت
في عام احد وذلك سنة ثلث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه الى
سنة عشر فان قيل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين قيل قد

كان

افتتحها سنة ثمان في رمضان ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها
الا في سنة عشر وامر عتاب بن اسيد اذ ولاه مكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس
وبعث ابا بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع فأقام للناس الحج وحج رسول صلى
الله عليه سنة عشر من الهجرة فصادف الحج في ذي الحجة واستدار الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض وان الحج في ذي الحجة الى
يوم القيامة ابطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تاخير الحج بالنسيء الذي
كانوا ينسئونه له عاما بعد عام فانزل الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل
به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الاية. فنقلت ذلك كله الكافة
لم يختلفوا فيه واستقر الحج من حجة النبي صلى الله عليه في ذي الحجة الى يوم
القيامة ان شاء الله. واما قوله في حديث مالك والله لا أزيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه أفلح ان صدق ففيه دليل والله اعلم على ان
من ادى فرايض الله وجبت له الجنة اذا اجتنب محارمه لان الفلاح معناه البقاء في نعيم
الجنة التي اكلها دايم وظلها وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة وعلى اداء
فرايض الله واجتناب محارمه وعد الله المومنين بالجنة والله لا يخلف الميعاد.
كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في خطبته الا ان افضل الفضايل اداء
الفرايض واجتناب المحارم. وشكا رجل الى سلمان الفارسي انه لا يقدر على القيام
بالليل فقال له يا ابن اخي لا تعص الله بالنهار تستغن عن القيام بالليل. واصل الفلاح
في اللغة البقاء والدوام. قال الشاعر

لكل هم من الامور سعة   والمسي والصبح لا فلاح معه

اي لا بقاء معه

وقال لبيد   اعقلي ان كنت لما تعقلي   ولقد افلح من كان عقل

وقال الراجز   لو كان حي مدرك الفلاح   ادركه ملاعب الرماح

ابن لو كان احد يبقى ولا يموت لكان ذلك ملاعب الاسنة وهو ابو البراء عامر بن
مالك. ومن المعنى الذي ذكرنا قول المؤذن حي على الفلاح ومنه قول الله عز
وجل قد افلح من تزكى وقوله اولايك هم المفلحون.

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر

وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب كان ابوه عبد الله يجمر المسجد
اذا قعد عمر على المنبر وقد قيل انه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة والاول
عمر
والله اعلم لانه كان مولى عمر وكان يجمر له مسجد رسول الله صلى الله عليه ونعيم
احد ثقات اهل المدينة واحد خيار التابعين بها قال مالك جالس نعيم المجمر ابا هريرة
عشرين سنة ذكره الحلواني في كتاب المعرفة عن سعيد بن ابي مريم عن مالك
لمالك عن نعيم من رواية الموطا ثلاثة احاديث مسندة ومن الموقوفات حديثان
تتمة خمسة ومعنى كلها عندنا صحاح مسندة وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث
ابي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات

حديث اول لنعيم المجمر

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال هكذا روي هذا الحديث
المدينة
عن مالك جماعة رواة الموطا وغيرهم وقد روي مطرف بن حماد بن وافد الصفار
قال دخلت انا وابي على مالك بن انس فقال له ابي يا ابا عبد الله ايما احب اليك المقام
ها هنا او بمكة فقال ما هاهنا وذلك ان الله اختارها لنبيه صلى الله عليه من
جميع بقاع الارض ثم قال حدثنا نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال من خرج منها رغبة عنها ابدلها الله من هو خير منه وانها
لتنفي خبث الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا الحديث خطا بهذا الاسناد
والصواب فيه ما في الموطا واما قوله انقاب المدينة فانه اراد طرقها وفجاجها
والواحد نقب ومن ذلك قول الله عز وجل فنقبوا في البلاد اي جعلوا فيها طرقا
ومسالك. قال امرؤ القيس

وقد نقبت في الآفاق حتى   رضيت من الغنيمة بالاياب

والمنكب ايضا الطريق مثل النقب وفي هذا الحديث دليل واضح على فضل المدينة اذ
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وانه يطا الارض كلها ويدخلها حاشى المدينة
ويروى في غير ما حديث حاشى مكة والمدينة روي ذلك من حديث جابر وغيره
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا

يحيى بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في خفقة
من الدين وادبار من العلم له اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة
واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامكم هذه وله
حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو
اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب يرد كل ماء وسهل الا المدينة ومكة حرمهما الله عنه وقامت
الملائكة بابوابها وذكر الحديث.

حديث ثان لنعيم المجمر

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره
عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه في مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

قال ابو عمر محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أري ابوه الندا
فما رسمته وابو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وبشير بن سعد هو
والد النعمان بن بشير وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما ينبغي
من ذكره والحمد لله. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال نا محمد بن عبد الله بن
زكريا النيسابوري بمصر قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا
اسماعيل بن مسعود الجحدري قال حدثني زياد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عن ابي مسعود الانصاري عن
النبي صلى الله عليه بنحو حديث مالك وقد روي مثل حديثه هذا عن النبي صلى الله
عليه جماعة منهم ابو سعيد الخدري وغيره. حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن زكريا قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
ورواه شعبة والثوري عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة فقال قل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد هذا لفظ حديث الثوري وهذا
الحديث يدخل في التفسير المسند ويبين معنى قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فبين لهم رسول
الله صلى الله عليه كيف الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه
وهو قوله في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وهذا معنى قوله في حديث مالك والسلام كما قد علمتم ويشهد
لذلك قول عبد الله بن عباس وابن عمر وابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو ايضا معنى حديث كعب
ابن عجرة المذكور عند نزول الاية وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث اريد به
السلام من الصلاة والقول الاول اكثر وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد
وفي الجلسة وفي وجوب السلام من الصلاة وهل هو واحدة او اثنتان ولسنا
اعلم في الموطا من حديث النبي عليه السلام موضعا اولى بذكر ذلك من هذا
الموضع. واما التشهد فان مالكا واصحابه ذهبوا فيه الى ما رواه في موطاه عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر
ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

آل

محمدا عبده ورسوله واما الشافعي فذهب في التشهد الى حديث الليث عن ابي
الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران قال اذا جلس احدكم
في الركعتين او في الاربع فليقل التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه
الشافعي عن يحيى بن حسان انه اخبره به عن الليث باسناده ورواه عن ابي الزبير
كما رواه الليث جماعة واما سفين الثوري والكوفيون فذهبوا في التشهد
الى حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام وهو حديث كوفي رواه ايمة
اهل الكوفة فممن رواه منصور والاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود ورواه
ابو

اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ورواه القاسم ابن مخيمرة عن علقمة
عن ابن مسعود بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه قال اذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد روي في التشهد عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام وعن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام وعن ابي موسى عن
النبي عليه السلام وعن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام وفي بعض الفاظها
اختلاف وزيادة كلمة ونقصان اخرى وذلك كله متقارب المعنى وفيها كلها
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومنهم من يقول فيه وبركاته ومنهم من لا يذكر
ذلك ومنهم من لا يزيد على قوله السلام عليك ايها النبي فمن اوجبه في معنى قوله
والسلام كما قد علمتم والوجه الاخر كهيئة السلام من الصلاة وقد روي عن
النبي صلى الله عليه انه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن
ابي وقاص وعائشة وانس بن مالك وكلها معلولة الاسانيد لا يثبتها اهل العلم
بالحديث فاما حديث سعد فان الدراوردي وهم فيه رواه عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل
ابن محمد بن سعد عن عامر عن ابيه سعد ان النبي صلى الله عليه كان يسلم من

الصلاة تسليمة واحدة فاخطا فيه خطا لم يتابعه احد عليه وانكروه عليه
وصرحوا بخطائه فيه لان كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور قال
فيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يسلم من الصلاة تسليمتين واما حديث
عائشة فانفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعا غيره وهو ضعيف لا يحتج بما
ينفرد به. واما حديث انس فانما روي عن ايوب السختياني عن انس ولم يسمع ايوب
من انس ولا راه قال ابو بكر البزار وغيره لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمة
الواحدة شيء يعني من جهة الاسناد.

قال ابو عمر لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا
في الاثنتين ولا خرج ابو داود السجستاني ولا ابو عبد الرحمن النسائي في
التسليمة الواحدة شيئا وخرج اكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين
فمن ذلك حديث ابن مسعود رواه ابو الاحوص وعلقمة والاسود عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وكذلك حديث
سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور. واما حديث ابن عمر
في التسليمتين فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن ابن عمر. وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة وحديث عمار وحديث
سمرة بن جندب وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية وروي عن طايفة من
الصحابة وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة وروي عن جماعة من الصحابة
ايضا والتابعين التسليمتان والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين
ان ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك معمولا به
عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان وهذا مما
يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى
ولا مدخل فيه للوهم لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات فصح ان ذلك من
المباح والسعة والتخيير كالاذان وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة وكالاستجمار
بحجرين وبثلاثة احجار من فعل شيئا من ذلك فقد احسن واخذ بوجه مباح من

السنن فسبق الى اهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت
عليهم وسبق الى اهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها وكلاهما من
حسن لا يجوز ان يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين وبالله
التوفيق. واما رواية من روى عن مالك ان التسليمتين لم تكن الا من زمن بني هاشم
فانما اراد ظهور ذلك بالمدينة والله اعلم واجمع العلماء على ان الصلاة على النبي
عليه السلام فرض واجبا على كل مسلم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها فمذهب
مالك عند اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه ان الصلاة على النبي عليه السلام
فرض في الجملة بعقد الايمان ولا يتعين ذلك في الصلاة ومن مذهبهم ان من صلى
على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك
عنه وروي عن مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي انهم قالوا الصلاة على
النبي عليه السلام في التشهد جائز ويستحبونها وتاركها مسيء عندهم ولا
يوجبونها فيه وقال الشافعي اذا لم يصل المصلي على النبي عليه السلام في التشهد
الاخر بعد التشهد وقبل التسليم اعاد الصلاة قال وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه
وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد مذكورا عنه الا من رواية
حرملة وهو من كبار اصحابه الذين كتبوا عنه كتبه وقد تقلده اصحاب الشافعي
ومالوا اليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه ومن حجة من قال ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وقال ان رسول الله صلى الله عليه اخذ بيدي كما اخذت بيدك فعلمني التشهد
فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فاذا انت قلت ذلك فقد قضيت
الصلاة وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا ففي هذا الحديث
ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد واجبة ولا سنة

مسنونة لان ذلك لو كان واجبا او سنة لبين ذلك وذكره ومن حجتهم ايضا حديث
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
في التشهد وفي اخره ثم ليتخير اطيب الكلام او ما احب من الكلام ومن حجتهم ايضا
حديث فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه سمع رجلا يدعو في صلاته
لم يحمد الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه فقال النبي عليه السلام عجل
هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم
يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء ففي حديث فضالة هذا ان النبي صلى الله عليه لم
يامر المصلي اذ لم يصل على النبي عليه السلام في صلاته بالاعادة فدل على ان ذلك
ليس بفرض ولو كان فرضا لامره بالاعادة كما امر الذي لم يتم ركوعه ولا
سجوده بالاعادة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل روى ذلك رفاعة بن
رافع وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من
كتابنا والحمد لله. ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة ان
الله عز وجل امر بالصلاة على نبيه وان يسلم عليه تسليما ثم جاء امره صلى الله
عليه بالتشهد وانه كان يعلم اصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القران وقال
لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها وقالوا قد علمنا السلام عليك فكيف
الصلاة فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلمهم ذلك وقال لهم السلام
كما قد علمتم فدل ذلك على ان الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد قالوا ووجدنا
الامة باجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها فعلمنا انهما في الامر بهما سواء
فلا يجوز ان يفرق بينهما ولا تتم الصلاة الا بهما لانهما وراثة عن رسول الله صلى الله
عليه واصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا قالوا واما احتجاج من احتج بحديث
ابن مسعود في التشهد وقوله في اخره فاذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك فلا حجة
لانه حديث خرج على معنى في التشهد وذلك انهم كانوا يقولون في الصلاة
السلام على الله فقيل لهم ان الله هو السلام ولكن قولوا كذا فعلموا التشهد
ومعنى قوله فاذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك يعني اذا ضم اليها ما يجب فيها من
ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر احكامها الا ترى انه لم يذكر له التسليم

من الصلاة وهو من فرائضها لأنه قد كان وقفهم على ذلك واستغنى عن إعادة
ذلك عليهم وأما حديث ابن مسعود هذا فمثل قوله صلى الله عليه أمرت أن آخذ
الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم الحديث ومن سمي معهم ومثل قوله
للذي قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ثم أقرأه بما رآه لم يأت به ولم يعلمه من صلاته
وسكت له عن التشهد والتسليم وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد
ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم وكذلك الصلاة
على النبي عليه السلام مأخوذ من غير ذلك الحديث. وأجود من الآثار حديث أبي
مسعود من رواية مالك وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي عليه السلام وقال
وفيه والسلام كما قد علمتم يعني التشهد وبان أبا مسعود روى الحديث وفهم
مخرجه وكان يراه واجبا ويقول إنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله
عليه. حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا أحمد
ابن عمرو البزار قال حدثنا زياد بن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن
أبي مسعود عن أبي مسعود قال لما نزلت هذه الآية إن الله وملائكته يصلون
على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله قد
علمنا السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم
وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره عن
شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي مسعود قال ما أرى
أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد وروى ابن أبي فديك وأبو ثابت
محمد بن عبيد الله المدني عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى
الله عليه قالوا وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف فإن فيه استظهارا
مع ما قدمنا من الدلائل. **قال أبو عمر** ليس ما احتجوا به عندي بلازم
لما فيه من الاعتراض ولسنا نوجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة
فرضا من فروض الصلاة ولا أكره لأحد تركها في كل صلاة فإن ذلك من تمام

الصلاة وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله وحديث سهل بن سعد في ذلك
حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق قال
حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا محمد بن إسماعيل
ابن أبي فديك قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى
الله عليه وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله لا إيمان لمن لا أمانة له ولا
صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال والله أعلم
وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبد المهيمن
قال أبو عمر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن
هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما
جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قول الله عز وجل أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب أن الآل ها هنا الأتباع والآل قد يكون الأهل ويكون الأتباع ويكون
الأزواج والذرية على ما جاء في بعض الآثار.

حديث ثالث لنعيم

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة
ابن رافع أنه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه فلما رفع رسول
الله صلى الله عليه رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول.
في هذا الحديث من الفقه أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده لا يزيد على ذلك والمأموم
يقول ربنا ولك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده وهذا كله قول مالك وقد مضى
الاختلاف في هذه المسألة ووجوه الأقوال فيها من جهة الآثار لأنها مسألة مأ
خوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت
وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام لأن الجماعة الكثيرة في ذلك

ذلك لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة وليس
بكلام تفسد به الصلاة بل هو محمود ممدوح فاعله بدليل حديث هذا
الباب وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا أحمد
ابن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال
أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال حدثنا
إياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف
خلف رسول الله صلى الله عليه فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل وقالوا من هذا الذي يرفع
صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
قال من هذا العالي الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت
كلامه يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل

قال أبو عمر في مدح رسول الله صلى الله عليه لفعل هذا الرجل وترك عيبه
الناس بعد كلامه وفعله ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على
جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له
يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه
غير القرآن والذكر لما جاز كما لا يجوز جهرا وسرا فافهم وبالله التوفيق
وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس
بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب
مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة
القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم
في الكلام وبالله التوفيق

حديث رابع لنعيم موقوف

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن الوضوء
ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وأنه يكتب

له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة
فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة
الخطا هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبو هريرة ولم يختلف
على مالك في ذلك ومعناه يتصل ويستند إلى النبي عليه السلام من طرق صحاح
من غير حديث نعيم عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن
النبي صلى الله عليه والأسانيد فيه صحاح كلها ومثله أيضا لا يقال بالرأي
حدثنا عبد الله بن محمد قال أنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد
قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي (سوقه)
بخمس وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد
لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه غيرها لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت (الصلاة)
تحبسه والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه

قال أبو عمر آخر هذا الحديث عند مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الحديث
وبهذا الإسناد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا
أيضا قوله صلى الله عليه لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديثه عن نافع عن ابن عمر كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب والحمد
لله حدثنا عبد الله بن محمد قال أنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن
ابن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال الأبعد فالأبعد من المسجد
أعظم أجرا وقد روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن

ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ويخطو
خطوة يعمد بها الى المسجد الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة حتى ان كنا
لنقارب في الخطا ومن ابي معنى حديث نعيم عن ابي هريرة ومثله لا يكون رايا
وبذلك علمنا قوله حتى ان كنا لنقارب في الخطا واما قوله في حديث نعيم فاذا
سمع احدكم الاقامة فلا يسع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون الحديث روي عن ابي هريرة مسندا
من طرق صحاح قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا ومضى القول
هنالك في معنى ذلك كله والحمد لله على ذلك كثيرا.

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجمر موقوف في الموطا وقد اسند من طريق مالك

وغيره: مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم
ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان
قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي هكذا
هذا الحديث في الموطا من قول ابي هريرة وقد روي عن مالك بهذا الاسناد
عن نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وممن رواه هكذا مرفوعا عن
مالك عبد الله بن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمن بن عمر والوليد بن مسلم
فحديث ابن وهب حدثناه احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا ابي قال حدثنا
محمد بن قاسم والحسن بن عبد الله الزبيدي قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود
قال حدثنا مسرور بن نوح قال حدثنا ابرهيم بن منذر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله
عليه اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر
له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة
حتى يصلي. وحديث اسماعيل بن جعفر حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا
عبد الله بن مطيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم بن عبد الله

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم فان قام من مصلاه فجلس
مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحديث عثمن بن عمر
حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب
النسوي قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال حدثنا
عثمن بن عمر قال حدثنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه فذكر معنى ما في الموطا بهذا الاسناد مرفوعا وهو في الموطا
موقوف. وحديث الوليد بن مسلم حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا
الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن المعلى بن يزيد قال
حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن نعيم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه فذكره. قال ابو عمر هو حديث
صحيح رواه جماعة من ثقات رواة ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

باب صاد صفوان بن سليم

وسليم ابوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كان صفوان بن سليم
من عباد اهل المدينة واتقاهم لله عز وجل ناسكا كثير الصدقة بما وجد من قليل
وكثير كثير العمل خائفا لله يكنى ابا عبد الله سكن المدينة لم ينتقل عنها
ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت
ابي يسال عن صفوان بن سليم فقال ثقة من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين
وذكر ابو داود السجستاني قال ذكر احمد بن حنبل صفوان بن سليم فقال يستنزل
بذكره القطر وقال يحيى القطان صفوان بن سليم احب الي من زيد بن اسلم وقال
ابو ضمرة انس بن عياض رايت صفوان بن سليم ولو قيل له ان الساعة غدا
ما كان عنده مزيد وقال احمد بن صالح كان صفوان بن سليم اسود لمالك عن
صفوان بن سليم من حديث النبي صلى الله عليه في الموطا سبعة احاديث منها
حديثان مسندان وخمسة احاديث مرسلة.

حديث اول لصفوان بن سليم مسند

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هكذا هذا الحديث في الموطا
عند جماعة رواته فيما علمت ولم يختلفوا في اسناده هذا ورواه بكر بن الشرود
الصنعاني عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وهذا خطا في الاسناد وبكر بن الشرود سيء الحفظ
ضعيف الحديث عنده مناكير وقد تقدم القول مستوعبا في غسل الجمعة وما
في ذلك من الاثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم في باب ابن شهاب عن
سالم من هذا الكتاب فلا وجه لاعادته هاهنا

واما قوله في هذا الحديث واجب فظاهره الوجوب الذي هو الفرض وليس كذلك
لاثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره الى معنى السنة والفضل وقد ذكرناها
في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان الوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالغسل وقد يحتمل ان يكون قوله في هذا الحديث
واجب اي وجوب السنة او واجب في المروءة او واجب في الاخلاق الجميلة كما
تقول العرب وجب حقك وليس على ان ذلك واجب فرضا

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث وما تاولناه فيه وهو موضع ذلك قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب ائمة الفتوى في امصار المسلمين ما حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا عبد الله بن رجا قال انا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله ان يحمل قوله صلى الله
عليه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم على ظاهره هذا ما لا سبيل اليه ومما
يدل على ما قلنا ان ابا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره الوجوب
في غسل الجمعة وكان يفتي بخلاف ذلك وذلك دليل على انه فهم من معنى الحديث
ومخرجه وفحواه انه ليس على ظاهره وان المعنى فيه ما تاولناه وبالله توفيقنا
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال

سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك
ومس طيب ان وجد. قال ابو عمر معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين
يوم الجمعة ولا غيره فكذلك الغسل وقد روي عن ابي سعيد الخدري ما يدل
على انه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابرهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا
صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه من اتى الجمعة فتوضا فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا اوضح شي في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة
وفيه دليل على ان حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره والاصل في الفرائض ان لا تجب
الا بيقين ولا يقين في ايجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم قال
حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

قال ابو عمر نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب الا بالتاء ولا
يوقف عليها الا بالتاء وهي مجزومة في الوصل والوقف الا ان يتصل بساكن
بعدها فتنكسر وسئل ابو حاتم من اين دخل التانيث في نعمت فقال ارادوا
نعمت الفعلة او نعمت الخصلة قال ولا يقول عربي نعمه بالهاء قال ابو حاتم
قلت للاصمعي في الحديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ما قولهم فبها قال اظنه يريد فبالسنة اخذ اصيب ذلك ان شا الله
اخبرنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا انس بن
عياض عن يحيى بن سعيد قال سالت عمرة عن غسل الجمعة فذكرت انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم يروحون بهيئتهم
فقيل لو اغتسلتم. حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا

ابن وضاح قال حدثنا زهير بن البشر قال حدثنا ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم
الجمعة اواجب هو قال سنة ومعروف قيل له ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث
يكون كذلك وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن

قال ابن ابي مريم

وضاح قال حدثنا اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال
هو حسن وليس بواجب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر واحمد
ابن سعيد قالوا حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال من
لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة فليمس طيبا قال ابن وضاح وناح نعيم قال
حدثنا الوليد بن مسلم عن موسى بن صهيب قال كانوا يقولون الطيب يجزي من
الغسل يوم الجمعة قال ابن وضاح وناه هشام بن خلد قال حدثنا بقية عن
يونس بن راشد عن عبد الكريم بن مالك الجزري قال الطيب يجزي من الغسل
يوم الجمعة. **قال ابو عمر** قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة
في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الاثر والنظر ما فيه كفاية.
وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة وما اختاره جمهور العلما
فيه والذي عليه اكثر الفقها انه سنة دون فريضة وهو الصواب وبالله التوفيق

حديث ثالث لصفوان بن سليم مسند

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه هو
الطهور ماؤه الحل ميتته. **قال ابو عمر** قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله
في اول بابه. واما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمنا الا صفوان بن سليم
والله اعلم يقال انه مخزومي من آل ابن الازرق او بني الازرق ومن كانت هذه حاله
فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم واما المغيرة بن ابي بردة فهو المغيرة بن عبد الله
بن ابي بردة قيل انه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة وقيل ليس بمجهول

[illegible] سعيد بن سلمة [illegible] ابو الحسن [illegible]

قال ابو حاتم الرازي روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وروى صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة عنه وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي
عنه. **قال ابو عمر** المغيرة بن ابي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى
ابن نصير بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل وفتح الله له في بلاد البربر
فتوحات في البر والبحر وقد سال ابو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري
عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال هو عندي حديث صحيح.
قال ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة
ابن ابي برزة فقال وهم فيه انما هو المغيرة ابن ابي بردة قال وهشيم ربما وهم
في الاسناد وهو في المقطعات احفظ.
قال ابو عمر لا ادري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا
لاخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لانه لا يعول في الصحيح الا على الاسناد
وهذا الحديث لا يحتج اهل الحديث بمثل اسناده وهو عندي صحيح لان العلماء تلقوه
بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته احد من الفقهاء وانما الخلاف في بعض
معانيه على ما نذكره ان شاء الله. حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر وابو عثمان سعيد
ابن عثمان النحوي قالا حدثنا ابو عمر احمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا ابو جعفر
محمد بن ابراهيم الديبلي قال حدثنا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له
المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله
عليه فقالوا يا رسول الله انا نركب ارماثا في البحر ونحمل احدنا موَيها الشفة
فان توضانا به عطشنا وان توضانا بماء البحر وجدنا في انفسنا فقال رسول
الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته.
قال ابو عمر ارسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة
ابن ابي بردة لم يذكر ابا هريرة ويحيى بن سعيد احد الائمة في الفقه والحديث
وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا امثاله وهو احفظ من صفوان بن سليم
وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على ان سعيد بن سلمة لم يات

بمعروف هذا الحديث عند اهله وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه والصواب فيه عن
يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا كما ذكرنا والله اعلم وقد روي
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور
في الصحابة: حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر
قال حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن
مسلم بن مخشي انه حدث ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر على ارماث
وكنت احمل قربة فيها ماء فاذا لم اتوضا من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت
رسول الله صلى الله عليه فقصصت عليه ذلك وقلت انتوضا من ماء البحر يا رسول
الله فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد اجمع جمهور العلماء وجماعة ائمة
الفتيا بالامصار من الفقهاء ان البحر طهور ماؤه وان الوضوء جائز به الا ما
روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاصي فانه
روي عنهما انهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما احد من فقهاء الامصار
على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت اليه لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا
اولى عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الاصول وبالله التوفيق
وقد جاء ايضا ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن
جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي قال حدثنا
ابي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس عن الوضوء بماء
البحر فقال هما البحران فلا تبالي بايهما توضأت وفي حديث هذا الباب من الفقه اباحة
ركوب البحر لان رسول الله صلى الله عليه لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا
له انا نركب البحر وقولهم هذا يدل على ان ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب
الرزق من انواع التجارة وغيرها وللجهاد وسائر ما فيه اباحة او فضيلة والله
اعلم فلم ينههم عن ركوبه وهذا عندي انما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق

عليه ويصعب به كالمائد المفرط الميد او من لا يقدر معه على اداء فروض الصلاة
ونحوها من الفرائض ولا يجوز عند اهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه ولا في الزمن
الذي الاغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك وانما يجوز عندهم
ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الاغلب والله اعلم:
وفي قول الله عز وجل هو الذي يسيركم في البر والبحر وقوله تعالى والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس ما فيه كفاية ودلالة واضحة في اباحة ركوب
البحر اذا كان كما وصفنا وبالله توفيقنا: واما ما جاء عن عمر بن الخطاب وعمر
ابن عبد العزيز وغيرهما من السلف انهم كانوا ينهون عن ركوب البحر فانما ذلك
على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا والرغبة في المال
والله اعلم واذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة فركوبه للحج في اداء
الفرض اجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه: وقد روي عن الشافعي رحمه الله انه
قال ما يبين لي ان اوجب الحج على من وراء البحر ولا ادري كيف استطاعته:
قال ابو عمر قد اجمع العلماء على ان من بينه وبين مكة من اللصوص والعدو
ما يقطع الطريق ويخاف منه في الاغلب ذهاب المهجة او المال فليس ممن
استطاع اليه سبيلا فكذلك اهوال البحر والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من
الفقه ان المسافر اذا لم يكن معه من الماء الا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنه
لشفته انه جائز له ان يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه حتى يجد الماء واما قوله صلى
الله عليه الحل ميتته فالحل والحلال والحرم والحرام بمعنى واحد وان العلماء اختلفوا
في ذلك فقالت طائفة كل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من
الحيوان وسواء اصطيد او وجد ميتا طافيا وغير طاف قالوا وليس شيء منه ذلك
يحتاج الى ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا قال
ابن القاسم انا اتقيه ولا اراه حراما: وقال ابن ابي ليلى لا باس باكل كل شيء يكون
في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وغير ذلك وهو قول الثوري في رواية
الاشجعي: وروى عنه ابو اسحاق الفزاري انه قال لا يوكل من صيد البحر الا السمك

وقال ابو حنيفة واصحابه لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك ولا
يؤكل شيء من حيوان البحر الا السمك وقال الاوزاعي صيد البحر كله حلال ورواه
عن مجاهد وكره الحسن بن حي اكل الطافي من السمك وقال الليث بن سعد ليس
بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الماء وترس الماء قال ولا يؤكل انسان الماء ولا
خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء فلا باس باكله واخذه ذكاته ولا باس بخنزير
الماء: قال ابو عمر قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن
ثابت وابي هريرة قالوا الطعام ما القى وقذف وروي عن ابن عباس انه قال طعامه
ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه انه قال طعامه مليحه وروي عن ابي
بكر الصديق قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم:
ذكر عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي الزبير عن مولى لابي بكر عن ابي
بكر قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لك فكلها قال وانا الثوري عن عبد الله
ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة
الطافية حلال لمن اراد اكلها وروي عن علي بن ابي طالب انه كره الطافي من
السمك: وروي عنه انه كره اكل الجري من وجه لا يثبت وروي عنه انه لا باس
باكل ذلك كله وهو اصح عنه ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال الجراد والحيتان ذكي كله فعلي مختلف
عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر انه كره اكل الطافي من السمك
وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وابي حنيفة واصحابه واحتج
لمن اجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن عبدة قال انا يحيى بن سليم الطائفي قال انا اسماعيل
بن امية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى
البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابو داود روى
هذا الحديث سفيان الثوري وايوب السختياني وحماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر موقوفا وقال مالك والشافعي في هذا الباب قوله صلى الله عليه في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد مما هو حجة لمالك والشافعي
حديث ابن عمر وحديث جابر: حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو ثابت المدني قال
حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان نافعا حدثه ان ابن عمر قال
غزونا فجعنا حتى انا لنقسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شاطئ البحر اذ رمى
البحر بحوت ميتة فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم وهو مثل الظرب
فبلغني ان الناس لما قدموا على النبي صلى الله عليه اخبروه فقال هل معكم منه
شيء: واما حديث جابر فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه سرية
وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر فكان يقسمه بيننا
قبضة قبضة ثم اقام ذلك حتى صار لكل تمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها
فمررنا بساحل البحر فاذا الحوت يقال له العنبر ميت فاردنا ان نجاوزه ثم قلنا
نحن جيش رسول الله فاقمنا عليه عشرين ليلة ناكل منه وادهنا من ذلك
الشحم ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه فقال رزق ساقه الله اليكم فهل عندكم منه شيء في هذا الحديث
وهو من اثبت الاحاديث دليل على ان ما قذف البحر وما مات فيه من دابة وسمكة
حلال كله ولهذا الحديث طرق كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع
وفيه ما يصح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة وان حديث سعيد
ابن سلمة ثم اصل في رواية الثقات:
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا
زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وامر
علينا ابا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله
بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم

فلما تبيناها فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكلوا فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله
صلى الله عليه ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من
لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه منه فأكل.

حديث ثالث لصفوان بن سليم مرسل

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه سأله
رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل إني معها في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له
رسول الله صلى الله عليه استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال
فاستأذن عليها. **قال أبو عمر** روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن
سعد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مثل حديث مالك سواء وهذا الحديث
لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه
ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه
عريانة لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها ولا يحل النظر إلى عورة أحد
عند الجميع لا يختلفون في ذلك وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها
لشهوة لا يجوز لأنه داع إلى الفتنة وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز
وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وفي قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن إسماعيل الترمذي قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعو لتهن
الآية قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها
ومعضداها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها.
قال أبو عمر وهو مذهب ابن مسعود ومجاهد وعطاء والشعبي وحدثنا

أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي
وعكرمة في قوله لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن الآية قلت ما شأن العم
والخال لم يذكرا قالا لأنهما ينعتانها لأبنائهما وقد قيل إن العم والخال
يجريان مجرى الوالدين لأنهما ذوا محرم فاستغني بذكر من ذكر من ذوي المحارم
عن ذكرهما وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن
جرير قال حدثنا يحيى بن سهل قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان في المرأة تخرج
ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي محرم منها فكرهه وقد اختلف العلماء
أيضا في هذا الباب فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل
إلى شعر أمه وذات محرمه وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون
أمهاتهم وممن روي ذلك عنه من العلماء أبو القاسم محمد بن علي بن الحنفية وأبو جعفر
محمد بن علي بن حسين وطلق بن حبيب ومورق العجلي وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا
بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وكذلك شعور ذوات المحارم
العجائز دون الشواب وممن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك. وذكر
سنيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال سمعنا عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن
عباس أستأذن على أخواتي يتامى في حجري معي في بيت واحد قال نعم فرددت
عليه ليرخص لي فأبى قال أتحب أن تراهن عراة قلت لا قال فاستأذن فراجعته
فقال أتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فقال لي سعيد بن جبير إنك لتردد عليه
قال قلت أردت أن يرخص لي قال وحدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس
عن أبيه قال ما من امرأة أكره إلي أن أرى عريتها من ذات محرم
قال وكان يشدد في ذلك قال ابن جريج قلت لعطاء أواجب على الرجل أن يستأذن
على أمه وذوات قرابته قال نعم فقلت بأي شيء وجبت قال بقول الله عز وجل وإذا
بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا قال سنيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج
عن الزهري قال سمعت هزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى أنه سمع ابن مسعود
يقول عليكم أذن على أمهاتكم قال ابن جريج قلت لعطاء أيستأذن الرجل

على امرأته قال لا. حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا
ابن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه
قال يستأذن الرجل على أمه وإنما أنزلت وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم في ذلك
قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن
الحبلي أنه قال كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت
متزوجة حتى يستأذن عليها وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء قال سألت ابن عباس قلت إن لي أختين أعولهما وأنفق عليهما وهما معي
في البيت أفأستأذن عليهما قال نعم فأعدت عليه فقال أتحب أن تراهما عريانتين
قلت لا قال فاستأذن عليهما. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي
عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه
الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل ليستأذنكم
الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر
وقرأ القعنبي إلى عليم حكيم قال ابن عباس إن الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان
الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم والولد أو يتيمة الرجل على
أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ثم جاءهم الله بالستور والخير
فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. وذكر ابن وهب قال أخبرني قرة عن ابن شهاب عن
ثعلبة بن أبي مالك أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه عن الإذن في العورات الثلاث فقال إذا وضعت ثيابي من الظهيرة
لم يلج علي أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار
إلا بإذن وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الفجر. وقال أبو بكر
الأثرم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأته
أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه فقال هذا في القرآن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن أو آباء بعولتهن وكذا وكذا الآية قلت ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه
فقال ما أحب أن يراه لا من أخته وأمه فكيف بغيرهما. روى حماد بن سلمة

عن الحجاج عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته
وخالته وعمته وكره الساقين. وقال ابن وهب سئل مالك عن المرأة لها العبد
نصفه حر أيرى شعرها فقال لا فقيل له فلو كان لها كله أيرى شعرها فقال أما
العبد الوغد من العبيد فلا أرى بذلك بأسا وإن كان عبدا فارها فلا أرى ذلك لها
قال مالك والستر أحب إلي. **قال أبو عمر** اختلف العلماء في معنى قوله تعالى أو ما
ملكت أيمانهن في الآيتين أحدهما في سورة النور قوله وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن
أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما
ملكت أيمانهن والأخرى في سورة الأحزاب قوله لا جناح عليهن في آبائهن
ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن
ولا ما ملكت أيمانهن ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة
قال حدثنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن ابن المسيب قال
لا تغرنكم هذه الآية أو ما ملكت أيمانكم إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد
قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال
لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.
قال أبو عمر إلى هذا ذهب مالك وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته وروي
مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. وقالت به طائفة وكره ذلك جماعة من
علماء التابعين ومن بعدهم. وممن كره ذلك سعيد بن المسيب والحسن وطاوس
والشعبي ومجاهد وعطاء قال إسماعيل حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه
يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذوو المحارم منها مثل الأب والأخ لأنه لا يحل
له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكا لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن
تسافر معه لأن حرمته لا تدوم وتزول بزوال الرق إذا أعتقته.
قال أبو عمر من ابتغى على قوله لأن من لا تدوم حرمته لا يكون ذا محرم
مطلقا وإذا لم يكن كذلك فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته وغدا كان
أو غير وغد ومن يستحسن ويستقبح الوغد لاشتباه وقد سوى الله بين المملوك

والحديث في هذا المعنى وقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم وحديث ام سلمة لم يروه الا نبهان مولاها وليس ممن يعرف
بحمل العلم ولا يروى الا بهذا الحديث واخر وحديث عائشة معلول ايضا واكثر
العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر ولا يجيزون له النظر الى شعر سيدته الا
لضرورة وينظر منها الى وجهها وكفيها لانها للنساء بعورة منها..
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح
قال حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال انما جعل الاذن من اجل البصر..

حديث رابع لصفوان بن سليم مرسل

مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه ام لا
قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه..
قال ابو عمر هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي صلى الله عليه احسنها
اسنادا حديث ابي الجعد الضمري.. اخبرنا محمد بن عبد الملك وعيسى بن محمد قالا
حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن سنجر قال حدثنا ابو اسامة ويزيد بن هرون قالا انا محمد بن عمرو بن علقمة
عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعنا ابا الجعد الضمري وكانت له صحبة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على
قلبه.. اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري وكانت
له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله
على قلبه.. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن ابن ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة

فقد طبع على قلبه.. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا علي بن محمد
ابن لؤلؤ قال حدثنا ابو بكر بن خلف بن النضر قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال
حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا اسيد بن ابي اسيد عن عبد الله بن ابي قتادة
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة
طبع الله على قلبه مكرا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث جعله عن جابر
والاول عندي اولى بالصواب على رواية الدراوردي وعبد الله بن جعفر هذا
هو والد علي بن المديني وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح وعلي احد ائمة
اهل الحديث وابوه عبد الله بن جعفر ضعيف..
وحدثنا يعيش بن سعيد واحمد بن قاسم ومحمد بن ابراهيم قالوا انا محمد بن معوية
قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرزم ابو العباس الايلي قال حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي معشر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك
الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر طبع الله على قلبه اخبرنا خلف بن سعيد قال انا
عبد الله بن محمد قال انا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال انا احمد
ابن ابراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عاصم بن علي قال
حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعنا النبي
صلى الله عليه يقول لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.. حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن احمد
ابن المسور وبكر بن الحسن الرازي بمصر قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر قال سمعنا النبي صلى الله عليه يقول لينتهين قوم عن تركهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وبهذا الاسناد عن
اسد بن موسى قال حدثنا مروان بن معوية قال حدثنا عوف الاعرابي قال
حدثني سعيد بن ابي الحسن قال سمعنا ابن عباس يقول من ترك اربع جمع
متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره.. وبه عن اسد قال حدثنا محمد بن مطرف

عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه قال من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير عذر طبع على قلبه حدثنا محمد بن قاسم بن محمد وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
ومحمد بن إبرهيم بن سعيد قالوا حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى
الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عوف الأعرابي
عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر
فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ورواه سفين الثوري عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن
عن ابن عباس مثله وبالإسناد عن نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن إدريس
وجرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل
يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار ويقوم الليل ولا يحضر صلاة الجمعة ولا
جماعة فكان ذلك يقول له ابن عباس صاحبك في النار.

قال أبو عمر قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن
يقول له صاحبك في النار وروي عن النبي صلى الله عليه بإسناد فيه لين أنه
قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب منافقا. وروي عنه صلى الله عليه أنه
قال الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض أو مسافر. وأما قوله
في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين
الجمعة مما يتأذى به أو يخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه فمن ذلك
السلطان الجائر يظلم والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل ذلك ومن
العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره وإن تركها ضاعت وفسدت
وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي
والليث بن سعد وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام وهو يخطب
في الجمعة فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه ويترك الإمام يخطب

قال أبو عمر هذا عندي على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره
الموت بما يحتاج الميت إليه من حضوره للتغميض والتلقين وسائر ما يحتاج إليه
لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق والعقوق من الكبائر وقد تنوب له عن الجمعة
الظهر ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثا فكيف بواحدة من

غير ريب وقول عطاء صحيح والله أعلم وقد وردت في فرض الجمعة آثار قد ذكرناها
في غير هذا الموضع وأتم ما في ذلك ما قد ذكرته في هذا الباب وقد ذكرنا على من
تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب والحمد لله.

حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك عن صفوان
ابن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة
كهاتين إذا اتقى الله وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام هذا الحديث
قد رواه جماعة عن النبي عليه السلام من وجوه صحاح وحديث صفوان هذا
يتصل من وجوه ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفين بن عيينة
وغيره. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا
الحميدي قال حدثني سفين قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة
عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه قال أنا وكافل
اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه.
حدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمن قال حدثنا
إسحق بن إسمعيل الأيلي قال حدثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن
أنيسة عن أم سعيد ابنة مرة الفهري عن أبيها عن النبي صلى الله عليه قال
كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين قال سفين بإصبعيه الوسطى
والتي تليها. **قال أبو عمر** معنى قوله في هذا الحديث له أو لغيره يريد من
قرابته ومن غير قرابته والله أعلم. وعند القعنبي وابن وهب عن مالك عن
ثور بن زيد عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
أنه قال الساعي على الأرملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث سادس لصفوان بن سليم منقطع من بلاغاته

مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال يا رسول الله أأكذب امرأتي فقال رسول
الله صلى الله عليه لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول
لها فقال رسول الله صلى الله عليه لا جناح عليك هذا الحديث لا أحفظه بهذا

اللفظ عن النبي صلى الله عليه مسندا وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد قال
اخبرنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم المدني عن عطاء بن يسار قال قال
رجل يا رسول الله هل علي جناح ان اكذب امراتي قال لا يحب الله الكذب فاعاد
فقال لا يحب الله الكذب فقال يا رسول الله استصلحها واستطيب نفسها قال
لا جناح عليك قال ابن عيينة واخبرني ابن ابي حسين قال قال النبي صلى الله عليه
لا يصلح الكذب الا في ثلاث الرجل يصلح بين اثنين والحرب خدعة والرجل يستصلح
امراته: قال ابو عمر هذا الحديث يفسر الاول ولهذا ادخله ابن عيينة
به والله اعلم ومعلوم ان الرخصة لم تات في ان يقول الرجل لامراته فيما يعدها
به لان الصدق لا يحتاج ان يقال فيه لا جناح عليك وفي هذا الحديث اباحة الكذب
فيما يصلح به المرء على نفسه في اهله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه قال
ليس بالكذاب من قال خيرا او نمى خيرا او اصلح بين اثنين ومعلوم ان اصلاح المرء
على نفسه فيما بينه وبين اهله بما لا يوخذ به احد افضل من اصلاحه على غيره
كما ان ستره على نفسه اولى به من ستره على غيره اخبرنا خلف بن قاسم قال اخبرنا
ابن ابي العقب بدمشق قال اخبرنا ابو زرعة قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ليس بالكذاب الذي يقول خيرا او ينمي
خيرا ليصلح بين اثنين وهذا الحديث قد رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا
ويقوله وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن مالك بن انس
باسناده وروى معمر وابن اخي ابن شهاب وابن عيينة عن الزهري باسناده مثله
بمعنى واحد رواه عبد الرزاق وابن المبارك وحماد بن زيد وابن علية وموسى بن
اعين وهشام بن يوسف كلهم عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا: حدثنا خلف بن احمد
حدثنا احمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس حدثنا ابن وهب قال
اخبرني داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء ابنة يزيد
الاشهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكذب يكتب
على ابن ادم الا ثلاثا كذب الرجل امراته ليرضيها ورجل كذب بين اثنين ليصلح
بينهما ورجل كذب في خدعة حرب: اخبرنا محمد بن زكريا قال اخبرنا احمد بن سعيد
قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا ابراهيم بن حبيب قال سمعت ابي يقول كان ابو مجلز بخراسان
وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند فكان اذا اتي برجل قد باع سلاحه ضربه
قال فاتي برجل فقال له اين سلاحك قال سرق قال من يعلم ذلك قال ابو مجلز
قال اعرفت ذلك يا ابا مجلز قال نعم فتركه قيل لابي مجلز عرفت ذلك قال لا قيل
فلم قلته قال اردت ان ارد عنه الضرب: اخبرني سعيد بن نصر وابراهيم بن
شاكر قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعد بن معاذ قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثنا نعيم بن حماد قال قلت
لسفين بن عيينة ارايت الرجل يعتذر الى اخيه من الشيء عسى ان يكون قد فعله
ويحرف فيه القول ليرضيه اعليه فيه حرج قال لا الم تسمع قوله ليس بكاذب
من قال خيرا او اصلح بين الناس وقد قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك الاية فاصلاحه
فيما بينه وبين الناس افضل اذا فعل ذلك لله وكراهة اذى المسلمين وهو
اولى به من ان يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته فان البغضة حالقة الدين
قلت اليس من قال ما لم يكن فقد كذب قال لا انما الكاذب الاثم واما الماجور
فلا الم تسمع الى قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا
وقال يوسف لاخوته انكم لسارقون وما سرقوا وما اثم يوسف لانه لم
يرد الا خيرا: قال الله عز وجل كذلك كدنا ليوسف وقال الملكان لداود فيه

السلام خصمان بغى بعضنا على بعض ولم يكونا خصمين وانما اراد الخبر والمعنى
الحسن وفي حديث هجرة النبي صلى الله عليه مع ابي بكر الى المدينة انهما لقيا سراقة
ابن مالك بن جعشم وكان النبي صلى الله عليه قد اراد من ابي بكر ان يكون المقدم
على دابته ويكون النبي عليه السلام خلفه فلما لقيا سراقة قال لابي بكر من
الرجل قال باغ قال فمن الذي خلفك قال هاد قال أحسستما محمدا قال هو وراءي
حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد قالا حدثنا عبد الله
ابن محمد بن علي قال حدثنا ابو عمرو بن ابي زيد قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن نصر
قال حدثنا محمد بن احمد البصري قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال نا حماد بن
سلمة عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي قال سمعنا عمر بن الخطاب يقول
ان في المعاريض ما يغنيكم عن الكذب قال ونا ابو داود الطيالسي وابو عامر
العقدي وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن
عبد الله قال صحبنا عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فكان لا يأتي يوما
الا انشدني فيه شعرا وسمعته يقول ان في المعاريض مندوحة عن الكذب
قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر قال
بعثني ابراهيم النخعي الى زياد بن حدير امير على الكوفة فقال قل له كذا قل له
كذا فقلت كيف اقول شيئا لم يكن قال ان هذا طح فلا باس به ورواه بندار محمد
ابن بشار عن يحيى القطان عن سفين عن ابراهيم بن مهاجر فذكر مثله

حديث سابع لصفوان بن سليم مرسل مقطوع

مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه ايكون المومن جبانا قال
نعم فقيل له ايكون بخيلا قال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا قال لا
قال ابو عمر لا احفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت وهو
حديث حسن ومعناه ان المومن لا يكون كذابا يريد انه لا يغلب عليه الكذب
حتى لا يكاد يصدق هذا ليس من اخلاق المومنين
واما قوله في المومن انه يكون جبانا وبخيلا فمن ابين الدلائل على ان البخل والجبن قد

يوجدان في المومن وهما خلقان مذمومان قد استعاذ رسول الله صلى الله عليه
منهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ينبغي للمومن ان يكون جبانا
ولا بخيلا وقال صلى الله عليه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم لا
تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وقال صلى الله عليه المومن سهل كريم والفاجر
خب لئيم وهذه الآثار اقوى من مرسل صفوان هذا وهي معارضة له وقد روي
من حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وهو حديث موضوع
على مالك لم يروه عنه ثقة قال قال رسول الله صلى الله عليه خصلتان لا تجتمعان
في مومن سوء الخلق والبخل وضعه على مالك رجل يقال له اسحق بن نجيح مجهول
عن ابي مسهر عن مالك وابو مسهر احد الثقات الجلة وقال احمد بن حنبل
سمعت المعافى بن عمران يقول سمعت سفين الثوري يقول سمعت منصورا
يقول سمعت ابراهيم يقول وذكر عنده البخل فقال قال رسول الله صلى الله
عليه انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال رسول الله صلى الله عليه اي
داء ادوأ من البخل واما الكذب فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه وما
اتت فيه الرخصة من ذلك وقد جاءت في الكذب احاديث مشهورة احسنها
اسنادا ما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال ابو داود وحدثنا مسدد قال نا عبد الله
ابن داود قالا حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا **قال ابو عمر**
هذا يشهد لقولي في اول هذا الباب عند قوله لا يكون المومن كذابا اي
المومن لا يغلب عليه قول الزور فيستحلي الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون
تلك عادته فلا يكاد يكون كلامه الا كذبا ذلك ليس من صفة المومن
واما قول الله عز وجل انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله فقد

عندي والله أعلم الكذب على الله أو على رسوله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان قالا جميعا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له. حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عائشة قالت ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه من الكذب وكان إذا اطلع من رجل على كذبة لم تخرج له من نفسه حتى يحدث توبة وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه رد شهادة رجل في كذبة كذبها قال الشيخ لا أدري أكذب على الله أو رسوله أو في الناس

أحاديث

مالك عن صيفي حديث واحد

وهو صيفي بن زياد يكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري رحمه الله وقيل صيفي من يكنى أبا سعيد يقال فيه مولى ابن أفلح ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ويقال مولى الأنصار ويقال مولى أبي السائب ومولى ابن السائب والصواب قول من قال مولى ابن أفلح كنيته أبو زياد وهو رجل من أهل المدينة روى عنه مالك وابن عجلان وسعيد بن أبي هند ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث عهدا بأهلي فأذن له رسول الله صلى الله عليه وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد

[margin, red:] معه سعيد بن أبي هند ... عبد الله بن سعيد ...

امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح وذكره الحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب عن رجل قال أتينا أبا سعيد الخدري نعوده فسمع تحريكا تحت سريره فنظرت فإذا حية فأردت أن أقتلها وذكر الحديث نحو حديث مالك إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ولم يقل إسناده وقال فيه عن رجل وإنما هو صيفي عن أبي السائب ورواه يحيى القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري مختصرا حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه إن بالمدينة نفرا من الجن أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فإن بدا له بعد فليقتله فإنما هو شيطان. وحدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان فذكره بإسناده سواء. حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار عن أبي السائب أنه قال أتينا أبا سعيد الخدري فبينا نحن عنده جلوس سمعنا تحت سريره تحرك شيء فنظرت فإذا حية فقمت فقال أبو سعيد ما لك فقلت حية ها هنا قال فتريد ماذا قال قلت أريد قتلها قال فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته فقال إن ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله صلى الله عليه

[margin:] مر

[margin:] إن

في اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له وامره ان يذهب بسلاحه معه فاتى داره
فوجد امراته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر
ما اخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح
ترتكض قال لا ادري ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله
صلى الله عليه فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم
ثم قال ان نفرا من الجن بالمدينة اسلموا فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلاثة ايام
ثم ان بدا لكم ان تقتلوه فاقتلوه.

بيان قطعها

قال ابو عمر رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان كرواية مالك
في اسناده ومعناه ولا يضر اختلافهما في ولاء ابي سعيد صيفي لانه قال مالك
مولى ابن افلح وقال فيه الليث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الانصار وكذلك
هو مولى الانصار الا انه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار وقد جوده مالك
في قوله مولى ابن افلح وكذلك من قال فيه مولى افلح لان افلح مولى ابي ايوب
الانصاري واما قول ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى ابي السائب فلم
يصنع شيئا ولم يقم الاسناد اذ جعله مولى ابي السائب عن رجل وانما هو مولى
ابن افلح عن ابي السائب كذلك قال مالك عن صيفي عن ابي السائب وكذلك قال
الليث ويحيى القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن ابي السائب ومن قال في هذا
الحديث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن صيفي فقد افرط في التصحيف
والخطا كذلك رواه علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن عجلان وهذا لا خفاء به
عند اهل العلم بالحديث وانما هو عن ابي سعيد صيفي ولا معنى لذكر سعيد بن ابي
سعيد هنا ومن رواه ايضا عن صيفي عن ابي سعيد الخدري فليس بشيء وقد
قطعه لان صيفيا لم يسمعه من ابي سعيد وانما يرويه عن ابي السائب عن ابي
سعيد الخدري وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري من غير رواية صيفي
الا انه مختصر نحو رواية القطان عن ابن عجلان عن صيفي حدثنا خلف بن قاسم قال
حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اذاكم شيء من الحيات في مساكنكم
فحرجوا عليهن ثلاث مرات فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه فانما هو شيطان
وقد روي مثل حديث ابي سعيد الخدري هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
غالب وزكريا بن يحيى الناقد واللفظ لمحمد بن غالب قال حدثنا خالد بن خداش
قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان فتى من الانصار
كان حديث عهد بعرس وانه خرج مع النبي صلى الله عليه في غزاة فرجع من
الطريق فاذا هو بامراته قائمة في الحجرة فسدد اليها الرمح فقالت ادخل فانظر
ما في البيت فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فانتظمها برمحه وركز
الرمح في الدار فانتفضت الحية وماتت ومات الرجل قال فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه فقال انه قد نزل في المدينة جن مسلمون او قال ان لهذه البيوت
عوامر مثل خلق فاذا رايتم شيئا منها فتعوذوا فان عاد فاقتلوه.

قال ابو عمر قال قوم لا يلزم ان تؤذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج
عليهن الا بالمدينة خاصة لهذا الحديث وما كان مثله لانه خص المدينة بالذكر
وممن قال ذلك عبد الله بن نافع صاحب الزبيري قال لا تنذر عوامر البيوت الا
بالمدينة خاصة قال وهو الذي يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه لقوله ان بالمدينة
جنا قد اسلموا وقال اخرون المدينة وغيرها في ذلك سواء لان من الحيات جنا
وجائز ان يكن بالمدينة وغيرها وان يسلم من شاء الله منهن قال مالك احب الي ان
تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة ايام ولا ينذر في الصحارى.

قال ابو عمر العلة الظاهرة في الحديث اسلام الجن والله اعلم الا ان
ذلك شيء لا يوصل الى شيء من معرفته والاولى ان تنذر عوامر البيوت كلها كما
قال مالك والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته احرج عليك ايتها الحية
بالله واليوم الاخر ان تظهر لنا او تؤذينا وقد روى عباد بن اسحق عن ابراهيم
ابن محمد بن طلحة عن سعد بن ابي وقاص قال بينا انا بعكاظ اذ جاء رسول
زوجتي فقال اجب فلانة واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت فقالت ان حية

الحية واشارت اليها كنت اراها بالبادية اذ اخلوت ثم مكثنا لا اراها حتى
رايتها الان وهي هي اعرفها بعينها قال فخطب سعد خطبة حمد الله واثنى
عليه ثم قال انك قد اذيتني واني اقسم بالله لئن رايتك بعد هذا لاقتلنك فخرجت
الحية انسابت من باب البيت ثم من باب الدار فارسل معها سعد انسانا فقال
انظر اين تذهب فتبعها حتى جاءت المسجد ثم جاءت منبر رسول الله صلى الله عليه
فعلته فرقته ثم صعدت الى السما حتى غابت حدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن
معوية ونا عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب قال
حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري قال حدثنا ملك بن سعير بن الخمس قال
حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده
حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم بالعهد
الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم
سليمن عليه السلام فاذا رايتم منهن شيا بعد ذلك فاقتلوه.

حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا
يحيى بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه قال الجن على ثلاثة
اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوا وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون
ويظعنون حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن جامع قال
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا داود
قال حدثنا ابو نضرة ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان رجلا من الانصار خرج عشا
من اهله فربه نفر من قومه فاستطير فالتمس فلم يوجد فانطلقت امراته الى عمر
ابن الخطاب فذكرت ذلك له فدعا بقومه فسالهم عنه فحدثوه بمثل ما حدثته
امراته فقال لهم اما سمعتم منه ذكرا بخير قالوا لا فامرها ان تربص اربع سنين ففعلت
ثم اتته فاخبرته انها لم تذكر له منه ذكرا فدعا قومه فسالهم عن ذلك فقالوا
ما ذكرنا منه ذكرا فامرها ان تعتد منه فاعتدت ثم جاءته فامرها ان تتزوج ان
شاءت فتزوجت ثم جاء زوجها الاول يخبر بذلك فقال تزوجت امراتي فقال عمر لم افعل

ودعاها عمر فقالت انا المراة التي اخبرتك بذهاب زوجي فامرتني ان اتربص اربع
سنين ففعلت ثم اتيتك فامرتني ان اعتد فاعتددت ثم جيتك فامرتني ان
اتزوج ففعلت فقال عمر يغيب احدكم فيغيب عن اهله اربع سنين ليس
بغاز ولا تاجر فقال له الرجل اني خرجت عشا من اهلي اريد نفرا من قومي فاستبتني
الجن فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون فاصابوني في السبي فسالوني
عن ديني فاخبرتهم اني مسلم فخيروني بين ان يردوني الى قومي وبين ان اكون
معهم فبواسوني فاخترت ان يردوني الى قومي فبعثوا معي نفرا اما الليل
فرجال يحدثوني واما النهار فاعصار ريح اتبعها حتى هبطت اليكم فقال له
عمر فما كان طعامك فيهم فقال ما لم يذكر اسم الله عليه ومن الفول فخيره
عمر بين المهر والمراة. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكر بن الحسن بن عبد الله
ابن سلمة الرازي قال حدثنا ابي قال حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي البا كسائي
قال حدثنا ابو اسامة عن ابي سنان عن ابي منيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه خلق الله الجن ثلاثة
اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني
ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم
قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها ان هم الا كالا نعام
بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم اجساد بني ادم وقلوبهم قلوب الشياطين
وثلث في ظل الله يوم القيامة وروينا من وجوه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
قتلت جانا فاريت في المنام ان قايلا يقول لها لقد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما
لم يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه قال ما دخل عليك الا وعليك ثيابك
فاصبحت فامرت باثني عشر الف درهم فجعلت في سبيل الله.

قال ابو عمر الغول وجمعها اغوال والسعلاة وجمعها السعالى ضربان
من الجن ونوع من شياطينهم قالوا انها تتصور صورا كثيرة في القفار امام
الرفاق وغيرها فتطول مرة وتصغر اخرى وتقبح مرة وتحسن اخرى مرة في صورة
بنات ادم وبني ادم ومرة في صورة الدواب وعن ذلك كيف شات قال كعب بن زهير

فما تدوم على حال تكون بها كما تغول في أثوابها الغول

وفي الحديث المرفوع إذا تغولت الغيلان فأذنوا بالصلاة أي إذا اشتبهت
عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أنا
أحمد بن سليمن قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإذا
تغولت الغيلان فنادوا بالأذان مختصرا وأما قوله في حديث عائشة فقتلت
جنانا فروي عن ابن عباس أنه قال الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني
إسرائيل وقد روي عن ابن عمر مثله وقال الخليل الجنان الحية وقال نفطويه
الجنان الحيات. وأنشد للخطفى جد جرير.

أعناق جنان وهاما رجفا

وقال غيره

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخبل

قال ابن أبي ليلى الجنان الذين لا يعرضون للناس والخبل الذين يخبلون الناس
ويؤذونهم. أخبرنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني إبرهيم
ابن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير
عن الحضرمي بن لاحق عن محمد قال وكان أبي بن كعب جد محمد قال كان لأبي بن
كعب جرن من طعام. وحدثنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا
أبو داود قال حدثنا معاذ بن هانئ قال حدثني حرب بن شداد قال حدثني يحيى بن أبي
كثير قال حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي قال حدثني محمد بن أبي بن كعب قال كان
لجدي جرن من طعام وكان يتعاهده فوجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو
بدابة تشبه الغلام المحتلم فسلم فرد عليه السلام فقال من أنت أجن أم إنس قال
بل جن قال أعطني يدك فأعطاه فإذا يد كلب وشعر كلب قال هكذا خلق الجن قال
قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني قال ما اشانك قال أنبئت أنك رجل تحب الصدقة
فأتينا أن نصيب من طعامك قال فما يجيرنا منكم قال هذه الآية في سورة البقرة آية
الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم إذا قلتها حين تصبح

أجرت منا حتى تمسي وإذا قلتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح فغدا أبي إلى النبي
صلى الله عليه فأخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه صدق الخبيث.
ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه كان
لهم جرن من تمر وساق الحديث بمثل ما تقدم ولم يذكر في إسناده الحضرمي
ابن لاحق. **مالك عن صدقة بن يسار حديث واحد**

وصدقة ابن يسار ممن يعد في أهل مكة وكان من ساكنيها وأصله الجزيرة
يقال صدقة بن يسار الجزري ويقال صدقة بن يسار المكي وهو ثقة مأمون سمع
ابن عمر وله عنه أحاديث صالحة فهو من التابعين الثقات وقد روي عن رجل
عن ابن عمر. وروى عن الزهري أيضا. روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة
وموسى بن عبيدة وغيرهم قال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا سفين
قال قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج قال كنا منهم ثم إن
الله عافاني قال سفين وكان من أهل الجزيرة قال عبد الله وسمعت أبي يقول
صدقة بن يسار من الثقات روى عنه شعبة.

مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع
في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها
ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي. المغيرة بن حكيم من أحد
الفضلاء الجلة كان عمر بن عبد العزيز يفضله وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام
خلافته وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر إذ أخرجه
ساعيا أما المغيرة بن حكيم. وقرأت على عبد الوارث بن سفين أن قاسم بن
أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا
مصعب بن ماهان قال حدثنا سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال
بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل الصدقة فقال المغيرة
ابن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال المغيرة
عدل رضي لا تأخذ من العسل شيئا. وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين
السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خلاف السنة وفيه أن من عجز عن

الإتيان بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك أن عليه أن يأتي بما يقدر ولا شيء
عليه غير ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والفرائض تسقط لعدم القدرة
عليها فكيف السنن والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين
السجدتين فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الإقعاء المكروه المنهي عنه ورخص
فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء بل جعلوه سنة ونحن نذكر الوجهين جميعا
والقائلين بهما ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء ها هنا وبالله التوفيق.
فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة
وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وأبو عبيد. وقال أبو عبيد قال أبو عبيدة الإقعاء
جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع قال أبو عبيد وأما
تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين
السجدتين. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
مضر بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذرمي قال حدثنا محمد بن الحسن السمراني
قال حدثنا عباد المنقري عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه يا بني وإذا سجدت فأمكن كفيك (وجبهتك) من
الأرض ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب ولا تلتفت التفات الثعلب يقال
أقعى الكلب ولا يقال قعد ولا جلس وقعوده إقعاؤه ويقال إنه ليس شيء يكون
إذا قام أقصر منه إذا أقعى إلا الكلب إذا أقعى.

أخبرنا إبرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب الصموت قال حدثنا
أحمد بن عمرو قال حدثنا هرون بن سفيان قال حدثنا يحيى بن إسحق قال حدثنا حماد بن
سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه نهى عن الإقعاء والتورك وعن
أبي هريرة أنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه أن أقعي في صلاتي إقعاء الكلب
وعن أبي إسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه قال لا تقعين على عقبيك
في الصلاة. وصح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في الصلاة وعن قتادة مثله وقال
آخرون لا بأس بالإقعاء في الصلاة. روينا عن ابن عباس أنه قال من السنة أن

تمس عقبيك أليتيك وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة يقعون
في الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وفعل
ذلك سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون
بين السجدتين. **قال أبو عمر** لا أدري كيف هذا الإقعاء وأما عبد الله بن عمر
فقد صح عنه أنه لم يكن يفعل ذلك إلا أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور
في هذا الباب وقال إنها ليست سنة الصلاة وحسبك بهذا ولهذه اللفظة أدخلنا
حديثه هذا في هذا الكتاب وقد جاء عنه أنه قال إن رجلي لا تحملاني ويمكن أن
يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا للعذر وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت أن ابن
عمر كان يفعل بعدما كبر وهذا يدل على أن ذلك كان منه للعذر ويمكن أن يكون
ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخيبر فلم تعد كما كانت
والله أعلم. وأما ابن عباس وأصحابه فالإقعاء عندهم سنة وذلك ثابت عنهم
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى
ابن معين قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
طاوسا يقول قلنا لابن عباس الإقعاء على القدمين في السجود قال هي السنة
قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هو سنة نبيك صلى الله عليه
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا
يقول قلت لابن عباس في الإقعاء فذكره إلى آخره سواء. وعبد الرزاق عن ابن
عيينة عن إبرهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول من السنة
أن تمس عقبيك أليتيك قال طاوس ورأيت العبادلة يفعلون ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير. وعن عمر بن حوشب قال أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس
يقول الإقعاء في الصلاة السنة.

قال أبو عمر من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى جعلهم من
الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم لأنهم لم يختلفوا أن

الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر وفي قول
ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي
وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك
ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر فكذلك
ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر فدل على أن ابن عمر
كان ممن يكره الإقعاء فهو معدود فيمن كرهه كما روي عن علي وأبي هريرة
وأنس إلا أن الإقعاء عنهما ولا غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر أنه الانتصاب
على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين وهذا هو الذي يستحسنه ابن
عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك . وأما النظر
في هذا الباب فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك لأن إفساد ما يوجب إعادتها
وإيجاب إعادتها إيجاب فرض والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير
أصل . ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة نبيك وقول
ابن عمر ليس بسنة نفي وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله أولى من
النافي لأنه قد علم ما جهله النافي وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير
المعنى الذي تنازع فيه معاوية وهذا كله يشهد لقول ابن عباس . وقد مضى
القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن أبي مريم وسيأتي
تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين وما للعلماء في ذلك
في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل

مالك عن صالح بن كيسان حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد وقيل يكنى أبا الحارث واختلف في نسبه
وولائه فقيل هو من خزاعة وقيل هو مولى لبني عامر أو بني غفار وقيل مولى لآل
دوس وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر قال دخلت على صالح بن كيسان
وهو يوصي فقال أشهدكم أن ولائي لامرأة مولاة لآل معيقيب الدوسي فقال له
سعيد بن عبد الله بن هرمز من ينبغي أن تكتبه فقال الذي لا أشهد له أنا شككت له
كان سعيد صاحب وضوء وشك . قال أبو عمر كان صالح بن كيسان

ممن أهل العلم والحفظ والفهم وكان كثير الحديث ثقة حجة فيما نقل كان مع
عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك
فضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وسمع منهما ثم روى عن نافع وعن ابن شهاب كثيرا
قال يحيى بن معين صالح بن كيسان أكبر من الزهري قال وقد سمع من ابن عمر
وابن الزبير . وقال البخاري أخبرنا إبراهيم بن موسى نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن
ابن إسحاق عن صالح بن كيسان سمع ابن عمر في الصرف . وقال ابن عيينة
عن عمرو بن دينار كان صالح بن كيسان من رجالنا عند الحسن بن محمد يعني
بالمدينة . وروى معمر وعمرو بن دينار عن صالح بن كيسان قال اجتمعت أنا
والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى
الله عليه ثم قال الزهري نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة قال قلت أنا
ليس بسنة فلا نكتبه قال فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت .
وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن أبيه قال كنا نخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة
فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله وصالح بن كيسان
هو القائل إن الله عز وجل جواد إذا أشار بشيء من الخير إلى أحد أتمه ولم ينقص
منه شيئا في كلام قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وكان صديقا له يشاوره في شيء واختلف في وقت وفاته فقيل كانت وفاته
بالمدينة سنة أربعين ومائة وقال الواقدي مات صالح بن كيسان بعد سنة
أربعين ومائة قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن

حديث أول لصالح بن كيسان مسند

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاة الصبح بالحديبية
على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من

قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وهذا الحديث رواه ابن شهاب
عن عبيد الله عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما قاله صالح بن كيسان
ولم يسقه كسياقته قال فيه قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح
فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب هكذا حدث به يونس
ابن يزيد وغيره عن ابن شهاب وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر هاهنا
كفر النعم لا كفر بالله وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن صالح بن
كيسان بإسناده وقال فيه ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما أنعمت على
عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء
كذا وبنوء كذا فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي
وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن
بالكوكب. وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي عليه
السلام سمع رجلا في بعض أسفاره يقول مطرنا ببعض عثانين الأسد فقال
رسول الله صلى الله عليه كذب بل هو سقيا الله عز وجل قال سفيان عثانين
الأسد الذراع والجبهة وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يقول مطرنا بنوء كذا
وإن كان النوء عندنا الوقت والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يمطر ولا يحبس
شيئا من المطر والذي أحب أن يقول مطرنا وقت كذا كما يقول مطرنا شهر كذا
ومن قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك
من أهل الجاهلية يقول فهو كافر حلال دمه إن لم يتب منه [illegible] قوله: أما
قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل فإنه أراد على إثر غيث نزل
من الليل والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء قال الشاعر وهو أحد
فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني إذا نزل الماء بأرض قوم ألا ترى أنه قال رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء
ولو أراد السماء لأنث لأن السماء مؤنثة فقال رعيناها وقوله رعيناه يعني الكلأ

النابت من الماء فاستغنى بذكر الضمير إذ الكلام يدل عليه وهذا من فصيح كلام
العرب ومثله في القرآن كثير وأما قوله حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فمعناه عندي على وجهين أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء
هو الموجب لنزول الماء وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل فذلك كافر
كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله لنبذه الإسلام ورده القرآن.
والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء وأنه سبب الماء على ما قدره
الله وسبق في علمه فهذا وإن كان وجها مباحا فإن فيه أيضا كفرا بنعمة
الله عز وجل وجهلا بلطيف حكمته لأنه ينزل الماء متى شاء مرة بنوء كذا ومرة
دون النوء وكثيرا ما يخوي النوء فلا ينزل معه شيء من الماء وذلك من الله لا من
النوء وكذلك كان أبو هريرة يقول إذا أصبح وقد مطر مطرنا بنوء الفتح ثم
يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وهذا عندي نحو قول رسول
الله صلى الله عليه مطرنا بفضل الله وبرحمته ومن هذا قول عمر بن الخطاب
للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به يا عم رسول الله كم بقي من نوء الثريا
فقال العباس العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا فكان عمر رحمه
الله قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل فسأله عنه أخرج أم
بقيت منه بقية وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول طلع سهيل وبرد
الليل فكره ذلك وقال إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد وكره مالك بن أنس أن
يقول الرجل للغيم والسحابة ما أخلقها للمطر وهذا من قول مالك مع روايته إذا
أنشأت [illegible] تدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى
متعلق من أمر الجاهلية في قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا على ما فسرناه والله
أعلم وسيأتي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه إن شاء الله
والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم يقال ناء النجم ينوء إذا نهض
للطلوع وقد يكون أن يميل للمغيب ومنه قيل ناءت فلانا بالعراوة أي
ناهضته ومنه قولهم الحمل ينوء بالزانة أي يميل بها وكل ناهض بثقل وبطء
فقد ناء والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر وهي ثمان وعشرون

منزلة بين وليعين الناظر منها اربعة عشر منزلا ويخفى اربعة عشر وكلما غاب
منها منزل بالمغرب طلع رقيبه من المشرق فليس يعدم منها ابدا اربعة عشر
للناظرين في السما واذا لم يكن لمع النوء قيل خوى النجم واخوى وخوى النوء
واخلف واما العرب فكانت تضيف المطر الى النوء ومن لغتهم معروف مشهور
في اخبارهم واشعارهم فلما جا الاسلام نهاهم رسول الله صلى الله عليه عن
ذلك واخبرهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الما وذلك ان يقولوا امطرنا بفضل
الله ورحمته ونحو هذا من الايمان والتسليم لما نطق به القران واما اشعار
العرب في اضافتها نزول الما الى الانواء فقال الطرماح

محا هن صيب نوء الربيع من الانجم العزل والرامحة

فسمى مطر السماك ربيعا وغيره يجعله صيفا وانما جعله الطرماح ربيعا لقربه
من اخر الشتا ومن امطاره واذا كان المطر بنو النجم من انوا الصيف جاز ان يجعلوه
ربيعا ويقال للسماك الرامح ذو السلاح وهو رقيب الدلو واذا سقط الدلو
طلع السماك والسماك والدلو والعوا من انجم الخريف قال عدي بن زيد

في خريف سقاه نوء من الدلو تدلى ولم يوار العراقا

والعرب تسمي الخريف ربيعا لاتصاله بالشتا وتسمي الربيع المعروف عند الناس
بالربيع صيفا وتسمي الصيف قيظا وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم فاول
الازمنة عندها الخريف وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك
وكان ابو عبيدة يروي بيت زهير

وغيث من الوسمي حو تلاعه وجادته من نوء السماك سماؤه

وقال اخر ولا زال نوء الدلو ينسك ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي

يبعن مسامح في الشتا وان اخلف نجم عن نوئه وبلوا

وقال الراجز بشر بني عجل بنوء العقرب اذ اخلفت انوا كل كوكب

يريد ان انوا النجوم اخلفت كلها فلم تمطر وانما المطر في اخر الربيع بنوء العقرب
وهو عندهم غير محمود لانه حام فيه دني :: وقال روبة ::

وجف انوا السحاب المرتزق   اي جف البقل الذي كان بالانوا فاقام
ذكر الانوا مقام ذكر البقل استغنا بان المراد معلوم ومن نحوه قول القايل
الذي هو منا خبر قوله :: اذا نزل السما بارض قوم   وهو يريد الما النازل من
السما واشعار العرب بذكر الانوا كثيرة جدا والعرب تعرف من امر الانوا وسائر
نجوم السما ما لا يعرفه غيرها لكثرة ارتقابها الما ونظرها اليها لحاجتها الى الغيث
وفرارها من الجدب فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري والنجوم الثوابت وما
يسير منها مجتمعا وما يسير فاردا وما يكون منها راجعا ومستقيما لانها كانت
في الصحاري والقفار الامالس حيث لا امارة ولا متاح في طلب الاثار في الرمل
والارض وعرف الانوا ونجوم الاهتدا وسيلت اعرابية فقيل لها اتعرفين
النجوم فقالت سبحان الله اما اعرف اشباحا وقوفا علي في كل ليلة وسمع
بعض اهل الحضر اعرابيا وهو ينعت في وصف نجوم ساعات الليل ونجوم الانوا
فقال لمن حضره اما ترا هذا الاعرابي يعرف من النجوم ما لا نعرف فقال ويل امه
من لا يعرف اجذاع بيته ومن هذا الباب قول ابن عباس في المراة التي جعل
زوجها امرها بيدها فطلقت نفسها خطأ الله نوءها الا اخلى الله نوءها من
المطر والمعنى حرمها الله الخير كما حرم من لم يمطر وقت المطر
وقال ابن عباس في قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون هو
الاستمطار بالانوا :: حدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن
قال حدثنا سعيد بن خمير وسعيد بن عثمن قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح
قال حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا ابو زميل قال حدثني
ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه
اصبح من الناس شاكر وكافر قال بعضهم هذه رحمة وضعها الله وقال بعضهم
لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون   **قال ابو عمر** الرزق في هذه الاية
بمعنى الشكر كانه قال وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المطر ان تنسبوا
ذلك الرزق الى الكوكب :: وقال ابن قتيبة وغيره والله اعلم قال روبة ::

قال الامام العلم

وجه أنوا الشحاب المرتزق

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فحدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال لو امسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح يعني كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب. وأما المجدح فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به قال ويقال أرسلت السماء مجاديح الغيث قال ويقال مُجدَح ومِجدَح بالكسر والضم. أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاث لن يزلن في أمتي التفاخر في الأحساب والنياحة والأنواء.

العزيز

حديث ثان لصالح بن كيسان مسند

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده، وكل من رواه قال فيه عن عائشة فرضت الصلاة لا يقول فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما حدثت به أبو إسحاق الحربي قال نا أحمد ابن الحجاج قال نا ابن المبارك قال نا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه الصلاة ركعتين ركعتين وذكر الحديث هكذا قال فرض رسول الله وعند ابن وهب فرضت إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن أخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

قال أبو عمر ... الصلاة ... وذكر ... عن عروة عن عائشة ... وهشام بن عروة ...

فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين كل صلاة أربع. قال أبو عمر أما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضا وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره، وهذا يدلك على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قول ظاهره العموم والمراد به الخصوص لأنه قد علم أن صلاة المغرب غير داخلة في قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وكذلك الصبح غير داخلة في قولها فزيد في صلاة الحضر لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها وإنما في السفر والحضر سواء والحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر فرضا قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ولا العصر ولا العشاء ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا ولا الصبح أربعا لأنه لو فعل ذلك كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري أنه لا يجوز له ذلك قالوا وكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة. وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز إن صح عنه وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول بعض أصحاب مالك وقد روي عن مالك أيضا وهو المشهور عنه أنه قال من أتم في السفر أعاد في الوقت ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضا في السفر حديث عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وهو حديث رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من عمر ورجاله ثقات حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر قال سفيان قال زبيد مرة عن عمر قال صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه. قال أبو عمر روي هذا الحديث

مرا

يزيد بن هارون عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عمر يخطب فيه لقوله سمعنا عمر وقد رواه محمد بن طلحة قال حدثنا زبيد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فقال الا ان صلاة يوم الفطر وصلاة
يوم النحر وصلاة يوم الجمعة وصلاة السفر ركعتان ركعتان تمام غير
قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف :

ورواه يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة عن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله فزاد كعب بن عجرة ادخله بين
عبد الرحمن بن ابي ليلى وبين عمر وليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد ومن اهل
الحديث من يعلله ويضعفه ومنهم من يصحح اسناد يزيد بن ابي الجعد هذا قال
علي بن المديني هو اسندها واحسنها واصحها واحتجوا ايضا بما حدثناه عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر بن حماد قال نا مسدد : وحدثنا
عبد الوارث ايضا قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا موسى
ابن داود قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا ايضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس وليس
بحجة فيما انفرد به واحتجوا ايضا بان قالوا اما قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من اركان الحج مع قول الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان يحتج بهذه الاية في اباحة القصر في السفر
وقالوا انما نزلت على النبي صلى الله عليه بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة
الخوف وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد عن ابي عياش الزرقي عن النبي عليه
السلام وقالوا ذلك يدل على ان القصر انما هو قصر المأموم خلف امامه يصلي معه
بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه واذا كان ذلك كذلك كان حديث عائشة
في معنى غير معنى الاية فافاد حكما زائدا : واحتجوا ايضا بان جابرا وابن عمر
قالا ليس الركعتين في السفر بقصر وان ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن

صلى في الحضر ركعتين وهذه جملة ما احتج به الذين ذهبوا الى ان القصر في السفر
فرض على ظاهر حديث عائشة وقال الاخرون القصر في السفر سنة مسنونة ورخصة
وتوسعة فمن شاء قصر في السفر ومن شاء اتم كما ان المسافر مخير ان شاء صام وان
شاء افطر واحتجوا بقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قالوا فالقران يدل على ان
القصر ليس بحتم لان الحتم لا يقال فيه ليس عليكم جناح ان تفعلوه قالوا وكل
ما قيل فيه لا جناح فانما هو رخصة لا حتم مثل قوله عز وجل ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وما كان مثل هذا وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة
فلا جناح عليه ان يطوف بهما نزلت في اباحة ما كان عندهم محظورا لان العرب
كانت تحرج من العمرة في اشهر الحج وتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها
وقد بينا معنى هذه الاية في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله قالوا وان كان
شرط الخوف مذكورا في الاية فان النبي صلى الله عليه وهو المبين عن الله مراده
قد بين بسنته ان المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف لانه كان
يقصر وهو آمن لا يخاف الا الله فكان القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على
لسان رسول الله صلى الله عليه وان لم ينزل به وحي يتلى ومثله كثير في الشرع
واحتجوا من الاثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن
عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارايت اقصار الناس
الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد
ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا قال يحيى القطان
عن ابن جريج : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار وقال عبد الرزاق
ومحمد بن بكر البرساني وابو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج قال سمعت

عبد الله بن ابي عمار وقال القرادي عن ابن جريج عن ابن ابي عمار قال والواقع قوله
صلى الله عليه ان القصر في السفر مع الامن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل
على ان ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار قال اما قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فانما ذلك
اذا خافوا الذين كفروا وسن النبي صلى الله عليه بعد الركعتين وليستا بقصر
ولكنهما وفاء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن
سيرين قال انبئت ان ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يخرج ما بين
مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة ومما يدل على ان رسول الله صلى الله
عليه كان يقصر وهو آمن غير خائف قصره الصلاة في حجة حجة الوداع وهو
يومئذ قد امن وهذا ما لا يجهله احد من اهل العلم.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا سليمن بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله
عليه الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين زاد عارم وبينهما
ستة اميال قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يحدث قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه بالمدينة الظهر اربعا وصلينا العصر بذي الحليفة
ركعتين واستدلوا بهذه الآثار على ان القصر في السفر سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس بفريضة. واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
عثمن بن عمر قال اخبرنا مالك بن مغول عن ابي حنظلة الحذاء قال قلت لابن عمر
اصلي في السفر ركعتين والله يقول ان خفتم ونحن نجد الزاد والمزاد فقال كذلك
سن رسول الله صلى الله عليه فهذا ابن عمر قد صرح بان القصر سنة من رسول

الله لا بفريضة من الله ولا من رسوله ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر فرضها كما
قال في زكاة الفطر وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل
من آل خالد بن اسيد من كتابنا هذا. وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن
ابن عمر ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال
اني اسافر افاقصر الصلاة في السفر ام اتمها فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه
تمامها وسنة النبي صلى الله عليه خرج رسول الله صلى الله عليه آمنا لا يخاف
الا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم خرج ابو بكر آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين
حتى رجع ثم خرج عمر آمنا لا يخاف الا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك
عثمن ثلثي امارته او شطرها ثم صلاها اربعا ثم اخذ بها بنو امية قال ابن جريج
وبلغني انما اوفاها عثمن اربعا بمنى من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف
بمنى فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها ركعتين منذ رايتك عام الاول صليتها ركعتين
فخشي عثمن ان يظن جهال الناس ان الصلاة ركعتان وانما كان اوفاها بمنى
فقط. **قال ابو عمر** قد اختلف في المعنى الذي من اجله اتم عثمن الصلاة
في سفره الى مكة وبمكة فقال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر
وان يتم كما كان له ان يصوم وان يفطر. ومن ذهب الى هذا المذهب احتج بما قدمنا
ذكره من ظاهر الكتاب والسنة وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد
ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه كان يتم في السفر ويقصر واخبرنا احمد بن قاسم وعبد ا[لوارث]
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قال كل قد فعل رسول
الله صلى الله عليه قد صام وافطر واتم وقصر في السفر.
حدثنا احمد بن سعيد حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الا[صبهاني]
حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمن بن داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد
الانماطي حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال قالت عائشة كان رسول

الله صلى الله عليه يصلي ركعتين يعني الفرائض فلما قدم المدينة فرضت عليه
الصلاة اربعا وثلاثا وصلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما
للمسافر وهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب واتمامها
في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها. وروى زيد العمي عن انس قال كنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم
بعضنا ويفطر بعضنا ولا يعيب احد على احد. وقال آخرون ان عثمان انما اتم في السفر
لانه كان له في تلك المنازل اهل ومال وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن
ابرهيم الازدي المرطي عن عبد الله بن الحرث بن ابي ذباب عن ابيه عن عثمان
ابن عفان انه صلى باهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تأهلت
بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تأهل في بلدة فهو من اهلها
فليصل اربعا فلذلك صليت اربعا ذكره الطحاوي عن يحيى بن عثمان بن صالح عن
عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي وعن اسماعيل بن حمدويه عن الحميدي
عن عبد الله بن عبد الرحمن مولى بني هاشم قالا جميعا اخبرنا عكرمة بن ابرهيم
باسناده كما ذكرناه والحرث بن ابي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة
وقال آخرون ان اتمامه انما كان على نحو اتمام عائشة وقد ذكرنا الوجوه التي تأولت
على عائشة في اتمامها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد.
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا. قال ابن شهاب فبلغني ان عثمان
انما صلاها اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج.

قال ابو عمر هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الاقامة انه يلزمه الاتمام
وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وابا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وعثمان شطر امارته ثم اتمها عثمان قال لانه
اتخذ اموالا بالطائف فاجمع المقام فاتم الصلاة اما قوله بالطائف فليس بشيء
لانه بلد آخر وقال معمر عن قتادة ان عثمان لما صلى اربعا بلغ ذلك ابن مسعود

لعله قال عبيد الله فما ان ابن شهاب الزهري لم اتمها عثمان [illegible]

فاسترجع ثم قام فصلى اربعا فقيل له استرجعت ثم صليت اربعا قال الخلاف
شر. وروى ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال صلى عثمن بمنى اربعا قال فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله
عليه ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم
الطرق ولوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش
فحدثني معوية بن قرة ان عبد الله صلاها بعد اربعا فقيل له عبت على عثمن
وصليت اربعا قال الخلاف شر. حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم قال حدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمن
فذكره قال وحدثنا ابي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن اصحابه عن ابرهيم عن
الاسود قال كنا مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمن اربعا قال عبد الله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه في هذا المكان ركعتين وصلى ابو بكر ركعتين
وصلى عمر ركعتين قال الاسود فقلت يا ابا عبد الرحمن الا سلمت في ركعتين
وجعلت الركعتين الاخريين تسبيحا قال الخلاف شر.

قال ابو عمر فهذا يدلك على ان القصر عند ابن مسعود ليس بفرض وانما
انكر لمخالفة عثمن الافضل عنده لان الافضل عنده اتباع السنة ثم رأى اتباع
امامه فيما ابيح له اولى من ايثار الافضل في القصر لان مخالفة الائمة لا تجوز الا
فيما لا يحل واما فيما ابيح فلا تجوز فيه مخالفة الائمة اذ احتملت على ذلك الاجتهاد
ولعل عثمن ذهب الى ان اختيار رسول الله صلى الله عليه في سفره القصر كان
لانه ايسر على امته فاختاره لذلك وقالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما الحديث وهذا لا حجة فيه لان ما اختاره
رسول الله صلى الله عليه لامته وسنه وواظب عليه كان افضل مما سواه.
ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان
ذكر عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان انه
كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له صل بنا فقال انا لا نؤمكم

ولا تنح نشأكم فأبى فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما سلم قال
سلمان ما لنا وللمربعة وإنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج
الا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة بل تمادى مع إمامه فصلى أربعا وإن كان لم يحمد
ذلك له فصار دليلا على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة وقد تقدم عن ابن عباس
وابن عمر أن ذلك سنة . وحدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال حدثنا
أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس قلت أكون بمكة
فكيف أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه فحسبك بهذا من
ابن عباس وفيه تصريح أن ذلك سنة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له ما جعل القصر في الخوف
وقد أمن الناس قال السنة قلت ورخصة قال نعم قال وقال لي عمرو بن دينار مثله
قال ونا ابن جريج عن عطا قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة
في السفر ويصومان قال وسافر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه فأوفى سعد
الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت
تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد
عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريج فقلت لعطا فأي ذلك أحب إليك قال
قصرها قال وكذلك قد فعله الصالحون والأخيار .

قال أبو عمر حديث عطا هذا وما حكاه عن سعد وعائشة أغرب من رواية
جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة أن
سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا
فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد في ذلك
فقال سعد نحن أعلم المشهور عن سعد ما ذكره عطا وعلى أي حال كان ففيه دليل
على إباحة القصر والتمام وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد كأنه كان
يتم مرة ويقصر أخرى وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة والله أعلم
وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن رجلا قال

له عجبنا من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه
كان يصلي ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه فإن
من الناس من لا يعاب . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة أنها كانت تتم في السفر قال وأخبرنا الثوري عن هشام بن عروة
عن أبيه عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر .

قال أبو عمر رد الزهري هذا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة
غير فريضة حديث عائشة حيث قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد
في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فرده وبان بقوله من قال عنها إنما كانت تتم
في السفر وهذا من فعلها يرده قولها ذلك وإن صح قولها ذلك عنها ولم يدخله
الوهم من جهة النقل فهو على غير ظاهره وفيه معنى مضمر باطن وذلك
والله أعلم كأنها قالت وأقرت صلاة السفر لمن شاء ونحو هذا قالوا ولا يجوز
على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمثلها
أن تنسب إليها قالوا وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها
كانت أم المؤمنين فكانت حيثما نزلت نزلت على بنيها فلم تقصر لأن ذلك كان
منها كأنها كانت في بيتها وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقده لأن النبي عليه السلام
به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين وكان صلى الله عليه للمؤمنين أ
أبا رؤوفا رحيما وكان يقصر في أسفاره كلها في غزواته وعمره وحجته صلى
الله عليه . وفي قراءة أبي بن كعب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه
أمهاتهم وهو أب لهم فقد اطرد حديث عائشة إتمامها في أسفارها ومما
يرده أيضا حديثها ابن عباس وغيره أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله صلى الله
عليه أتم في السفر وقصر وصام وأفطر ومما يعارضه أيضا حديث القشيري
عن النبي صلى الله عليه أنه قال وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
ووضع لا يكون في الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه .
وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين

بأن أدرك منها ركعة انه يلزمه ان يصلي اربعا ولو كان فرض المسافر ركعتين لم
ينتقل فرضه الى اربع كما ان المقيم اذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه الى
اثنين ومن اوضح لمن تدبر وانصف قالوا وكيف يجوز للمسافر ان يكون مخيرا ان
شاء دخل خلف الامام المقيم فصلى اربعا وان شاء صلى وحده ركعتين ولا يكون مخيرا
في حال انفراده ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا قالوا ولو كان فرض المسافر
ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ولبطلت صلاته كما لو
صلى الصبح خلف امام يصلي الظهر الى اخر ما ومن ابين واوضح والحمد لله.
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن
حاتم قال انا حبان قال حدثنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من بني
قشير عن عمه انه اتى الى النبي صلى الله عليه وهو ياكل فقال اطعم فقال
ادن فكل فقلت اني صائم فقال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام
وعن الحبلى والمرضع ورواه عبد الله بن الشخير وعمرو بن امية الضمري عن النبي عليه
السلام فاما حديث ابن الشخير فرواه ابو عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله
ابن الشخير عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قدم عليه فذكر مثل حديث القشيري
واما حديث عمرو بن امية فرواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه عن النبي عليه السلام هكذا حدث به الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي ورواه ابو المغيرة وعمر بن حرب عن الاوزاعي عن
يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن ابي امية الضمري يعني عمرو بن امية وكذلك
رواه معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير باسناده مثله.
واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا
عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال انا الاوزاعي عن يحيى عن ابي
سلمة قال حدثني عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم قال ادن مني
حتى اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت
معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام
بمكة ثمان عشرة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا
سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي الا ركعتين وفي هذا دليل على ان
الامامة لا تنقل فرضا عن حاله الا ترى الى قوله صلى الله عليه لمن خلفه من
اهل الحضر صلوا اربعا فانا قوم سفر وكذلك قال عمر لاهل مكة اذ صلى
بهم ثم سلم من ركعتين وقال لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فلما لم يكن اتباع الامام يحمل المقيم اذا صلى خلف المسافر على ان يجتزي بركعتين
ويقتصر على السلام معه لان كلا على فرضه وكان المسافر اذا ادرك ركعة
من صلاة المقيم انتقل حكمه الى حكم المقيم ولزمه ان يصلي اربعا علمنا بذلك
ان قصر الصلاة ليس بفرض واجب لانه لو كان فرضا لاضاف المسافر الى
ركعته التي ادركها من صلاة المقيم ركعة اخرى واجتزى بذلك ولما
اجمعوا على غير ذلك علم ان القصر للمسافر سنة لا فرض الا ترى انهم قد اجمعوا
انه جائز للمسافر ان يصلي خلف المقيم من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم
يجيزه وقد اجمعوا على ان المسافر اذا ادرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الاتمام
بل قد قال اكثرهم انه اذا احرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه انه يلزمه
صلاة المقيم وعليه الاتمام فلو كان القصر فرضا واجبا ما دخل المسافر مع
المقيم في صلاته والامر في هذا واضح بين لمن لم يعاند والهم رشده.
اخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال
حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال
حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله
صلى الله عليه للمسافر ركعتين وهما تمام قالا والوتر في السفر من السنة
فهذا ابن عمر وابن عباس قد قالا ان صلاة المسافر سنة كما قالا ان الوتر

في السفر من السنة وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر ايضا وابن عباس
مثل ذلك. وعن عطاء وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد مثل ذلك وقد اشبعنا
هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد في كتابنا
هذا والحمد لله. واما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فروي عن مالك انه قال
مرة في مسافر ائتم بمقيمين وائتم بهم الصلاة جاهلا ومنهم المسافر والمقيم
قال اراه ان يعيد والصلاة جميعا. وروي عنه ايضا انه قال يعيد ما كان
في الوقت وما مضى وقته فلا اعادة عليه.
وقال ابن المواز فيمن صلى اربعا ناسيا في السفر او ناسيا للاقصار او جاهلا فليعد
في الوقت وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا او جاهلا او زاد او صلى جاهلا
اربعا انه يعيد في الوقت وقال ابن المواز لو اقتصر على ركعتين لاتمها اربعا
فعمدا اعاد ابدا وان كان سهوا سجد لسهوه واجزاه وقال سحنون بل يعيد
من الكثرة السهو. وقال ابن المواز ليس كسهو مجتمع عليه وذكر ابو الفرج
عن مالك قال ومن اتم في السفر اعاد ما صلى ما دام في وقتها الا ان ينوي
مقاما فيعيدها كاملة ما دام في وقتها. قال ولو صلى مسافر بمسافرين فقام
فقام ليتم فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه وعليه اعادة الصلاة ما دام
في الوقت. قال القاضي ابو الفرج احسبه انه الزم من الاعادة لانه سبح به فتمادى
في صلاته عامدا على ما بين لك واما ان كان ناسيا فلا وجه لامره بالاعادة لانه
بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن عليه اعادة. وذكر ابن خويز
منداد ان مالكا يقول ان القصر في السفر مسنون غير واجب وهو قول الشافعي
قال ابو عمر في قول مالك ان من اتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة
الا في الوقت دليل على ان القصر عنده ليس بفرض. وقد حكى ابو الفرج في كتابه
عن ابي المصعب عن مالك قال القصر في السفر للرجال والنساء سنة.
قال ابو الفرج فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره
ابو المصعب ان القصر عنده سنة لا فرض قال ومما يدل على ذلك من مذهبه انه
لا يرى الاعادة على من اتم في السفر الا في الوقت. قال ابو عمر فمن اتم

ما في هذه المسألة عن مالك وذلك اصح الاقاويل فيها من جهة النظر والاثر
وبالله التوفيق. واما الشافعي وابو ثور فكانا يقولان ان شاء المسافر قصر
وان شاء اتم وذكر ابو سعيد القزويني المالكي ان الصحيح في مذهب مالك التخيير
للمسافر في الاتمام والقصر كما قال الشافعي الا انه يستحب له القصر ولذلك
يرى عليه الاعادة في الوقت ان اتم. وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى المسافر
اربعا فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وان لم يكن قعد
في الركعتين الاوليين قدر التشهد فعليه ان يعيد.
قال ابو عمر هذا على اصولهم في ان التشهد والسلام ليسا بواجبين
والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب وبه يخرج عندهم من الصلاة وللرد
عليهم في ذلك موضع غير هذا. وقال حماد بن ابي سليمان من اتم في السفر
اعاد والاعادة عنده وعند ابي حنيفة على ما قدمنا من اصولهم ابدا.
وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على ان القصر في السفر واجب لانه قال الركعتان
للمسافر حتم لا يصلح غيرهما. واختلف في هذه المسألة عن احمد بن حنبل فقال
مرة انا احب العافية من هذه المسألة وقال مرة اخرى لا يعجبني ان يصلي اربعا السنة
ركعتان وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب
عن رجل من آل خالد بن اسيد من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا.

باب الضاد

ملك عن ضمرة بن سعيد المازني وهو ضمرة بن سعيد المازني الانصاري من بني مازن
ابن النجار من الانصار مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة وابو اويس وسليمان
ابن بلال وغيرهم لمالك عنه حديثان مسندان.

حديث اول لمالك عن ضمرة بن سعيد

ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله
عليه يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية
هذا حديث متصل صحيح وقال فيه ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله

ان الضحاك بن قيس كتب الى النعمن بن بشير اخبرني باي شي كان النبي عليه السلام يقرا في الجمعة فكتب اليه ثم ذكر الحديث هكذا قال كتب الضحاك وكتب اليه النعمن. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة عن ضمرة ولم يتبين معنا الحديث مثل الذي في حديث مالك ان الضحاك سال ويحتمل ان يكون ساله بالكتاب اليه ورواية ابي اويس لهذا الحديث كرواية مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم قال نا احمد بن زهير قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن ضمرة بن سعيد المازني الانصاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمن بن بشير قال سالناه ما كان النبي صلى الله عليه يقرا يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة قال كان يقرا فيها هل اتاك حديث الغاشية.

قال ابو عمر لم يقل في هذا الحديث بان سورة الجمعة وقال مع سورة الجمعة والمعنى في ذلك سوا والمراد به الركعة الثانية من الجمعة وفي الركعة الاولى سورة الجمعة وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتدا كل ركعة على ما ستراه مفسرا واضحا في باب العلل ان شا الله.

واختلف الفقها فيما يقرا به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرا الامام في الجمعة بهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة. وقال مرة اخرى اما الذي جا به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى. قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك ان كلتي السورتين قراتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية واما الاولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للامام عنده ان يترك سورة الجمعة ولا سورة مثل هل اتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية فان فعل وقرا بغيرهما فقد اسا وليس ما صنع ولا يفسد ذلك عليه صلاته اذا قرا بام القران وسورة معها في كل ركعة منها. وقال الشافعي وابو ثور يقرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاك المنافقون

ويستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي الا يترك سورة الجمعة على حال. وقال ابو حنيفة واصحابه ما قرا به الامام في صلاة الجمعة فحسن وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سوا ويكرهون ان يوقت في ذلك شي من القران بعينه. وقال الثوري لا يتعمدان يقرا في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث ولكنه يتعمدها احيانا ويدعها احيانا. قال ابو عمر روى ابن عباس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرا يوم الجمعة وفي العيد ايضا بسورة الجمعة واذا جاك المنافقون فاما حديث ابن عباس فرواه الثوري وشعبة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه.

واما حديث ابي هريرة فرواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وفيه ان ابا هريرة وعلي بن ابي طالب كانا يفعلان ذلك. واختلف عن النعمن بن بشير في حديثه في هذا الباب ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا. وروى حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان النبي عليه السلام كان يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية. وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرا في صلاة الجمعة حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير قال ابو بكر وحدثنا وكيع عن سفين وشعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه كان يقرا في العيدين والجمعة هل اتاك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الاعلى واذا اجتمع عيدان في يوم قراهما فيهما. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال انا احمد ابن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني معبد ابن خالد عن زيد وهو ابن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان النبي عليه السلام يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية. وبهذا الاسناد

عن مخلد قال حدثنا شعبة قال اخبرني مخول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان يقرا يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرا بسورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرات بسورتين كان علي يقرا بهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا بهما يوم الجمعة ويحتمل ان يكون سوال الضحاك بن قيس للنعمن على سبيل التقرير ويحتمل ان يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك والنعمن اكبر سنا من الضحاك ولم يزل الصحابة ياخذ بعضهم عن بعض رضي الله عنهم اجمعين:

حديث ثان لضمرة بن سعيد

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه في الاضحى والفطر قال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر يحتمل سوال عمر رحمه الله مع جلالته لابي واقد عن قراءة رسول الله صلى الله عليه في العيدين ليعلم ان كان عنده من ذلك علم والا انباه به ويحتمل ان يكون على مذهب من قال ان القراءة في العيدين تكون سرا وهو قول شاذ روي عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة الا يسمع الامام قراءته من يليه ولا يرفع صوته ويحتمل ان يكون عمر نسي ذلك او اراد علما بعينه والله اعلم بما كان من ذلك وموضع عمر من رسول الله صلى الله عليه معروف وانه كان من اولي الاحلام والنهى الذين كانوا يلونه والله اعلم: وهذا الحديث رواه ابن عيينة قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي شي كان النبي صلى الله عليه يقرا في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت وقد زعم بعض اهل العلم بالحديث ان هذا الحديث منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند ولقاء

عبيد الله لابي واقد الليثي غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر ابو داود في باب ما يقرا به في العيدين الا هذا الحديث وهذا يدل على انه عنده متصل صحيح: واختلفت الاثار ايضا في هذا الباب وكذلك اختلف الفقهاء ايضا فيه فقال ملك يقرا في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما: وقال الشافعي بحديث ابي واقد الليثي هذا في قاف واقتربت الساعة: وقال ابو حنيفة يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وما قرا من شي اجزاه وقال ابو ثور يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك: وعن ابن مسعود انه كان يقرا فيهما بام القران وسورة من المفصل وكان ابان بن عثمن يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك الذي خلق وليس في هذا الباب اثر مرفوع الا حديث ابي واقد الليثي المذكور في هذا الباب وحديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه مثله وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا: وقد حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابن جريج عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية وهذا اولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب وفي اختلاف الاثار في هذا الباب دليل على ان لا توقيت فيه والله اعلم: وما قرا به الامام في صلاة العيدين اجزاه اذا قرا بفاتحة الكتاب:

باب العين ملك عن عبد الله بن دينار وهو عبد الله بن

دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الرحمن وكان ثقة روى عنه جماعة من الايمة منهم ملك وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ذكر ذلك الواقدي

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن اسامة بن عبد الرحمن بن ابي السمح قال
حدثني ابي قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا خالد بن نزار قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال مات عبد الله بن دينار وابن ابي نجيح سنة احدى وثلاثين
ومائة. لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون حديثا وعن
سليمن بن يسار حديثان وعن ابي صالح حديثان.

حديث اول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة
فيما علمنا وكذلك هو في الموطا الا ان محمد بن سليمن رواه عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لا يباع ولا
يوهب ولم يتابعه احد على ذلك. وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وعبد العزيز بن
ابن ابي سلمة وجماعة يطول ذكرهم من الائمة. عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا عمر وروى هذا الحديث ابن الماجشون
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وذلك خطا لم يتابع ابن الماجشون عليه والصواب
فيه: مالك عن عبد الله بن دينار لا عن نافع والله اعلم.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا احمد
ابن نصر حدثنا ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ولاختلافهم
في بيع ولاء المكاتب وهبته واشتراط المكاتب الولاء لنفسه باب اخر. روى قتادة
عن ابن المسيب انه كان لا يرى باسا ببيع الولاء اذا كان من المكاتب ويكرهه اذا
كان من عتق وسفين وحماد عن عمرو بن دينار قال وهبت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولاء سليمن بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا ومعمر عن قتادة قال
لا يباع الولاء الا رجل كوتب فان اشترط في كتابته ان يوالي من شاء فهو جائز
ومعمر عن قتادة عن ابن المسيب ان النبي عليه السلام مر برجل يكاتب عبدا
فقال له النبي عليه السلام اشترط ولاءه قال وكان قتادة يقول من لم يشترط

ولاء مكاتبه والى المكاتب من شاء حين يعتق. وقال مكحول لا يباع الولاء الا ان
المكاتب اذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز وعن سعيد بن عبد العزيز مثله
وقال ابن جريج كان عطا يجيز هبة الولاء ثم رجع عنه فقال لا يباع الولاء ولا
يوهب الا ان من اذن لمولاه ان يتولى من شاء جاز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من تولى قوما بغير اذن مواليه فلك لعطا رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده
ان ولاءه له لمن ولاؤه قال لسيده وقاله عمرو بن دينار وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم ولاء المكاتب لسيده ليس له ان يشترطه لنفسه ولا
ان يوالي عبده اذا ادى الكتابة اليه او الى ورثته من بعده وهذا الحديث انما انفرد
به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه اليه وهو حديث عليه العمل عند اكثر
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين.

وقد روي عن عثمن بن عفان اجازة ذلك وروي عن ابن عباس اجازة هبة
الولاء ولم يجز بيعه وان عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد وان عبد الله
وان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فتى بجواز هبة الولاء وذكر حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه اشترى ولاء طهمان وفيه لبني
مصعب بن الزبير. وذكر حماد بن سلمة ايضا عن عمرو بن دينار ان ميمونة بنت
الحارث وهبت ولاء مواليها للعباس فولاؤهم لهم اليوم وقد روي عن ميمونة
انها وهبت ولاء سليمن بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس وقد روى ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا قيس عن ليث عن عطا بن السايب ان علقمة والاسود
وابا فضيلة وابن معقل رخصوا لسالم بن ابي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة
الاف يستعين بها على عبادته وهذا عند اهل العلم غير ماخوذ به والذي عليه
جماعة العلماء ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب وقد جا عن ابن عباس في ذلك
ما يرد قصة ميمونة ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن ابي سليمن
عن عطا عن ابن عباس قال الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته وعن الثوري
عن مغيرة عن ابراهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء قال ايبيع
احدكم نسبه وهذا عن ابن مسعود يرده ما روي عن علقمة والاسود وذكر

عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن
معقل عن علي رضي الله عنه قال الولاء شعبة من النسب من احرز الولاء احرز الميراث
وعن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي قال لا يباع الولاء ولا يوهب. وعن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته قال
ابن جريج وسمعت عطاء يقول كان ابن عباس ينكر بيع الولاء. وعن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهية
شديدة وان يوالي الى احد غير مواليه وان يهبه.

وعن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا
يوهب وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا فلا
وجه لاعادة شيء من ذلك هاهنا. وفي نهي رسول الله صلى الله عليه عن
الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب وان من خالفه محجوج
لان الحجة به قائمة لانه لم يرو عن النبي عليه السلام ما يخالفه فثبتت الحجة به
وروى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان ينكر ان يتولى احد
غير مولاه وان يهبها ولاه. وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يجوز للعبد ان ياذن
لمولاه ان يوالي من شاء لانها هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن
بيع الولاء وعن هبته وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء اذا
اذن له سيده منهم ابراهيم النخعي وعطاء وعمرو بن دينار واخذ من ذهب هذا المذهب
بحديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال حكم رسول الله صلى الله عليه انه
لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته
من كتابة ولا غيرها جابر وابن عباس وابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين
وسويد بن غفلة والشعبي ومالك والشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد وعلي.

حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية
بين ما بيع من الطعام جزافا وبين ما بيع منه كيلا ان لا يباع شيء من ذلك كله

حتى يقبض لان رسول الله صلى الله عليه لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام
ولا حالا من حال ولا نوعا من نوع. وفي ظاهر هذا الحديث ايضا ما يدل على ان ما
عدا الطعام لا باس ببيعه قبل قبضه لان رسول الله صلى الله عليه خص الطعام
بالذكر دون غيره. وهذا موضع تنازع فيه العلماء قديما وحديثا وقد
ذكرنا ما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب
فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا. واما الطعام الذي لا يباع قبل القبض عند مالك
واصحابه فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه لا يجوز بيع ما يؤكل ويشرب
قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه او بغير عينه.
وقال ابن القاسم قال مالك لا تبيع الملح والكسبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها
قال واما زريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والجرجير والبصل وما اشبهه
فلا باس ان تبيعه قبل ان تستوفيه لان هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل واما
كزريعة الفجل الذي منه الزيت فهو من الطعام لان الزيت فيه قال وقال مالك الطعام
كله لا يجوز بيعه قبل القبض اذا اشتري كيلا فان اشتري جزافا جاز ولا خلاف
عن مالك واصحابه في غير المأكول والمشروب نحو الثياب وسائر العروض العقار
وغيره انه يجوز بيعها قبل قبضها ممن اشتريت منه ومن غيره وكذلك اذا
اسلف فيها يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره الا انه اذا باعها ممن هي
عليه في السلم لم يبعها الا بمثل راس المال او باقل لا يزاد على راس ماله ولا يربح
وان باعه منه بعرض جاز قبل الاجل وبعده اذا قبض العرض ولم يؤخره وكان
العرض مخالفا لها بينا خلافه هذا كله اصل قول مالك في هذا الباب وجملته.
واما فروع هذا الباب ونوازله فكثيرة جدا على مذهب مالك واصحابه ولهم
في ذلك كتب معروفة قد اكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب فمن
اراد ذلك تأملها هنالك.
ولا خلاف عن مالك واصحابه ان الطعام كله المأكول والمشروب غير الماء وحده
لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه اذا بيع على الكيل والوزن لا من البائع له ولا
من غيره لا من سلم ولا من بيع معاينة لا باكثر من الثمن ولا باقل وجائز عندهم

الاقالة في الطعام قبل ان يستوفي بمثل راس المال سواء وكذلك الشركة عندهم
والتولية فيه وقد قال بهذا القول طائفة من اهل المدينة وقال سائر الفقهاء واهل
الحديث لا يجوز بيع شي من الطعام قبل ان يستوفى ولا تجوز فيه الاقالة ولا الشركة
ولا التولية عندهم قبل ان يستوفى بوجه من الوجوه والاقالة والشركة والتولية
عندهم بيع وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ بيع ولم يجعلها بيعا واتى ذلك بعضهم
ولم يختلف فقهاء الامصار غير مالك واصحابه في ان الشركة والتولية في الطعام
لا يجوز قبل ان يستوفي وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني
في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب . واما اختلاف الفقهاء في الاقالة جملة
هل هي فسخ بيع او بيع فقال مالك الاقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع
ويحرمها ما يحرم البيوع ومن هذا عنده اذا كان في الاقالة زيادة او نقصان او نظرة
واذا كان ذلك فهي بيع في الطعام وغيره ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفي
اذا كان قد بيع على الكيل وان لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان فهي في غيره
جائزة في الطعام قبل ان يستوفى وفي غير الطعام وفي كل شي وكذلك التولية
والشركة على ما قدمنا وقال الشافعي لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد
القبض لان الاقالة فسخ بيع . وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة الاقالة قبل
القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول سواء تقايلا بزيادة او نقصان
او ثمن غير الاول . وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال الاقالة قبل القبض
فسخ وبعد القبض بمنزلة البيع قال وقال ابو يوسف اذا كانت بالثمن الاول
فهو كما قال ابو حنيفة وان كانت باكثر من الثمن او باقل فهو بيع مستقبل
قبل القبض وبعده . وروي عن ابي يوسف قال هي بيع مستقبل بعد القبض
وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن اخر وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن
قال اذا ذكر ثمنا اكثر من ثمنها او غير ثمنها فهي بيع بما سمى .
وروى اصحاب زفر عن زفر قال كان ابو حنيفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شي
الا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة فيوجب الشفعة بالاقالة .
وقال زفر ليست في الاقالة شفعة . واما الاقالة في بعض السلم فجملة قول مالك

148

انه لا يجوز ان يقيل من بعض ما اسلم فيه ويأخذ بعض راس ماله . وذكر ابن
القاسم وغيره عن مالك قال اذا كان السلم طعاما وراس المال ثيابا جاز ان
يقيله في بعض ويأخذ بعضا وان كان السلم ثيابا موصوفة وراس المال دراهم
لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض لانه تصير فضة بفضة وثياب الى اجل
وقال مالك ان اسلم ثيابا في طعام جازت الاقالة في بعض ويرد حصته من
الثياب وان حالت اسواق الثياب وليست كالدراهم لانه ينتفع بها والثياب
والثياب لم ينتفع بها اذ اردت فلو اقال من البعض جاز وقال ابن ابي ليلى
وابو الزناد لا يجوز لمن سلم في شي ان يقيل من بعض ويأخذ بعضا ولم يفسروا
هذا التفسير ولا خصوا شيا .
وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم جائز ان يقيل في بعض ويأخذ
بعضا في السلم وغيره على كل حال . وروى الثوري عن سلمة بن موسى وعبد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض راس ماله
قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن
يرى بذلك باسا . وروى ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر
قال من سلم في شي فلا يأخذ بعضه سلفا وبعضه عينا ليأخذ سلعته كلها
او راس ماله او ينظره . وروى اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال اذا
اسلفت في شي فخذ الذي اسلفت فيه او راس مالك . واختلفوا في الاقالة
في السلم من احد الشريكين فقال مالك اذا اسلم رجلان الى رجل ثم اقاله احدهما
جاز في نصيبه وهو قول ابي يوسف والشافعي .
وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجلان الى رجل ثم اقاله احدهما لم يجز الا ان يجيزها
الاخر وهو قول الاوزاعي . وقال مالك لا يجوز بيع السلم قبل القبض وتجوز فيه
الشركة والتولية وكذلك الطعام لانه من معروف وليس ببيع . وقال
ابو حنيفة لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض وهو
قول الثوري والاوزاعي والليث والشافعي وحجتهم ان الشركة والتولية
بيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن

الاعلى

وعن بيع الطعام حتى يقبض، ومن حجة مالك في اجازة ذلك ان الشركة
والتولية عنده فعل خير ومعروف وقد ندب الله ورسوله الى فعل الخير
والتعاون على البر وقال صلى الله عليه كل معروف صدقة وقد لزم الشركة
والتولية عنده اسم غير اسم البيع فلذلك جازا في الطعام قبل القبض وقد
اجاز الجميع الاقالة فيه ابتداء كما قال قبل القبض فالشركة والتولية كذلك
وقال الشافعي واذا نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الطعام حتى يقبض
لان ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع قال
فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل ان يقبض لانه بيع ما لم يقبض وربح
ما لم يضمن. قال ابو عمر قد مضى في بيع الطعام قبل ان يستوفى ما فيه
كفاية في باب نافع عن ابن عمر وغيره في ذلك عن اعادته ها هنا وبالله التوفيق

حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم. وروى
مالك ايضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى عبد الملك
ابن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك
امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا
اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
في هذا الحديث دليل على اخذ البيعة للخلفاء على الرعية وكانت البيعة لرسول
الله صلى الله عليه ولابي بكر وعمر والخلفاء الراشدين ان يبايعهم الذي يبايعه
ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ينازع
الامر اهله رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وقال فيه وان نقوم او نقول
بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وكان يقول لهم فيما استطعتم
لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. وكان النبي صلى الله عليه لا يصافح النساء
عند البيعة وكان يصافح الرجال وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن
المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله. واما الايمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس

بشيء معروف وحسبك بما في الآثار من امر البيعة حتى كان رسول الله صلى الله
عليه ياخذ عليهم في البيعة امورا كثيرة منها النصح لكل مسلم وقد ذكرنا
ما يجب على الرعية من نصح الائمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله
صلى الله عليه وان تناصحوا من ولاه الله امركم الحديث ونذكر ها هنا احاديث
البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه ياخذها على اصحابه لتقف على
اصل هذا الباب والله الموفق للصواب.
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع
والطاعة وان ننصح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان
الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر. وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن
معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن جرير
قال بايعت النبي صلى الله عليه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
وفراق المشرك. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير حدثني
ابي حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي نخيلة البجلي قال قال جرير اتيت
النبي عليه السلام وهو يبايع الناس فقلت يا رسول الله ابسط يدك ابايعك
واشترط علي فانت اعلم بالشرط قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتناصح المسلم وتفارق المشرك وسياتي قوله صلى الله عليه الدين النصيحة
في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله. وفي حديث جرير المذكور ابسط يدك
ابايعك وفيه بيان ما ذكرنا ومثله. قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي ابو ايوب قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر وابن الزبير انهما بايعا رسول الله صلى الله عليه
وهما ابنا سبع سنين فلما رآهما النبي صلى الله عليه تبسم وبسط يده

وبايعها. وحدثنا سعيد بن نصر واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن
ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة
عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله
وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.
وقد روى هذا الحديث مالك عن يحيى بن سعيد وسياتي في موضعه من كتابنا هذا
ان شاء الله حدثنا احمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني
حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن انس قال قدمت على عمر بوفاة ابي بكر فقلت ارفع يدك
ابايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل اعني النبي عليه السلام وابا بكر
فبايعته على السمع والطاعة فيما استطعت. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن
جريج عن مجاهد في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال ذلك يوم
الحديبية قال ابن جريج بايعوه على الاسلام ولم يبايعوه على الموت. وذكر
سنيد ايضا قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان ابا
سنان بن وهب الاسدي بايع النبي صلى الله عليه يوم الحديبية بيعة الرضوان
فقال له علام تبايعني قال ابو سنان على ما في نفسك قال اسماعيل وكانوا
بايعوه يومئذ على ان لا يفروا قال وقال غير هشيم عن عاصم الاحول عن الشعبي
مثله غير انه قال ابو سنان بن محصن الاسدي قال سنيد وحدثنا معتمر بن سليمان
عن كليب بن وائل عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فصفق
بيده على الاخرى **قال ابو عمر** في هذا الحديث دليل على ان المبايعة من
شانها المصافحة ولم تختلف الاثار في ذلك وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من
هذا الكتاب انه كان صلى الله عليه اذا بايع النساء لم يصافحهن قال سنيد وحدثنا
حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر سمعه يقول كنا بالحديبية

اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر بن الخطاب اخذ بيده تحت الشجرة وهي
سمرة قال فبايعناه غير الجد بن قيس اختبا تحت بطن بعيره قيل لجابر هل بايع
النبي صلى الله عليه بذي الحليفة قال لا ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة
الا عند الشجرة التي عند الحديبية قال ابو الزبير وسئل جابر كيف بايعوا
قال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير
عن جابر قال جاء عبد لحاطب بن ابي بلتعة احد بني اسد يشتكي سيده فقال
يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال كذبت لا يدخلها انه شهد بدرا والحديبية
قال سنيد وحدثنا مبشر الحلبي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي العقب
قال شهدت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يبايع الناس بعد نبي الله صلى الله
عليه فيجتمع عنده العصابة فيقول لهم اتبايعون على السمع والطاعة
لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم قال فتعلمت شرطه هذا وانا كالمحتلم
او فوقه فلما خلا من عنده اتيته فابتدأته فقلت ابايعك على السمع والطاعة
لله ولكتابه ثم للامير فصعد في البصر وصوب ورايته اعجبه. قال وحدثنا
معتمر بن سليمان عن عاصم الاحول عن عمرو او عمرو بن عطية قال اتيت
عمر بن الخطاب وانا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه هي لنا وهي
علينا فضحك وبايعني. وذكر ابن ابي شيبة قال اخبرنا عباد بن العوام عن
اشعث بن سوار عن ابيه قال سمعت موسى بن طلحة قال بعث في امير المومنين
علي وانا في الاسارى فانطلقت فدخلت عليه فسلمت فقال اتبايع وتدخل
فيما دخل فيه الناس فقلت نعم قال هكذا ومد يده فبسطها قال فبايعته ثم قال
ارجع الى اهلك ومالك قال فلما راى الناس قد خرجت جعلوا يدخلون فيبايعون
وقد مضى في باب ابن المنكدر كثير من احاديث البيعة والمصافحة فيها عند ذكر
بيعة النساء والحمد لله. حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن ابي دليم حدثنا ابن
وضاح حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن ابن عيينة قال
اخبرني الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
لما قدم مسلم بن عقبة المدينة اتت الاحياء يبايعونه فاتى بنو سلمة ولم ات

معهم فقال لا أبايعكم حتى يخرج إلى جابر قال فأتاني قومي فناشدوني الله فقلت لهم انظروني فأتيت أم سلمة فاستشرتها في الخروج إليه فقالت لي والله إني لأراها بيعة ضلالة ولكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه كأنها أرادت أن تحقن دمه قال جابر فأتيته فبايعته.

قال أبو عمر كذا قال أخي عبد الله بن أبي أمية وصوابه ابن أخي عبد الله ابن عبد الله بن أبي أمية ولم يدرك أخوها الحرة توفي قبل ذلك بكثير.

وبه عن ابن المبارك قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا سماك بن حرب أنه سأله رجل من الزبيريين بايعوا المختار الكذاب فقال تخاف علينا من بيعتنا هذا الرجل فقال ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر إنما البيعة في القلب إن كنت منكرا لما تقول فليس عليك من بيعتك بأس.

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا وكذلك مضى القول مستوعبا في سائر معاني هذا الحديث فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا شعيب بن حرب قال سمعت مالكا وذكر سفيان فقال أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ قلت أليس قد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا قلت إنه قد أمره أن يعيد الأذان قال لم يزل الأذان عندنا بليل ثم قال لم يأخذ أولونا عن أوليكم فكان علقمة والأسود ومسروق فلم يأخذ عنهم أحد منا وكذلك آخرونا لا يأخذون عن آخريكم.

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى

الله عليه أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة. **قال أبو عمر** يقال إن الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه إذا بايعت فقل لا خلابة منقذ بن حبان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع ومرة قال إذا بايع خدع فقال له رسول الله صلى الله عليه بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته إذا بايع يقول لا خذابة لا خذابة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه كان يبتاع وكان في عقدته ضعف زاد عبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف وفي عقدته يعني في عقله فأتى أهله النبي عليه السلام فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر على البيع فقال رسول الله عليه السلام إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة.

واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب فقال منهم قائلون هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله صلى الله عليه الخيار في كل سلعة يشتريها شرط ذلك أو لم يشترطه خصه بذلك لضعفه ولما شاء صلى الله عليه

ولم يجز لأحد خلابته وخديعته وإن كان صلى الله عليه قد قال دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فخص من ذلك أن لا يخدع فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما
تساوي. وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب فمحظورة
على الناس كلهم ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار
في الاستمساك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة
وغيرها. وقال آخرون كلما جعل رسول الله صلى الله عليه لمنقذ من الخيار فيما
اشتراه وما جعل له في أن لا يخدع شرطا يشترطه بقوله لا خلابة جائز لمن اشترطه
اليوم لكل الناس فلو أن رجلا اشترط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثا
وقال له إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك فيها فأنا بالخيار
ثلاثة أيام إن شئت أمسكت وإن شئت رددت كان له شرطه وذلك جائز وله
الخيار على حسب ما اشترط. وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثا وما فوقها
ودونها من المدة فقد مضى مستوعبا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا
فلا وجه لإعادة ذلك هنا.

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير إلى المشرق يقول ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة من حيث
يطلع قرن الشيطان لم يختلف في إسناد هذا الحديث والحمد لله ولا في لفظه
وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر
ابن إسحق قالا حدثنا إسحق بن إبراهيم بن جابر قال حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يشير
إلى المشرق يقول ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان
في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه لإخباره بالغيب
عما يكون بعده والفتنة هاهنا بمعنى الفتن لأن الواحدة هاهنا تقوم مقام
الجميع في الذكر لأن الألف واللام في الفتنة ليستا إشارة إلى معهود وإنما
هما إشارة إلى الجنس مثل قوله الزانية والزاني والسارق والسارقة وأخو

صلى الله عليه عن إقبال الفتن من ناحية المشرق وكذلك أكثر الفتن من
المشرق انبعثت وبها كانت نحو الجمل وصفين وقتل الحسين وغير ذلك مما
يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم وقد
كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أبدا.
ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر وكانت المشرق
يومئذ دار كفر فأشار إليها والفتنة لها وجوه في اللغة منها العذاب
ومنها الإحراق ومنها الحروب التي تقع بين الناس ومنها الابتلاء والامتحان وغير
ذلك على حسب ما قد ذكره أهل اللغة وأما قوله من حيث يطلع قرن الشيطان
فقد مضى القول فيه في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من
كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. وهذا الحديث رواه جماعة عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كما رواه يحيى. حدثنا خلف بن
قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا
سعيد بن كثير بن عفير حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه قال أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما وحدثنا خلف
حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل وعمر بن أحمد بن المسور
قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال أيما رجل قال لأخيه كافر فقد
باء بها أحدهما. ورواه جماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر.
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا
عمرو بن عثمان حدثنا يزيد بن المغلس حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه أنه قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما

وكذلك رواه ابن زيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا استمى الرجل الاخر كافرا فقد كفر احدهما ان كان الذي قيل له كافرا فقد
صدق صاحبه كما قال له وان لم يكن كما قال فقد باء الذي قال بالكفر وكذلك رواه
يحيى بن بكير عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
مثله سواء والحديث لمالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ::
والمعنى فيه عند اهل الفقه والاثر اهل السنة والجماعة النهي عن ان يكفر المسلم
اخاه المسلم بذنب او بتاويل لا يخرجه من الاسلام عند الجميع فورد النهي عن
تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي وهذا موجود
في القران والسنة ومعروف في لسان العرب ::
وفي سماع اشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما قال ارى ذلك في الحرورية فقلت له افتراهم بذلك كفارا فقال
ما ادري ما هذا ومثل قوله صلى الله عليه من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
قوله صلى الله عليه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله صلى الله عليه
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله لا ترغبوا عن ابائكم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم ومثل هذا كثير من الاثار التي وردت بلفظ
التغليظ وليست على ظاهرها عند اهل الحق والعلم لاصول تدفعها اقوى منها
من الكتاب والسنة المجتمع عليها والاثار الثابتة ايضا من جهة الاسناد وهذا
باب يتسع القول فيه ويكثر وقد ذكرنا منه هاهنا ما فيه كفاية ان شاء الله وقد
ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه
الاثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بايات ليست على
ظاهرها مثل قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقوله ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
وقوله وانهم لا يخرصون وقوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ونحو هذا
وروي عن ابن عباس في قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وقد اوضحنا

معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب والحجة عليهم قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم ان هذا بعد
الموت لمن لم يتب لان الشرك من تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له كما
تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد وردت ايات في القران محكمات تدل انه
لا يكفر احد الا بعد العلم والعناد منها قول الله عز وجل يا اهل الكتاب لم
تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون ويا اهل الكتاب لم تكفرون
بايات الله وانتم تشهدون وقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ::
وقوله ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات وقوله مهما تاتنا به من
اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمومنين الى قوله فاستكبروا وكانوا قوما
مجرمين ثم قال على اثر ذلك فلما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا
ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنومنن لك ولنرسلن معك بني
اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز الى اجل هم بالغوه اذا هم ينكثون :: ثم قال
ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ثم ذكر
الامم فقال وهمت كل امة برسولهم لياخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا
به الحق فاخذتهم ثم ذكر الامم فقال كذلك ما اتى الذين من قبلهم من رسول
الا قالوا ساحر او مجنون اتواصوا به بل هم قوم طاغون وكذلك قال تشابهت
قلوبهم وخضتم كالذي خاضوا وقال واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني
وقد تعلمون اني رسول الله اليكم وقال وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم
بغيا بينهم وقال فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وقال بل جاءهم بالحق
واكثرهم للحق كارهون وقال افرايت من اتخذ الاهه هواه واضله الله على
علم وقال شاهدين على انفسهم بالكفر وقال فلما جاءهم نذير ما زادهم الا
نفورا استكبارا في الارض الاية وقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى وقال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الايات كثيرة في معنى ما ذكرنا
كلها تدل على معاندة الكفار وانهم انما كفروا بالمعاندة والاستكبار وقال

عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقوله صلى الله عليه من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيا فهو في النار وجعل الله عز
وجل في بعض الكباير حدودا جعلها طهرة وفرض كفارات في كتابه للذنوب
من التقرب اليه بما في ضيه فجعل على القاذف جلد ثمانين ان لم يات باربعة شهدا
ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له كما قال صلى الله
عليه في التي رجمها الغد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها امها.

وقال صلى الله عليه من اقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لم يقم عليه حده فامره
الى الله ان شا غفر له وان شا عذبه وما لم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه
والخروج عنه ان كان ظلما للعباد وليس في شي من السنن المجتمع عليها ما يدل
على تكفير احد بذنب وقد احاط العلم بان العقوبات على الذنوب كفارات
وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه كما جاءت بكفارة
الايمان والظهار والفطر في رمضان واجمع علما المسلمين ان الكافر لا يرث
المسلم واجمعوا ان المذنب وان مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وقال صلى الله عليه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك
نسكنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

وقال صلى الله عليه الندم توبة رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه. وقال صلى الله عليه ليس احد من خلق الله الا وقد اخطا او هم بخطية الا
يحيى بن زكريا. وقال صلى الله عليه لولا انكم تذنبون وتستغفرون لذهب
الله بكم وجا بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم ان الله يحب ان يغفر
لعباده. ومن هذا قول الاول

ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما.

فهذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا يكفر بها احد ومن ابين ذلك ان
قوله صلى الله عليه من قال لاخيه يا كافر فقد با بها احدهما انه ليس على ظاهره
وان المعنى فيه النهي عن ان يقول احد لاخيه كافرا او يا كافر قيل لجابر بن عبد الله

يا ابا محمد هل كنتم تسمون شيا من الذنوب كفرا او شركا او نفاقا قال
معاذ الله ولاكنا نقول مومنين مذنبين روي ذلك عن جابر من وجوه
ومن حديث الاعمش عن ابي سفين قال قلت لجابر اكنتم تقولون لاحد من اهل
القبلة كافر قال لا قلت فمشرك قال معاذ الله وفزع وقد قال جماعة من
اهل العلم في قول الله عز وجل ولا تنابزوا بالالقاب بيس الاسم الفسوق
بعد الايمان هو قول الرجل لاخيه يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث
فالقران والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا اشكال فيه.
ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ان كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت
باجماع من المسلمين ثم اذنب ذنبا او تاول تاويلا فاختلفوا بعد في خروجه
من الاسلام لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج
من الاسلام المتفق عليه الا باتفاق اخر او سنة ثابتة لا معارض لها. وقد اتفق
اهل السنة والجماعة وهم اهل الفقه والاثر على ان احدا لا يخرجه ذنبه وان
عظم من الاسلام وخالفهم اهل البدع فالواجب في النظر ان لا يكفر الا من
اتفق الجميع على تكفيره او قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب او سنة
واما قوله صلى الله عليه فقد با بها احدهما اي فقد احتمل الذنب في ذلك القول احدهما
قال الخليل بن احمد رحمه الله با بذنبه اي احتمله ومثله قوله عز وجل وباءوا
بغضب من الله وقوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا والمعنى في قوله فقد
با بها احدهما يريد ان المقول له يا كافر ان كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شي
على القايل له ذلك لصدقه في قوله فان لم يكن كذلك فقد با القايل بذنب
كبير واثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من هذا القول
والنهي عن ان يقال لاحد من اهل القبلة يا كافر.
حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا
عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر او انت كافر فقد با بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت الى الاول

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد
القاضي البرتي ببغداد قال انا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال انا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسين المعلم عن ابن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود
الديلي حدثه عن ابي ذر انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق او بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا محمد بن سليمان الانباري وموسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع قال حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال
قال رسول الله صلى الله عليه من رمى مومنا بكفر فهو كقتله. حدثنا احمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو عمرو عبيد بن عقيل قال سمعت جرير بن حازم
يحدث عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن وليت
شعري من قال لاخيه يا كافر وهو ممن تسره حسنته وتسوءه سيئته لاي شي
تكون الشهادة عليه بالكفر اولى من الشهادة له بالايمان. وروى الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه من عمل
مثل قراب الارض خطيئة ثم لقيني لا يشرك بي شيا جعلت له مثلها مغفرة
ورواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يقوله. وعن ابن
عمر قال كنا نشهد على اهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا. واخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان
قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبد الرحمن
المقري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن
عفان قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان بين يدي
الرحمن للوحا فيه ثلاث مائة وخمس عشرة شريعة يقول الرحمن وعزتي لا ياتيني
عبد من عبادي بواحدة منهن وهو لا يشرك بي شيا الا ادخلته الجنة.

واخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن
ابن شريح قال حدثني ابو هاني عن ابي علي الجنبي قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجنة لا يدخلها الا نفس مومنة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي ان رسول الله صلى الله
عليه قال لظئر له او لرجل من اهله اقرا بقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها
براءة من الشرك. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن
شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه في مجلس فقال
تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرا عليهم الاية فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عز وجل فهو
الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له.

قال ابو عمر هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وعليه اهل
السنة والجماعة وهو نصا هو قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاثار في هذا الباب كثيرة جدا لا يمكن ان يحيط
بها كتاب وفي الاحاديث اللينة ترجى والشديدة تخشى والمومن موقوف
بين الخوف والرجا والمذنب ان لم يتب في مشية الله روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله انه قال ما في القران اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن شرح الله صدره فالقليل يكفيه.

حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين

فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ومن معنى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ها هنا.

حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم ومعنى هذا الحديث قد تقدم القول فيه في باب نافع عن ابن عمر ايضا والحمد لله.

حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة. قد سلف القول في هذا الحديث مستوعبا كاملا في باب نافع عن ابن عمر ايضا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا.

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه توضا واغسل ذكرك ثم نم هكذا هو في الموطا عند اكثر الرواة وروته طايفة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله والمعنى سوا ورواه اسحق بن عيسى الطباع عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله وتابعه قوم والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار ونافع جميعا عن ابن عمر لانه قد رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم الطباع وخلد ابن خلد القطواني وعبد الرحمن بن غزوان وابن عبد الحكم وقد روي ايضا عن ابن عفير وابن بكير مثل ذلك ولاكن المحفوظ فيه عند العلما حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث نافع عندهم كالمستغرب حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن عمر بن الحسين حدثنا ابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسي حدثنا

خلد بن خلد القطواني حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا. وحدثنا خلف حدثنا احمد بن الحسين بن اسحق حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي حدثنا احمد بن صالح حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره. في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم وغسل الذكر مع الوضوء ايضا. وقد اختلف العلما في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم وذهب اكثر الفقها الى ان ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب وذهبت طايفة الى ان الوضوء الماموربه الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه. وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضا الا ان يكون في يده قذر فيغسلها قال والحايض تنام قبل ان تتوضا وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضا قال واذا اراد ان ياكل مضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حي. وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضا رجلا كان او امراة. **قال ابو عمر** اختلفت الاثار في هذا الباب في حديث ابن عمر هذا الامر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم الا ان في حديث مالك هذا توضا واغسل ذكرك ثم نم وهذا يحتمل التقديم والتاخير كانه قال اغسل ذكرك وتوضا ثم نم ويحتمل ان يكون لما كان الوضو للجنب لا يرفع به الحدث عنه لم يبال الا كان غسل ذكره قبل او بعد لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث لان ما هو فيه من الجنابة اكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى ان الواو لا توجب رتبة ولا تعطي تعقيبا وقد روي في هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن الثوري وغيره فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء وجاوا بلفظ لا اشكال فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفين واحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سأل عمر النبي صلى الله عليه فقال انه تصيبه
الجنابة من الليل فأمره ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد. حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن
دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول سأل عمر رسول الله صلى الله عليه اينام
احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ ويطعم ان شاء. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا
احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا احمد بن سلمان نا القعنبي حدثنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله اينام احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضأ. وفي هذا الباب ايضا حديث عائشة اختلف في الفاظه
عن الزهري وغيره وعند الزهري في ذلك حديثان احدهما عن ابي سلمة عن
عائشة والآخر عن عروة عن عائشة فمن اصحاب الزهري من يرويه عن ابي
سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلاة وبعضهم يقول فيه عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
واذا اراد ان ياكل او يشرب تغسل يديه ثم ياكل او يشرب ان شاء.
وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وقال بعضهم عنه عن عروة عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد
وقتيبة قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.
واخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قالا حدثنا ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اراد

ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه. واخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا ابو الجهم
الازرق بن علي المروزي قال حدثنا حسان بن ابراهيم. واخبرنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا
عبد الله يعني ابن المبارك جميعا عن يونس عن الزهري عن عائشة قالت عن ابي سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب واللفظ لحديث ابن المبارك
وحديث حسان بن ابراهيم مثله بمعناه. واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال روى هذا الحديث ابن وهب عن يونس عن
الزهري فجعل قصة الاكل قول عائشة ورواه صالح بن ابي الاخضر كما قال
ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه كما قال ابن المبارك.
واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود واخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان ينام او ياكل توضأ يعني وهو جنب
هذا لفظ ابي داود ولفظ بكر عن النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان ياكل
وهو جنب توضأ مثل وضوءه للصلاة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى قال ترك
شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل. وحدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
حماد قال حدثنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي
صلى الله عليه رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داود بين
يحيى وعمار في هذا الحديث رجل قال وقال علي وابن عمر الجنب اذا اراد ان ياكل
توضأ. وروى سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال سعيد وهذا الحديث خطأ ونحن
نقول به. **قال أبو عمر** يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحق لأن إبرهيم
النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد
أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن إبرهيم عن الأسود
عن عائشة إذا أراد أن يأكل أو ينام وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحق جماعة
بمعنى واحد منهم شعبة والأعمش والثوري وإسماعيل بن أبي خالد وشريك وإسرائيل
وزهير بن معاوية واختصره سياقة إسرائيل وزهير وشعبة لأنهم ساقوه
بتمامه وأما غيرهم فاختصروه، وممن اختصره الأعمش والثوري وشريك
وإسماعيل قالوا كلهم عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية شريك قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يأتي بعض نسائه ثم يهجع هجعة قال فقلت من قبل أن يتوضأ
قالت نعم وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر
يستريح فيها من نصبه بالليل. وأما حديث إسرائيل وشعبة فحدثنا أحمد بن فتح قال
حدثنا إسحق بن إبرهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود قال سألت عائشة
عن صلاة النبي صلى الله عليه بالليل فقالت كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل
فيصلي ما قضي له فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى
أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء حتى إذا سمع المنادي الأول قالت وثب وما قالت
قام فإن كان جنبا أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وإن لم يكن جنبا توضأ وضوءه
للصلاة ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.
وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا إسحق بن إبرهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن
عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبرهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود
قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه قالت كان يقوم من السحر
فيوتر بركعة فإذا كانت له حاجة إلى أهله ألم ثم ينام فإذا سمع الأذان
أفاض عليه من الماء إن كان جنبا وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد وكذلك رواه زهير

ابن معاوية عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن
يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول قام فأفاض الماء عليه وإن نام جنبا توضأ وضوء
الرجل للصلاة. قال الطحاوي قوله في هذا الحديث قضى حاجته ثم ينام قبل أن
يمس ماء معناه قبل أن يغتسل لئلا يتضاد لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا
كان جنبا توضأ ثم نام وقد عارض قوم حديث ابن عمر وعائشة هذا في الوضوء
عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
خرج من الخلاء فأتي بطعام فقالوا ألا نأتيك بطهور فقال أأصلي فأتطهر وبعضهم
يقول فيه فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أردت الصلاة فأتوضأ. حدثناه سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله
ابن روح قال حدثنا عثمن بن عمر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا سعيد بن الحويرث
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه تبرز لحاجة فأتي بخبز ولحم فأكل منه
ولم يمس ماء قال ابن جريج فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه أنه قيل له ألا
تتوضأ فقال ما أردت الصلاة فأتوضأ.
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت
سعيد بن الحويرث يقول سمعت ابن عباس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه
فخرج من الغائط فأتي بطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال أأصلي فأتوضأ ورواه أيوب
وحماد بن زيد وغيرهما عن عمرو بن دينار بإسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث
أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند
الأكل قالوا وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم هو التنظف من
الأذى وغسل اليدين ولذلك يسمى وضوءا في لسان العرب قالوا وقد كان ابن
عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة وهو روى الحديث وعلم مخرجه
قال أبو عمر من ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب
كان رسول الله صلى الله عليه لا ينام إذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

وكذلك في حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء
التابع الكامل للصلاة وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها وليس في تقصير
من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره وأولى الأمور عندي في هذا
الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا فإن
تركه تارك فلا حرج لأنه لا يرتفع به حدثه وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة
لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه واختلاف العلماء في نقله ولا يثبت
ما كانت هذه حاله سنة وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال
بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه قد أنزل عليه الليلة قرآن
وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا
إلى الكعبة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن
يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ: مالك عن
عبد الله بن دينار والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب
الحكم والعمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا
قبلة كانوا عليها بخبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله
عليه ولا أنكره أحد منهم وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون
وفي حياة الرسول صلى الله عليه. وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث
هو عباد بن بشر. روى إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثني إبراهيم بن جعفر
ابن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبيه عن جدته تويلة بنت
أسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن
قيظي فقال إن رسول الله صلى الله عليه قد استقبل الكعبة أو قال البيت الحرام
فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال وفيه أن القرآن كان ينزل

على رسول الله صلى الله عليه شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال على حسب الحاجة
إليه حتى أكمل الله دينه وقبض رسوله صلى الله عليه وإنما أنزل القرآن جملة
واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم كان ينزل به جبريل عليه السلام نجما بعد
نجم وحينا بعد حين قال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر يعني القرآن
إلى سماء الدنيا وقال عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن
جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وفي هذا الحديث أصل
في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا
يقطعها ويستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها ويتمه على غير سنته كمن
صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح
أو قاعدا ثم قدر على القيام وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة
تنازع بين العلماء قد بيناه في غير هذا الموضع والحمد لله وفيه دليل على أن بيت
المقدس كان رسول الله صلى الله عليه وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة
وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه يريد ذلك ويرفع طرفه إلى السماء فيه فأنزل الله
عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وفيه أيضا دليل على أن
في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسب ما ذكر في كتابه وعلى لسان
رسوله واجتمعت على ذلك أمته صلى الله عليه فلا وجه للقول في ذلك وقد مضى
من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة
ذلك هاهنا. أخبرنا خلف بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن
عثمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن
معوية وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا
محمد بن عمرو بن خالد قال حدثني أبي قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا أبو إسحق
عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة
عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت وأنه صلى

أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر
على أهل مسجد فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه قبل مكة
فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس
فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وذكر تمام الحديث قال علي بن معبد وأخبرنا
أحمد بن الخضر حدثنا المؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس قال
حول النبي عليه السلام من بيت المقدس إلى الكعبة وهو راكع فاستدار
في ركوعه واستقبل الكعبة وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن
وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة وأن رسول الله صلى الله عليه إنما صرف عن الصلاة
إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة واختلفوا في صلاته صلى الله
عليه حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة فقالت
طائفة كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن
قدم المدينة ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة
حدثنا خلف بن قاسم نا وجيه بن الحسن حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا يحيى بن حماد
حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما
هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وقال آخرون إنما صلى رسول
الله صلى الله عليه أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة ولم يزل يصلي إلى الكعبة
طول مقامه بمكة ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا أو ستة
عشر شهرا ثم صرفه الله إلى الكعبة وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا
الباب إن شاء الله. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل قال
حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا سنيد بن داود
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وسئل عن قوله إنا أنزلناه في ليلة
القدر وقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهو ينزل في غيره فقال نزل به
جبريل عليه السلام جملة واحدة ثم كان ينزل منه في الشهور.
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قوله إنا أنزلناه في ليلة القدر قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر
إلى سماء الدنيا فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله صلى الله عليه بعضه
في إثر بعض قالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك
ورتلناه ترتيلا. **قال أبو عمر** وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل
فلا أقسم بمواقع النجوم قال القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم فجعل
جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين وقال غيره بمواقع النجوم بمساقط
نجوم القرآن كلها أوله وآخره ومن الحجة لهذا القول قوله عز وجل وإنه لقسم
لو تعلمون عظيم إنه لقرآن كريم الآيات. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال أخبرنا
المعتمر بن سليمان عن أبي عوانة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
نزل القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ثم فصل فنزل في السنين وذلك
قوله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وأما شأن القبلة فأخبرنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو بكر بن نافع قال
حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر
المسجد الحرام مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر ألا إن القبلة
قد حولت إلى الكعبة فمالوا ركوعا.
وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
يستقبل صخرة بيت المقدس فأول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الأول
قال ابن جريج صلى أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار
نحو بيت المقدس قبل قدومه صلى الله عليه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر
شهرا ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام. **قال أبو عمر** من حجة
الذين قالوا إن رسول الله صلى الله عليه إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة وإنه
إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معوية قال
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم
النبي صلى الله عليه المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر
شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو الكعبة وكان يحب
ذلك فظاهر هذا الخبر يدل على انه لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس لا قبل
ذلك والله اعلم ويدل على ذلك ايضا ما حدثناه احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان اول
ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه لما هاجر
الى المدينة وكان اكثر اهلها اليهود امره الله ان يستقبل بيت المقدس
ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه بضعة عشر شهرا
وكان رسول الله صلى الله عليه يحب قبلة ابرهيم وكان يدعو الله وينظر الى
السما فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السما الى قوله فولوا وجوهكم
شطره يعني نحوه فارتاب اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
فانزل الله قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقال وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
قال ابن عباس ليتميز اهل اليقين من اهل الشك.
واجمع العلما ان القبلة التي امر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم
هي الكعبة البيت الحرام بمكة وانه فرض على كل من شاهدها وعاينها
استقبالها وهو معاين لها او عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه اعادة كل
ما صلى كذلك. واجمعوا على انه من صلى الى غير القبلة من غير اجتهاد جملة على
ذلك ان صلاته غير مجزية عنه وعليه اعادتها الى القبلة كما لو صلى بغير
طهارة وفي هذا المعنى حكم من صلى في موضع يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب
وشبهه فلم يفعل وصلى الى غيرها واجمعوا ان على كل من غاب عنها ان يستقبل

ناحيتها وشطرها وتلقاءها وعلى ان على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال
عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن ان
يستدل به على ناحيتها وفي حديث هذا الباب دليل على ان من صلى الى القبلة
عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق
او غرب انه ينحرف ويبني وانما قلت ان الاستدبار والتشريق والتغريب
سوا لان بيت المقدس لا يكاد ان يستقبله الا من استدبر الكعبة وكذلك دليل
حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه مستقبل الكعبة مستدبر
بيت المقدس لحاجته وهذا موضع فيه اختلاف كثير وبالله التوفيق.
واختلف الفقها فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهدا كما امر ثم بان له بعد
فراغه من الصلاة انه قد اخطا القبلة بان استدبرها او شرق او غرب عنها
او بان له ذلك وهو في الصلاة فجملة قول مالك واصحابه ان من صلى مجتهدا على قدر
طاقته طالبا للقبلة وناحيتها اذ خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته انه قد استدبرها
انه يعيد ما دام في الوقت فان انصرم الوقت فلا اعادة عليه والوقت
في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك ايضا ان الوقت
في ذلك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشا ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح
ما لم تطلع الشمس. وقال بعض اصحاب مالك ما لم تصفر جدا والاول اصح فان
علم انه استدبرها وهو في صلاته او شرق او غرب قطع وابتدا وان لم يشرق
ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فانه ينحرف الى القبلة اذا علم ويتمادى
ويجزيه ولا شي عليه. قال اشهب سئل مالك عمن صلى الى غير قبلة فقال ان كان
انحرف انحرافا يسيرا فلا ارى عليه اعادة وان كان انحرف انحرافا شديدا فارى عليه
الاعادة ما كان في الوقت. وقال الاوزاعي من تحرى فاخطا القبلة اعاد
ما دام في الوقت ولا يعيد بعد الوقت.
وقال الثوري اذا صليت لغير القبلة فقد اجزاك اذا لم تعمد ذلك وان كنت
صليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة
ببقية صلاتك واحتسب بما صليت. وقال الشافعي اذا صلى الى المشرق ثم راى

القبلة الى الغرب استأنف فان كان شرق او غرب مخيرا ثم راى انه منحرف
وتلك جهة واحدة فان عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى. وذكر الربيع عن الشافعي
قال ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ثم راى القبلة في غير الناحية التي صلى اليها
فان كان مشرقا او مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة
الصلاة على ما بان له واستقبله وان راى انه انحرف لم يبلغ شيئا من صلاته لان
الانحراف ليس فيه يقين خطأ وانما هو اجتهاد لم يرجع منه الى يقين وانما رجع
من دلالة الى اجتهاد مثلها. وقال ابو حنيفة واصحابه من تحرى القبلة فاخطا
ثم بان له ذلك فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره. قالوا وله ان يتحرى القبلة
اذا لم يكن على يقين علم من جهتها فان اخطا قوم القبلة وقد تحروا وقد صلوا
ركعة ثم علموا استداروا بوجوههم فيما بقي من صلاتهم الى القبلة وصلاتهم
تامة وكذلك لو اتموا ثم علموا لم يعيدوا. وقال الطبري من تحرى فاخطا
القبلة اعاد ابدا ان استدبرها وهو احد قولي الشافعي.

قال ابو عمر النظر في هذا الباب يشهد ان لا اعادة على من صلى الى القبلة
عند نفسه مجتهدا لخفائها عليه لانه قد عمل ما امر به وادى ما افترض
عليه من اجتهاده في طلب الدليل على القبلة حتى حسب انه مستقبلها ثم لما صلى بان
له خطاؤه ومن كان العلماء مجمعين على انه قد فعل ما ابيح له فعله بل ما لزمه
ثم اختلفوا في ايجاب القضاء عليه اذا بان له انه اخطأ القبلة وايجاب الاعادة
ايجاب فرض والفرائض لا تثبت الا بيقين لا مدفع له الا ترى الى اجماعهم فيمن خفي
عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء انه لا شيء عليه
لانه قد فعل ما امر به واما قول من راى عليه الاعادة في الوقت وبعده فقياسا
على من صلى بغير وضوء فليس بشيء لان هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء الا
عند عدمه فانه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما قدم ذكرناه.
واما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فانما هو استحباب لان الاعادة لو وجبت
عليه لم يسقطها خروج الوقت ومن اوقع يستغني عن القول فيه وكذلك يشهد
النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا او شمالا ولم يكن انحرافه ذلك

فاحشا فيشرق ويغرب انه لا شيء عليه لان السعة في القبلة لا مثل الافاق
مبسوطة مسنونة ومن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وقول اصحابه ما بين
المشرق والمغرب قبلة. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن
وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معلى بن منصور حدثنا عبد الله بن
جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه ما بين المشرق والمغرب قبلة.
نا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن احمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا
ابو بكر الاثرم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال وحدثنا نصر بن
علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن قضاء عن ابيه عن جده قال سمعت عثمان
يقول كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر
المشرق عمدا. قال وحدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي عن علي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
قال وحدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وعبد الاعلى عن محمد بن الحنفية قالا ما بين المشرق والمغرب
قبلة. قال وسمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول هذا في كل البلدان قال ويتبين
ان هذا المشرق واشار بيساره وهذا المغرب واشار بيمينه قال وهكذا في كل
البلدان الا بمكة عند البيت الا ترى انه اذا استقبل الركن وزال عنه شيئا وان قل
فقد ترك القبلة وليس كذلك قبلة البلدان قيل لابي عبد الله فان صلى رجل فيما بين
المشرق والمغرب ترى صلاته جائزة قال نعم صلاته جائزة الا انه ينبغي له ان يتحرى
الوسط. قال ابو عبد الله وقد كنا نحن واهل بغداد نصلي هكذا ننحرف قليلا
ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة قيل لابي عبد الله قبلة اهل بغداد على الجدي
فجعل ينكر الجدي فقال ليس الجدي ولكن على حديث عمر ما بين المشرق والمغرب
قبلة قيل لابي عبد الله قبلتنا نحن في ناحية قال على الباب قبلتنا وقبلة اهل المشرق
كلهم واهل خراسان الباب اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمن قالا

حدثنا احمد بن سعيد قال قال لنا احمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق
والمغرب قبلة في هذا سعة للناس اجمعين فقيل له انتم تقولون انه في اهل المدينة
فالحق وهم سواء والسعة في القبلة للناس كلهم قال وما ولاه المشرقون لا علم
عندهم بسعة القبلة وانما هو شيء يقع في نفوسهم.

حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه لست باكله ولا بمحرمه هكذا
روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه اكثر
الرواة للموطا عن مالك ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك
رواه خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنهما جميعا وهو
محفوظ من حديث نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار وقد رواه قوم منهم بشر
ابن عمر عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سال رجل
النبي عليه السلام وهو على المنبر عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه. واختلف الفقهاء
في اكل الضب فذهب مالك والشافعي واصحابهما الى انه لا باس باكله لان الله تبارك وتعالى
لم يحرمه ولا رسوله وقد اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وبحضرته ولو كان
حراما لم يترك رسول الله صلى الله عليه احدا ياكله وقد مضى في باب ابن شهاب عن
ابي امامة من هذا الكتاب حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال
رسول الله صلى الله عليه انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله ينظر فبهذا الحديث وما كان مثله اخذ مالك والشافعي في الضب
في جواز اكله وكره ابو حنيفة واصحابه اكل الضب واحتجوا ومن ذهب مذهبهم
في كراهية اكله باحاديث منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد

ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان امة من بني اسرائيل مسخت واخاف ان
يكون منها هذا يعني الضب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال
حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنا زيد بن
وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه فاصابتنا
مجاعة فنزلنا بارض كثيرة الضباب فاخذنا منها فطبخنا في القدور فقال رسول
الله صلى الله عليه انها الضباب فقال ان امة فقدت ولعلها هذه فامرنا فكفانا
القدور وهكذا روى هذا الحديث الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن
حسنة ورواه حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة حدثناه عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا
خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه في جيش فاصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فاتيت به رسول الله
صلى الله عليه فوضعته بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة
من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قال فلم
ياكل منه ولم ينه. **قال ابو عمر** احتج بعض من كرهه بهذا الخبر واستدل
على انه مسخ بتشبيه كفه بكف الانسان الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه اخذ
عد اصابعه قال ما قال ولم ياكل منه وانشد بعضهم في صفة الضب

له كف انسان وخلق عظاية ... وكالقرد والخنزير في المسخ والغضب

وقال ذو الرمة

ومنا سهم صم صلاب كانها ... رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

وانشد الاصمعي

انا وجدنا بني جمان كلهم ... كساعد الضب لا طول ولا عظم

وانما انشدت هذه الابيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فان بعض الجهال يماري
فيه. وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها اهدي لها ضب
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائل

فقامت لتناوله إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه أتطعمينه ما
لا تأكلين. وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل
فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه أتعطيه ما لا تأكلين
فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث فأما حديث زيد بن وهب فمختلف في إسناده
وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه أن الله لم يهلك قوما أو لم يمسخ
قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب من حدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن مغيرة بن
عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان
وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله عليه إنك قد سألت الله لآجال مضروبة
وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن أجله
ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر أو عذاب النار كان خيرا لك
أو أفضل قال وذكر عنده القردة قال مسعر وأراه قال والخنازير مما مسخ
فقال النبي صلى الله عليه إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة
والخنازير قبل ذلك. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
إسماعيل حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر عن مرة عن علقمة
ابن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود
قال قالت أم حبيبة فذكر الحديث سواء. وفيه قال وسئل رسول الله صلى الله عليه
عن القردة والخنازير أهم من نسل الذين مسخوا أم شيء كان قبل ذلك فقال إن
الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ولكنهم من شيء كان قبل
ذلك. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه سمنا وأقطا وأضبا فأكل

من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه.
وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان
قال حدثنا يزيد بن الأصم قال ذكر الضب عند ابن عباس فقال بعض جلسائه أتي
به رسول الله صلى الله عليه فلم يحله ولم يحرمه فقال ابن عباس بئس ما تقولون
إنما بعث رسول الله صلى الله عليه محللا ومحرما جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة
بنت الحارث ومعها الطعام فيه لحم ضب فجاء رسول الله صلى الله عليه بعد ما غسق
يعني الظلام فقرب إليه الطعام فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله صلى الله عليه
من طعام لا يعلم ما هو فقالت يا رسول الله إن فيه لحم ضب فأمسك رسول الله صلى
الله عليه وأمسكت ميمونة وأكل من كان عنده فقال ابن عباس ولو كان حراما
لنهاهم رسول الله صلى الله عليه عن أكله **قال أبو عمر** قول ابن عباس
موافقه من هذا الباب وهو الصحيح من معانيه وهو كاف يغني عن كل حجة لمن
تدبر وفهم وبالله العون لا شريك له.

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك. **قال أبو عمر** هكذا رواه جماعة رواة
الموطأ فيما علمت ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب قال أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به
والصواب ما في الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار والله أعلم وهو حديث صحيح
من جهة الإسناد روي عن ابن عمر من وجوه وروي عن جابر من وجوه وروي
عن أنس أيضا من وجوه وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول له
إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر
سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما

توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو بالس
على دابته وفي عمله الآن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته
في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت
به ومنهم من لم يستحب ذلك وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة
فكذلك افتتاحه لها لأنه لو كان في الأرض افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة
فحجته ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال
حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه كان
إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا أبو إبراهيم
إسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين حدثنا الشافعي أخبرنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي على
راحلته في السفر حيثما توجهت به وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور يستحب أن
يفعل من تنفل على راحلته في السفر. واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت
فأينما تولوا فثم وجه الله فقال ابن عمر وطائفة نزلت هذه الآية في الصلاة على
الراحلة وقيل نزلت في قول اليهود في القبلة وقيل نزلت في قوم كانوا في سفر
على عهد رسول الله صلى الله عليه في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة فاجتهدوا
وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم خطؤهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه
فأنزل الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله فقال رسول الله صلى الله عليه
مضت صلاتكم وقول من قال إنما نزلت في الصلاة على الراحلة قول حسن أيضا
تعضده السنة في ذلك.

قال أبو عمر ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع
من غيره وهو أمر لا خلاف فيه فلذلك أهمل مالك ذكره والله أعلم. وكذلك رواه
الثوري عن عبد الله بن دينار كما رواه مالك سواء وقد ذكره في هذا الحديث
وغيره جماعة الرواة أن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو أمر مجتمع

عليه لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا
في شدة الخوف راجلا أو راكبا فإن لم يكن خائفا شديد الخوف فصار مريضا لم يكن
له أن يصلي راكبا. وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه
في باب نافع وقال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الدابة
والراحلة فقال لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين
والتطوع كذلك بلغنا يصلي ويومئ قال وأما في الخوف فقد قال الله عز وجل
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا. **قال أبو عمر** قد ذكرنا حكم الصلاة
في الطين في باب يزيد بن الهاد والحمد لله. وقد اختلف قول مالك في المريض
يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى
لا يقدر أن يجلس لمرض إلا بالأرض ومرة قال إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء
فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.
وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم
بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه كان يصلي على ناقته في السفر حيثما توجهت
به في غير المكتوبة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا
محمد بن الجهم السمري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيثما توجهت به تطوعا وقال
كان رسول الله صلى الله عليه يفعله.
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر
عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال

حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي قال حدثنا
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونافع كلهم عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا. واخبرنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث قالا انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن
سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه لحاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق يومي ايماء السجود اخفض من الركوع قال
فسلمت فلم يرد علي فلما سلم قال ما منعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي
واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة هل له ان يتنفل على
راحلته ودابته ام لا فقال مالك واصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة الا
في سفر تقصر في مثله الصلاة وحجتهم في ذلك ان الاسفار التي حكي عن رسول الله
صلى الله عليه انه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة فا
لواجب ان لا يصلى الى غير القبلة الا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.
وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود
ابن علي يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما
تقصر فيه الصلاة او لا تقصر وحجتهم ان الاثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص
سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه الا ان يخص شيء من الاسفار مما يجب
التسليم له. وقال ابو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالايماء لحديث يحيى بن
سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء.
وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على دابته
وراحلته وعلى رجليه وحكى بعض اصحاب الشافعي ان مذهبه جواز التنفل على

الدابة في الحضر والسفر وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة
في الحضر فقال اما في السفر فقد سمعنا وما سمعنا في الحضر. وقال ابن القاسم
من تنفل في محمله تنفل جالسا فقيامه تربع ويركع واضعا يديه على
ركبتيه ثم يرفع راسه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ويرفع يديه ثم
يثني رجليه ويومي لسجوده فان لم يقدر اومأ متربعا وقد ذكرنا حكم
صلاة المريض في باب اسماعيل والحمد لله وبه التوفيق.

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك.
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا اسماعيل
ابن يحيى المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اما قوله الشهر
تسع وعشرون فانه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر احدهما ان يكون
الالف واللام اللذان في الشهر اشارة الى شهر بعينه وهو الشهر والله اعلم
الذي آلى فيه رسول الله صلى الله عليه من ازواجه فكانه قال عليه السلام هذا
الشهر تسع وعشرون او تكون اشارة الى رمضان بعينه كانه قال شهرنا تسع
وعشرون. ومعلوم ان من الشهور ما يكون تسعا وعشرين ومنها ما يكون
ثلاثين فاعلم رسول الله صلى الله عليه اصحابه ان ذلك الشهر تسع وعشرون
والوجه الاخر ان يكون اراد بقوله الشهر تسع وعشرون ان الشهر قد
يكون تسعا وعشرين فلا تكون حينئذ اشارة الى المعهود ولا يجوز ان
يكون اراد بقوله الشهر تسع وعشرون ان الشهور كلها تسع وعشرون
تسع وعشرون وليس التعريف في الشهر ها هنا اشارة الى جنس الشهور
ولكن المعنى ما ذكرنا والامر في ذلك بين لا تنازع فيه والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث
ابن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل رسول الله صلى الله عليه
نساءه شهرا فخرج صبح تسعة وعشرين فقال النبي عليه السلام إن الشهر
تسع وعشرون ثم صفق النبي صلى الله عليه بيديه ثلاثا مرتين الأصابع كلها
والثالثة بتسع منها. وعند ابن جريج في هذا المعنى حديث أم سلمة أيضا
حدثناه أحمد بن قاسم حدثنا قاسم حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح ح
حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي أن يحيى بن عبد الرحمن أخبره
أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه حلف أن لا يدخل على بعض أهله
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له حلفت
يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما.
وروى شعبة قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم السلمي يحدث
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه آلى من نسائه شهرا فأتاه جبريل
عليه السلام فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون. وروي هذا المعنى عن النبي
صلى الله عليه جماعة منهم أنس بن مالك وأم سلمة وابن عباس وعمر بن
الخطاب وأبو هريرة وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا. وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
ثم عقد إبهامه الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم
فاقدروا له. **قال أبو عمر** لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله
فاقدروا له وكذلك روى سالم عن ابن عمر ورواه الدراوردي عن عبد الله
ابن دينار فقال فيه فإن غم عليكم فأحصوا العدة وقد مضى القول مستوعبا
في معنى فاقدروا له وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن
عمر من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ها هنا. قرأت على سعيد

ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز عن
عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه الشهر تسع
وعشرون ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم
فإن غم عليكم فأحصوا العدة. وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
أعني حديث الشهر تسع وعشرون منهم عمرو بن دينار وسعد بن عبيدة
وسعيد بن عمرو وغيرهم ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب ما حدثناه
أحمد بن عمر قال حدثنا وهب بن مسرة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد
ابن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه
أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد
الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين.

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لم
يختلفوا فيه ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي
عليه السلام قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر هكذا حدث
به عن شعبة وهب بن جرير. وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعبا في باب
حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا.

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك هكذا
قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عليك على لفظ الواحد وتابعه قوم وقال القعنبي
وغيره فيه عن مالك عليكم على لفظ الجماعة ولم يدخل أحد منهم فيه الواو

عن مالك وكذلك رواه الثوري وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السام عليكم فقولوا عليكم بلا واو ايضا كما قال مالك. ورواه الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله فقال فيه وعليكم
بالواو وكذلك في حديث قتادة عن انس وعليكم قال ابو داود وكذلك
رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة الغفاري.

قال ابو عمر في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين
وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت
والسام الموت في هذا الموضع وهو معروف في لسان العرب حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن
روح قال حدثنا شبابة بن سوار الفزاري قال حدثنا الحسام بن المصك قال
حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام
الموت وقد ذكرنا تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء وهي الشونيز وروي
مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه ابو هريرة من حديث الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ومن حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا الحديث ايضا
ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه الا ان تكون تحية طيبة
فيجوز ان يرد المحيا افضل مما حيي به او مثله لا ينقص منه قال الله عز وجل وإذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولم يخص مسلما من ذمي وفي قوله
عز وجل فحيوا باحسن منها دليل على انه اراد التحية الحسنة واما التحية السيئة
فليس على سامعها ان يحيي باحسن منها وان فعل فقد اخذ بالفضل وعليه ان يرد
مثلها بدليل هذا الحديث قوله صلى الله عليه فقل وعليك وقد سلف القول في معنى
وجوب السلام ورده للجماعة والواحد في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا بما
لا وجه لاعادة ذلك ها هنا. حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا اشهل بن حاتم عن ابن عون

قال انبانا حميد بن تيرويه عن انس قال امرنا او نهينا الا نزيد اهل الكتاب
على وعليكم. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
عبد الله بن روح المدايني قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن
عون فذكره باسناده سواء. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه قالوا للنبي صلى الله عليه ان اهل الكتاب
يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم واما ابتداء اهل الذمة
بالسلام فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم فكرهت طائفة ان يبتدا احد
منهم بالسلام لحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا تبدؤوهم بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى
اضيقه وقال احمد بن حنبل المصير الى هذا الحديث اولى مما خالفه.

وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهاني
وشرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا
نصراني الا بداه بالسلام وروي عن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن
عبيد انهم كانوا يبدؤون اهل الذمة بالسلام وعن ابن مسعود انه كتب إلى
رجل من اهل الكتاب السلام عليك. وعنه ايضا انه قال لو قال لي فرعون خيرا
لرددت عليه مثله. وروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال رايت
ابا امامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لاهل
ملتنا وامان لاهل ذمتنا واسم من اسماء الله نفشيه بيننا وقيل لمحمد بن كعب
القرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء اهل الذمة فقال نرد عليهم
ولا نبداهم فقال اما انا فلا ارى باسا ان نبداهم بالسلام قيل له لم قال لقول الله
عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون.

ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز واجاز ذلك ابن وهب
وقد يحتمل عندي حديث سهيل ان يكون معنى قوله لا تبدؤوهم اي ليس عليكم
ان تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين واذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف. وحدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت
مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم
فقال أبي لا تبدؤوهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه قال
لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق
وثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال
حدثنا أبي قال حدثنا ابن نمير عبد الله عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال سمعت النبي صلى
الله عليه يقول إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم
فقولوا وعليكم. **قال أبو عمر** فهذا الوجه المعمول به في السلام على
أهل الذمة والرد عليهم ولا أعلم في ذلك خلافا والله المستعان.
وقد روى سفيان بن عيينة عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن طاوس يقول إذا
سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل علاك السلام أي ارتفع عنك السلام.
قال أبو عمر هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه ولو جاز مخالفة
الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع في ذلك القول وكثرت المعاني ومثل قول
ابن طاوس في هذا الباب قول من قال يرد على أهل الكتاب عليك السِّلام بكسر
السين يعني الحجارة وهذا غاية في ضعف المعنى ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتدا
وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول وعليك مع امتثال السنة التي
فيها النجاة لمن تبعها وبالله التوفيق. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من
سب النبي صلى الله عليه من أهل الذمة لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود ما شنا
من باب السب قوله السام عليكم وهذا عندي لا وجه له والله أعلم.

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه فنبذه وقال

لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم. في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة
حتى يرد الشرع بالمنع منها ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه كان يتختم بالذهب
وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره من ترك التختم بالذهب
فنهى رسول الله صلى الله عليه عن التختم بالذهب للرجال قال سعيد بن جبير كان الناس
على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ومن حديث مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن
حنين عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس القسي والمعصفر
وعن تختم الذهب الحديث وهذا الوجه حملناه على عمومه ما جاز للرجال ولا للنساء
ولكن قد جاءت آثار بتختم النساء قد ذكرناها والحمد لله في باب نافع وغيره.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب
قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه نهى عن خاتم الذهب
قال وحدثنا محمد بن غالب قال حدثنا خالد بن يزيد الرقي قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا
أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب شك شعبة قال
وحدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد قال
حدثنا مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن
البراء قال نهانا عن سبع وأمرنا بسبع أمرنا باتباع الجنائز وتشميت العاطس
وعيادة المريض وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم ورد السلام ونهانا
عن خاتم الذهب وآنية الفضة والقسي والحرير والديباج والإستبرق وقد ذكرنا
هذا الحديث في باب إسحق بن أبي طلحة وفي باب نافع أيضا وروي عن النبي صلى
الله عليه أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه منها حديث ابن مسعود وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم وهو أمر مجتمع
عليه للرجال. وروى شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود
قال أصبت خاتما من ذهب فأتيت عبد الله بن مسعود فرآه علي فأخذه فجعله
بين لحييه فمضغه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الذهب وذكره

أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد
عن أبي الكنود عن ابن مسعود مثله مرفوعا وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن
مسعود اسمه عبد الله لم يختلفوا فيه واختلفوا في اسم أبيه فقال ابن معين
هو عبد الله بن عمران وقال البخاري عبد الله بن عويمر وقال خليفة هو عبد الله
ابن عامر ونسبه في الأزد وأبو سعد أزدي أيضا لا يوقف له على اسم يقال
لأبي سعد قارئ الأزد روى عنه السدي ويزيد بن أبي زياد وروى عن أبي الكنود
أبو إسحق السبيعي وأبو سعد الأزدي سمع خباب بن الأرت وابن مسعود وأخبرنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحق قال حدثنا إسحق
ابن محمد الفروي قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني إبرهيم بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه
وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي
عليه السلام خذ خاتمك فانتفع به فقال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول
الله صلى الله عليه. **قال أبو عمر** هذا كله في الرجال دون النساء ولا خلاف
أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا قوله
صلى الله عليه في لبس الحرير والذهب هذان حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها
ومضى منه ذلك في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب نافع من كتابنا هذا فلا معنى
لإعادة ذلك ها هنا. وأما نبذ رسول الله صلى الله عليه خاتمه ونبذ الناس لخواتمهم
فكذلك بلغني أنهم اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وهذا أمر واضح ويحتمل أن يكون
نبذه له طرحه له عن يده وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها
واستعمالها انتهوا عن ذلك ومما يدل على صحة هذا التأويل نهيه صلى الله عليه
عن إضاعة المال والذهب مال يجابر يمسكه ويبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن
اتخاذه وإنما حرم على الرجل جنسه في إصبعه تزينا به دون سائر تملكه وإن كان
صلى الله عليه رمى به فجوز أن يكون كان ذلك منه أولا ثم نهى بعد ذلك عن
إضاعة المال لأنه أمر لا خلاف فيه وبالله التوفيق.
وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته حدثنا عبد الوارث

ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ
خاتما من ورق وقد روي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم وهذا غلط عند أهل العلم
والمعروف أنه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من ورق. وحديث ابن شهاب رواه عنه إبرهيم
ابن سعد ويونس بن يزيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق أن أنس بن مالك حدثه
أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس
اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه خاتمه وطرح
الناس خواتمهم. **قال أبو عمر** المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال
ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه قد ذكرنا بعضهم وقد كره بعض
أهل العلم لباس الخاتم جملة لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان
والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة
للسلطان وغيره ولما علمه مالك والله أعلم من كراهة من كره ذلك ذكر
في موطئه بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن
صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر
الناس أني أفتيتك بذلك وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا
عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم
قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن لبس الخاتم فقال أهل الشام
يكرهونه لغير ذي سلطان ويروون فيه الكراهة وقد تختم قوم قال أبو بكر
وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي عليه السلام أنه كره خلالا ذكرها
منها الخاتم إلا لذي سلطان فلما بلغ آخر هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال يا أهل
الشام. **قال أبو عمر** الحديث حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن
الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني عياش بن عباس الحميري عن

أبي الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة صاحب رسول الله صلى
الله عليه يقول كان الرسول صلى الله عليه ينهى عن عشر خصال عن معاكمة
او مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة او مكامعة المراة
المراة ليس بينهما شيء والوشر والنتف والوشم والنهبة وركوب النمور واتخاذ
الديباج ما مسنا على العاتقين كما تصنع الاعاجم وفي اسفل الثياب والخاتم
الا لذي سلطان . وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا الليث عن عياش بن عباس عن
رجل حدثه عن ابي ريحانة ان النبي عليه السلام نهى عن عشر خصال عن الوشر والوشم
وعن مكامعة الرجل الرجل وعن مكامعة المراة المراة يعني المباشرة وعن ثياب
تكفف بالديباج من اعلاها ومن اسفلها كما تصنع الاعاجم وعن النهبة وعن
ان يركب بجلود النمار وعن الخاتم الا لذي سلطان لم تتم في واحد من الاسناد بن
العيش . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو اسمعيل الترمذي قال حدثنا ابو الجماهر محمد بن عثمن التنوخي قال حدثنا سعيد
ابن بشير عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه اراد ان يكتب الى
العجم فقيل له انه لا يقبلون كتابا الا بخاتم قال فاتخذ خاتما من فضة فصه منه .
والخاتم منقوش محمد رسول الله قال ولبس ابو بكر خاتم النبي صلى الله عليه فلما
توفي ابو بكر لبس الخاتم عمر فلما توفي عمر لبس الخاتم عثمن فسقط من
عثمن في بير بالمدينة . واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
الجهم قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن
مالك ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون
كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله . وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن
عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا
ينقش احد عليه . وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال

حدثنا ابو مسلم الكشي قال حدثنا الشعيثي عبد الرحمن بن حماد قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه لما اراد ان يكتب الى الاعاجم قيل له انهم
لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله كاني انظر
الى بصيصه او بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه . وروى هذا الحديث عن انس ثابت
وحميد لم يذكر واحد منهم فيه نبذ الخاتم فهذا ما في حديث انس بن مالك ليس فيه ان
رسول الله نبذه وانما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب خاصة وقد روي من
حديث ابن عمر بيان ما قلنا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابو مسلم الكشي قال حدثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتما من ذهب ونقش فيه محمد رسول الله وكان
في يده حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمن ست سنين
فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فاتى قليبا لعثمن فسقط
فيها فالتمس فلم يوجد فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله .
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد
ابن يحيى قال حدثنا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول
الله صلى الله عليه خاتما من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش
فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه وهو الذي سقط من معيقيب في بير
اريس . وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال حدثنا
الحرث ابن ابي اسامة قال نا يحيى بن هاشم قال حدثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه من فضة وكان فصه مما يلي راحته . وروى
يجعل
ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يلبس
خاتمه في يمينه ويجعل فصه من باطن كفه ففي هذه الاحاديث ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه كان فصه منه وكان يجعله مما يلي راحته وكذلك روى حميد عن
انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه كله من فضة وهو الصحيح من جهة الاسناد
ان فصه كان منه وقد روي ان فصه كان حبشيا .
اخبرنا خلف بن احمد ومحمد بن ابرهيم وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حدثنا احمد بن مطرف

قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه لبس خاتم فضة في يمينه وفيه فص حبشي
كان يجعل فصه مما يلي كفه. **قال ابو عمر** ليس هذا الاسناد بالقوي
والله اعلم. وحديث ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر اصح من هذا وقد
تقدم ذكره وقد روي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه كان يتختم
بالذهب وهذا ان صح عنه او عن غيره فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة
الثابتة فيه والحجة فيها لا في غيرها وجائز ان لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك
لانه من علم الخاصة واخبار الاحاد وقد فات من هو اجل منه اكثر من ذلك من
سنن الاحاد وليس ذلك بضار لهم رحمهم الله.

واما التختم في اليمين وفي اليسار فاختلفت في ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه
وعن اصحابه بعده وذلك معمول عند اهل العلم على الاباحة. حدثنا احمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن
ابي اسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت انهم سالوا انس
ابن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه خاتم قال نعم فذكر حديثا قال انس
فكاني انظر الى وبيص خاتمه ورفع يده اليسرى. وحدثنا يعيش بن سعيد
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن ابي العوام
قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عباد بن العوام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه كان يتختم بيمينه ونقشه محمد رسول الله. وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن جعفر قال رايت خاتم رسول الله
في يمينه صلى الله عليه. وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا محمد بن نمير قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله
ابن نوفل قال رايت ابن عباس خاتمه في يمينه ولا اخاله الا قد ذكر ان رسول الله

صلى الله عليه كذلك كان يلبسه. واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد
حدثنا احمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه. وممن روينا عنه انه كان يتختم حذيفة بن اليمان وانس بن مالك وابو موسى
الاشعري وعمران بن حصين وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ومسروق
وابراهيم وابو جعفر محمد بن علي بن حسين ومحمد بن سيرين والحسن والقاسم وسالم
واما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا وقد حدثنا احمد عن ابيه عن عبد الله عن
بقي عن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن ادم قال انا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان
عمر قال لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

قال ابو عمر الناس على خلاف هذا وقال الحسن وعطا لا باس ان ينقش في الخاتم
الاية كلها وكرهه ابراهيم وكان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم.
وممن كان يتختم في يساره ابو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين والقاسم
وسالم وابراهيم وعمرو بن حريث وممن كان يتختم في يمينه جعفر بن ابي طالب
ومحمد بن علي بن الحنفية وابن عباس وعبد الله بن جعفر وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه. وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن ابي دليم قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتختم في يساره قال عبيد الله ورايت
القاسم بن محمد يتختم في يساره ورايت سالم بن عبد الله يتختم في يساره.
واخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا ابن ابي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
كان الحسن والحسين يتختمان في ايسارهما. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
ان اتختم في السبابة والوسطى. واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر
قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا العباس بن طالب قال حدثنا ابو عوانة عن

ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يجعل فص خاتمه
في باطن كفه . وقد اختلف في لبس خاتم الحديد وفي حديث ابي حازم عن سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال التمس ولو خاتما من حديد . وحدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن احمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا ابو بكر
الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ما ترى في خاتم الحديد فقال اختلفوا
فيه لبسه ابن مسعود وقال ابن عمر ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .
وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد وعن عمر بن الخطاب انه قال في خاتم
الذهب وخاتم الحديد جمرة من نار او قال حلية اهل النار . وقد روي مثل هذا
مرفوعا ولا يتصل عن النبي صلى الله عليه ولا عن عمر وليس بثابت والاصل ان
الاشياء على الاباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء الا ان النهي عن التختم
بالذهب صحيح وقد اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
المعنى قالا اخبرنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة السلمي المروزي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وعليه خاتم
من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء
اتخذه فقال صلى الله عليه اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا لم يقل محمد عن عبد الله
ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي وذكر الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا ابو صالح الفراء محبوب بن موسى قال سمعت ابا اسحاق الفزاري وراى في يد
رجل خاتما فقال له في يدك خاتم ما لبست خاتما قط ولا رايت في يد سفيان خاتما
ولا في يد مغيرة ولا في يد الاوزاعي . قال وقال ابو نعيم رايت الاعمش وسفيان
والحسن بن حي فلم ار على واحد منهم خاتما وكان شريك قل ان يستغني عليه
خاتم فضة ورايت ابا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير

قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمن مولى
ام برثن ان ابا موسى الاشعري وزيادا قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب
فقال له عمر اتختم بالذهب فقال ابو موسى اما انا فخاتمي من حديد فقال ذلك اخبث
وانتن ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة وقد ذكرنا في باب نافع مسئلة شد
الاسنان بالذهب والحمد لله .

حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وقد تقدم القول في معنى هذا
الحديث في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب . ومن احسن ما روي في ذلك ما رواه سفيان
ابن عيينة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لما طعن عمر جاء الناس يعودونه
فيهم شاب من قريش فلما سلم على عمر ازاره قد اسبل فرعاه فقال ارفع ازارك
فانه انقى لثوبك واتقى لربك قال فما منعه ما هو فيه ان امر بطاعة الله .

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء
وكذلك هذا الحديث ايضا في معنى الذي قبله وقد سلف القول فيه في باب زيد بن
اسلم من كتابنا هذا والحمد لله .

حديث حادي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهذا الحديث ايضا قد مضى القول فيه
مستوعبا في معانيه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا .

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي
بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد

ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى اذا كنا اربعة قال لي وللرجل
الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد ومن هذا الحديث عن ابن عمر بغير حديثه عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وقد مضى القول فيه في باب
نافع من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا واما رواية من روى في هذا
الحديث استرخيا فمعناه اجلسا وتحدثا وانتظرا قليلا وقيل ما معنى استرخيا
واستاخرا سواء ::

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن دينار عبد الله بن دينار عن

سليمن بن يسار حديثان :: مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة هكذا في كتاب يحيى وعن عروة بن الزبير بواو
العطف وهو خطا والصواب في اسناد هذا الحديث سليمن بن يسار عن عروة بن
الزبير وكذلك هو عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم والتنيسي
وابي المصعب وجماعتهم في الموطا عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن
يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة وهو معروف لسليمن بن يسار عن عروة
وغير نكير رواية النظير عن النظير وكبير وسليمن دون عروة في السن واللقاء
وان كانا جميعا من فقها عصرهما وقد روى هذا الحديث عن عروة مكحول الشامي
وهو من كبار التابعين ايضا ورواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وجماعة
ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر اصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك بيحيى
ابن سعيد القطان اتقانا وحفظا وجلالة ::

قرات على عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن
سليمن بن يسار عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه قال ما حرمت الولادة

حرمت الرضاعة وهذا الحديث واضح المعنى وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم وان كان
محتملا للتاويل وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل وما في ذلك من التنازع بين
العلما مجودا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا

حديث رابع عشرين لعبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هكذا
هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة ورواه حبيب كاتب مالك عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فاخطا وكان كثير الخطا وقد نسب الى الكذب لكثرة
غرايبه وخطايه عن مالك وهذا الحديث ايضا اخطا فيه يحيى بن يحيى كخطايه في الحديث
الذي قبله سوا وادخل بين سليمن وعراك بن مالك واوا فجعل الحديث لعبد الله
ابن دينار وعراك وهو خطا غير مشكل وهذان الموضعان مما عد عليه من
غلطه في الموطا والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمن بن
يسار عن عراك بن مالك وهما تابعان نظيران وعراك اسن من سليمن وسليمن
عندهم افقه وكلاهما ثقة جليل عالم وعبد الله بن دينار تابع ايضا ثقة توفي
عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومائة :: وتوفي سليمن بن يسار
سنة سبع ومائة :: وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في اول بابه من هذا
الكتاب ومازال العلما قديما ياخذ بعضهم عن بعض وياخذ الكبير عن الصغير
والنظير عن النظير حتى نزغ الشيطان في اذن كثير من اهل عصرنا بتلونا واعجبوا
بما عندهم وقنعوا بيسير ما علموا ونصبوا الحرب لاهل العناية وابدوا لهم
العداوة حسدا وبغيا وقديما كان في الناس الحسد ولقد كان ذلك فيما روي
من ابليس لادم ومن ابني ادم بعضهما لبعض ولقد احسن سابق رحمه الله حيث يقول

جنى الضغاين الضغاين اباء لنا سلفوا فلن تبيد وللاباء ابناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ونهى عن الحسد رسوله صلى الله عليه فقال
لا تحاسدوا ثم قال اذا حسدتم فلا تبغوا ولا معصوم الا من عصمه الله وهو
حسبنا لا شريك له :: وفي هذا الحديث من الفقه ان الخيل لا زكاة فيها وان العبيد لا زكاة

فيه وجرى عند العلماء مجرى العين والخيل والثياب والعرش والآنية والجواهر
وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية وهذا
عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة
واجبة فيه عند أكثر العلماء وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض
كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة وهو قول
جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز
والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنه لا زكاة في العروض قال سفيان عن ابن
أبي ذيب عن القاسم عن عائشة قالت ليس في العروض صدقة وهذا الوجه كان
معناه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة لأنها إذا أريد بها
التجارة جرت مجرى العين لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبا للنماء
فقامت مقامهما وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض
على هذا محمله عندنا وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء لأنها اشتريت
بالذهب والورق لترد إلى الذهب والورق ولا يحصل التصرف في العين إلا بذلك
فلهذا قامت العروض مقام العين فإذا اشتريت للقنية فلا صدقة فيها
وقد شذ داود فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة وحجته
الحديث المذكور في هذا الباب قوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة قال فلم يقل إلا أن ينوي بها التجارة واحتج ببراءة الذمة وأنه
لا يجب فيها شيء إلا باتفاق أو دليل لا معارض له قال والاختلاف في زكاة العروض
موجود فذكر عن عائشة وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار ما ذكرنا وذكر
عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار وكثير ممن ليس بمدير وقوله في التاجر
يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء في حوله وجعل هذا خلافا أسقط به الزكاة
في العروض واحتج بقوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وقال سائر العلماء إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ولا يراد به التجارة
وللعلماء في زكاة العروض التي تبتاع للتجارة قولان أيضا أحدهما أن صاحبها يزكيها

عن الثمن الذي اشتراها به والآخر أنها تقوم بالغا ما بلغت نقصت أو زادت والمدير
وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء يقوم عند رأس الحول ويزكي كل ما نوى به
التجارة في كل حول وممن قال ذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم
وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وقال مالك المدير يقوم إذا نض له شيء
في العام وغير المدير ليس عليه ذلك وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين ليس
عليه فيه زكاة فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة وهو قول عطاء
وتحصيل مذهب الشافعي وأبي حنيفة إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة إذا
بلغت قيمتها النصاب يقومها بالدنانير أو بالدراهم الأغلب من نقد بلده رأس الحول
ويزكي وسواء باع العروض بالعروض أو باع العروض بالعين وسواء نض له في العام
شيء أو لم ينض وهذا كله قول الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وسائر
الفقهاء البغداديين من أهل الحديث وقال مالك إن كان ممن يبيع العرض بالعرض
فلا زكاة فيه حتى ينض ماله وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي قال
وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها فبارت عليه فمضت أحوال
فلا زكاة عليه فإذا باع زكى زكاة واحدة.

قال وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ويقل بواره وكساده ويبيع
بالنقد والدين فإنه يقوم ما عنده من السلع ويحصي ما عنده من العين وماله من
الدين في ملاء وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ويقوم عروضه بقيمتها في كل عام
إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين وسواء نض له نصاب أم لا
وقال ابن القاسم إذا نض له شيء من العين قوم عروضه وزكى لحوله من ابتداء
وقال أشهب لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل من باع بالعين لأنه حينئذ صار
مديرا ممن يلزمه التقويم وقال ابن نافع في الذي يدير العروض بالعروض ولا
يبيع بعين إنه لا زكاة عليه أبدا حتى ينض له ما يبلغ درهما أو عشرين دينارا فإذا
نض له ذلك زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه

نض

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ومن كان عنده مال أو مال إنما يصنعه
في سلعة أو سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال فإنه إذا أتى به اثنا عشر شهرا

زكى ما في يديه من العين ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين
حتى يبيع لأن هذا يحفظ ماله وأحواله والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله فمن ثم
قوّم هذا ولم يقوّم هذا وقال الليث إذا ابتاع متاعا للتجارة فبقي عنده أحوالا
ثم باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.
وأما زكاة الخيل السائمة فقد مضى القول فيها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا
ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع
للتجارة أنه لا زكاة فيها وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له أو اشتراها للقنية
لا شيء فيها بوجه من الوجوه واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضا فنوى بها
التجارة فقال مالك من ورث عروضا أو وهبت له فنوى بها التجارة فإنها لا تكون
للتجارة حتى يبيع ثم يستقبل بالثمن حولا وقال فيمن ورث حليا ينوي به التجارة
كان للتجارة وفرق بين الحلي والعروض وقال الكوفيون الحلي وسائر العروض
سواء من ورث منها شيئا فنوى بها التجارة فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها فيكون
ثمنها للتجارة وقالوا إذا كان عنده عروض لغير التجارة فنواها للتجارة لم تكن
للتجارة حتى يبيعها فيكون البدل للتجارة وإن كانت عنده للتجارة فنواها لغير
التجارة صارت لغير التجارة وهو قول مالك والشافعي والثوري وعامة أهل العلم
إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها حديث سمرة بن
جندب مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم وهو قول جمهور
أهل العلم على ما تقدم ذكره. أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان
ابن موسى أبو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن
سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.
وأنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن
علي بن زيد الصائغ في المسجد الحرام قال نا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

عن جعفر بن محمد بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب
بن سليمان بن سمرة بن جندب

١٧٦ / 176

قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة قال
وكان يعني النبي صلى الله عليه يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق والذي نعد للبيع
أخبرنا خلف بن القاسم قال نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن
زيد قال أنا سعيد بن منصور قال أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال
أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به ومعه أدم
وأهب يتجر بها فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع وذكر الشافعي قال أنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن
حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عاتقي أدمة أحملها فقال
ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه وأهب في القرظ
فقال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيه الزكاة
فأخذ منها الزكاة وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماسا كان
يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له يا حماس أد زكاة مالك فقال والله ما لي مال
إنما أبيع الأدم والجعاب فقال قومه وأد زكاته وذكر أبو بكر الأثرم قال نا
سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه أنه كان يقول كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة
وقال أبو جعفر الطحاوي روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة ومن غيرهم
خلاف من الصحابة. **قال أبو عمر** ليس هذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن
عباس في أن لا زكاة في العروض إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة على ما ذكرنا عن
أهل العلم وقوله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله
صلى الله عليه قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.
نا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال أنا أحمد بن شعيب قال أنا محمود بن غيلان
قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم
من كل مائتين خمسة. ونا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال

وأما الآثار المسقطة الزكاة عن العروض فما لم يرد بها التجارة

اخبرنا حسين بن منصور قال نا ابن نمير قال نا الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة ..
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن
عبد الله بن المبارك قال نا وكيع عن شعبة وسفين عن عبد الله بن دينار عن
سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد
ابن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور قال نا سفين قال نا ايوب
ابن موسى عن مكحول عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
يبلغ به النبي عليه السلام قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
واخبرنا محمد قال نا محمد بن معوية قال نا احمد قال اخبرنا علي بن محمد بن حرب المروزي
قال نا محرز بن الوضاح عن اسماعيل وهو ابن امية عن مكحول عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل
المسلم في عبده ولا فرسه .. **قال ابو عمر** سكت في حديث اسماعيل بن امية
عن مكحول عن عراك وهو اولى بالصواب ان شا الله .. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال
نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى
عن خثيم قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليس على المرء
في فرسه ولا مملوكه صدقة .. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن خثيم بن
عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ..
قال ابو عمر واجرى العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين
سائر العروض كلها على اختلاف انواعها مجرى الفرس والعبد اذا اقتنى ذلك
لغير التجارة وهم فهموا المراد وعلموه فوجب التسليم لما اجمعوا عليه لان الله
عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المومنين ان يوليه ما تولى ويصليه جهنم

في حديث ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمن

وساءت مصيرا وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكما عند بعض
اهل العلم نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن المثنى
ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليس في الخيل والرقيق زكاة
الا زكاة الفطر .. **قال ابو عمر** هذه الزيادة جات في هذا الحديث كما ترا ولا
تو جد من الرجل الذي رواها عن مكحول وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك من ان تصح عنه ايضا اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابو اسمعيل الترمذي قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا نافع بن يزيد
عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
قال لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده الا صدقة الفطر ومن لم يجز به عن جعفر
ابن ربيعة الا انه قد روي باسانيد معلولة كلها لا يحتج بمثل هذه الزيادة بعض من
ذهب مذهب العراقيين في ايجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر فقال قد قال
رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق ولم يفرق بين الكافر والمسلم
قال ابو عمر قد مضى في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب ان
رسول الله صلى الله عليه فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وفي تخصيصه المسلمين دفع لايجابها على احد من
الكافرين وهذا قاطع وقد بينا هذا المعنى في باب نافع والحمد لله .. وقد اجمع العلما
على ان على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له اذا كان مسلما ولم يكن
مكاتبا ولا مرهونا ولا مغصوبا ولا ابقا ومشتري للتجارة الا داود وفرقة شذت
فرات زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه واختلفوا في هولا وفي مثل مالك
والشافعي والليث والاوزاعي الى ان على السيد في عبيد التجارة اذا كانوا مسلمين
زكاة الفطر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحجتهم حديث نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد لم يخص عبدا من عبد
وقال ابو حنيفة والثوري وعبيد الله بن الحسن العنبري ليس في عبيد التجارة

صدقة الفطر وهو قول عطا وابرهيم النخعي واختلفوا ايضا في زكاة الفطر عن
المكاتب فذهب مالك واصحابه الى ان على الرجل ان يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه
وهو قول عطا وبه قال ابو ثور واحتج في ذلك بانه عبد ما بقي عليه درهم وقام دليل
عليه من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري
واصحابهم ليس على احد ان يودي عن مكاتبه صدقة الفطر وهو قول ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وبه قال احمد بن حنبل وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يودي
عن مملوكيه ولا يودي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة ومن حجة النظر
المكاتب كالاجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه واخذه من الزكاة وان
كان مولاه غنيا فقضى القياس ان لا يلزم سيده ان يخرج زكاة الفطر عنه واختلفوا
في العبد الغايب هل على سيده فيه صدقة الفطر وفي الابق والمغصوب هل على
سيدهم فيهم زكاة الفطر فاما العبد الغايب اذا غاب باذن سيده ولم يكن ابقا
وكان معلوم الموضع مرجو الرجعة فلا خلاف بين العلما في ايجاب زكاة الفطر
على سيده الا داود ومن قال بقوله فانهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيها
بيده دون سيده وقد مضى القول في هذه المسلة في باب نافع واما الابق والمغصوب
فان مالكا قال اذا كانت غيبته قريبة علمت حياته او لم تعلم اذا كان ترجى رجعته
وحياته زكي عنه وان كانت غيبته وابافه قد طال ويئس منه فلا ارى ان
يزكي عنه وقال الشافعي يودي عن المغصوب والابق وان لم يرج رجعتهم
اذا علمت حياتهم وهو قول ابي ثور وقال ابو حنيفة في العبد الابق والمغصوب
والمجحود ليس على مولاه ان يزكي عنه زكاة الفطر وهو قول الثوري وعطاء
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه على الابق صدقة الفطر وقال الزهري
عليه في المغصوب صدقة الفطر وقال الاوزاعي اذا علمت حياته ادى عنه
اذا كان في دار الاسلام وقال الزهري ان علم بمكانه يعني الابق ادى عنه
وبه قال احمد بن حنبل واختلفوا في العبد المرهون فمذهب مالك والشافعي
ان على الراهن ان يودي عنه زكاة الفطر وهو قول ابي ثور ومذهب ابي حنيفة
ان الراهن اذا كان عنده وفا بالدين الذي رهن فيه عبده وفضل مايتي درهم ادى

178

زكاة الفطر عن العبد وان لم يكن ذلك عنده فليس عليه شي واختلفوا في العبد
يكون بين شريكين فقال مالك والشافعي واصحابهما يودي كل واحد منهما عنه من
زكاة الفطر بقدر ما يملك منه وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة واصحابه
حاشا محمد في عبد بين رجلين ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر وهو قول
الحسن وعكرمة وبه قال الثوري والحسن بن حي فان كان العبد جماعة فمثل
ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شي
وعند محمد يجب واختلفوا ايضا في العبد المعتق بعضه فقال مالك يودي
السيد عن نصفه المملوك وليس على العبد ان يودي عن نصفه الحر وقال عبد الملك
ابن الماجشون على السيد ان يودي عنه صاعا كاملا وقال الشافعي يودي السيد
عن النصف المملوك ويودي العبد عن نصفه الحر وبه قال محمد بن مسلمة قال
عليه ان يودي عن نفسه بقدر حريته قال فان لم يكن للعبد مال كان على السيد ان
يزكي عن كله وقال ابو حنيفة ليس على السيد ان يودي عن ما ملك من العبد
ولا على العبد ان يودي عن نفسه جميع زكاة الفطر وهو بمنزلة العبد اذا اعتق
نصفه وكانه قد عتق كله واختلفوا في صدقة الفطر في العبد يباع بالخيار
فقال مالك اذا كان الخيار للبايع او المشتري فالصدقة على البايع فسخ البيع او امضاه
وقال الشافعي اذا كان الخيار للبايع فانفذ البيع فعلى البايع وان كان للمشتري
فالزكاة على المشتري وان كان الخيار لهما فعلى المشتري وقال ابن سريج من باع
[illegible] الخيار او المشتري او لهما جميعا [illegible] قول الشافعي في ذلك [illegible]
[illegible] الصدقة على البايع كان الخيار له او لهما [illegible]

قال ابو عمر ومن اقوال مالك سوا قال ابن [illegible] وقد قال الشافعي اذا كان
العبد عند المشتري فاهل شوال وهو عنده كان عليه صدقة الفطر اختار رده
او امضاه وقال ابو حنيفة اذا كان البايع بالخيار او المشتري فصدقة الفطر عن
العبد على من يصير اليه العبد اذا جا يوم الفطر ومدة الخيار باقية وقال زفر
ان كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر فسخ او اجاز وان كان للبايع فعلى
البايع فسخ او اجاز واختلفوا في العبد الموصى برقبته لرجل ولاخر بخدمته فقال

وقال ابو ثور ومحمد على العبد ان يودي عن نفسه

عبد الملك بن الماجشون الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة اذا كان زمانا
طويلا. وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور زكاة الفطر عنه على مالك رقبته
واختلفوا في عبيد العبد فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس على
الرجل في عبيد عبده صدقة الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي صدقة الفطر
عنهم [illegible] على المولى وقال الليث يخرج عن عبيد عبده زكاة الفطر ولا
يودي عن مال عبده الزكاة واما مال العبد فان مالكا قال لا زكاة في مال العبد
على السيد ولا على العبد وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري
مال العبد لمولاه وزكاته على المولى وروي عن عطاء ان على العبد ان يخرج
الزكاة عما بيده ويزكي عن نفسه صدقة الفطر وبه قال ابو ثور وداود وهو
عندهم [illegible] الملك والكلام في ملك العبد موضع غير هذا وقد مضى منه
في باب نافع من هذا الكتاب ما فيه كفاية وبالله التوفيق وقد اتينا من
المسائل في هذا الباب بما كنا قصرنا عنه في باب نافع وبالله العون لا شريك
له.. تم السفر الرابع بحمد الله وعونه وتاييده ونصره.
وصلى الله على محمد نبيه [illegible] في اول [illegible] خامس
عشر [illegible] الملك عبد الله [illegible] المعز [illegible]